جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

صنـع القـرارفي المنـظمـات الدوليـــة والإقليـــمية

دراسة حـالة تدخل الأمم المتحدة في ليـبيا 2011

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسات عامة

إعداد الطالب :

- بركات بوبكر

إشراف الأستـاذ:

- بعيطيش يوسف

لجنة المنـاقشة:

د. بلخيرات حوسين رئيسا

د.بعيطيش يوسف مشرفا ومقررا

أ. معمري خالد ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة زيان عاشور - الجلفة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

صنـع القـرارفي المنـظمـات الدوليــة والإقليــمية

دراسة حـالة تدخل الأمم المتحدة في ليـبيا 2011

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : سياسات عامة

إعداد الطالب :

- بركات بوبكر

اشراف الأستـاذ:

- بعيطيش يوسف

لجنة المنـاقشة:

د. بلخيرات حوسين رئيسا

د. بعيطيش يوسف مشرفا ومقررا

أ. معمري خالد ممتحنا

السنة الجامعية : 202/2021

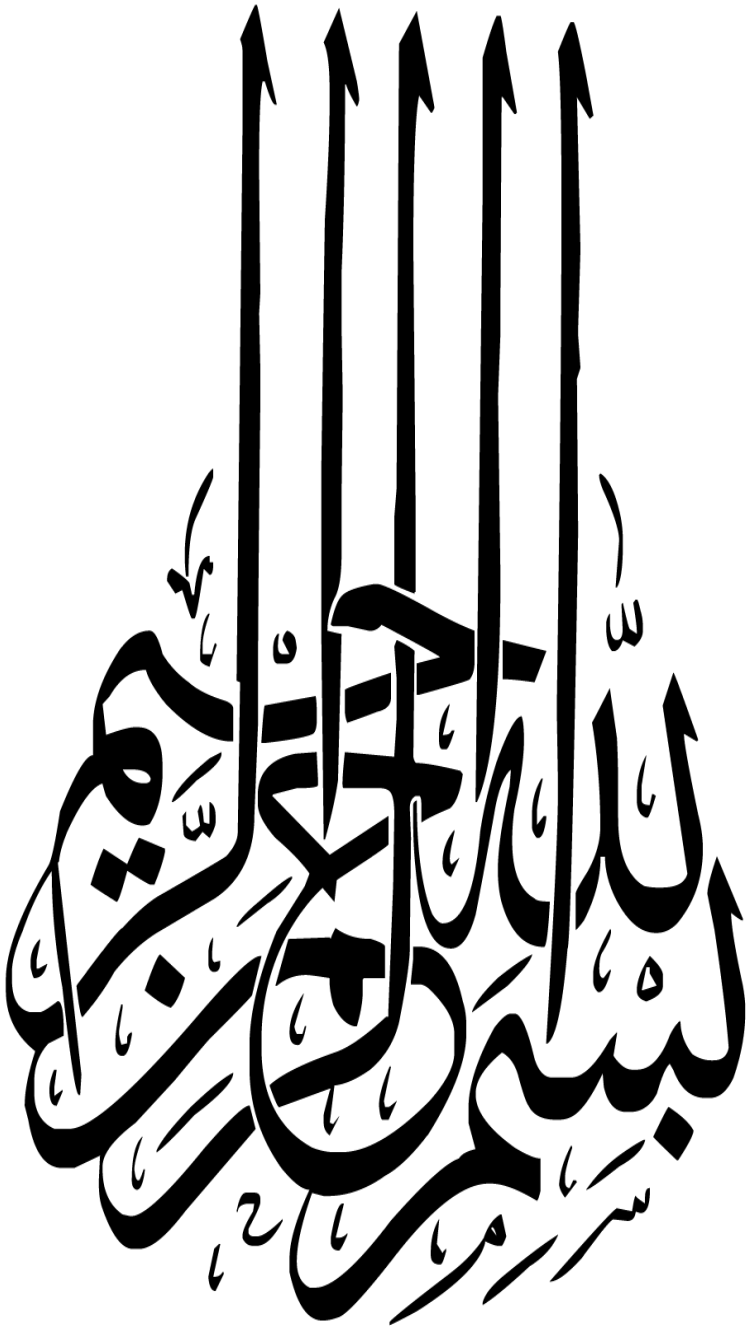
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

الحمد لله االذي أعاننا على هذا العمل ووفقنا لهذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

إلى من قال فيهما المولى عز وجل: " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ..." سورة الإسراء (42)

إلى والداي قرة العين وطريق النجاح حفظكما الله تعالى وأدامكما نورا لدربي

إلى إخوتي سندي في هذه الدنيا

إلى الأهل و الأصدقاء وإلى كل من كان له أثر على حياتي

أهديـــــــــــــــــــــــكم هـــــــــــذا العـــــمل

بركـات بــوبكر

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فإني أتوجه إلى أستاذي الدكتور " **بعبيطيش يوسف**"

بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان والتقدير الذي لن تقبله أي كلمات حقه، لإشرافه على هذا الموضوع ولما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات ساهمت في إثراء هذا العمل ،فله مني كل لتقدير والإحترام

وبأن يجازيه الله تعالى عن كل ماقدمه لنا من جهد ووقت خصصه لنا وعن كل طلبة العلم

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة على قبولهم هذا العمل

كما أتقدم بشكري الخاص لكافة الأستاذة والدكاترة وأعضاء الإدارة لقسم العلوم السياسية وعلى رأسهم رئيس القسم عبد النور زوامبية

لكم جزيـــــــــــــل الشكر والعرفـــــــــــان

مـــــــقدمة عـــــــــامة

مقـدمة:

يتكون المجتمع الدولي الحديث، في شكله المنظم من الدول، والدولة في تعريفها البسيط تمثل جماعة من الناس تربطهم روابط مشتركة، ويعيشون على إقليم معين،ويخضعون لسلطة هيئة حاكمة ،فهي بمعنى أخر،مؤسسة سياسية وقانونية تتكون من عناصرثلاثة: الشعب والإقليم والسيادة ،وبالرغم من أن الدولة تنكر وجود سلطة أعلى منها ،وأنها تباشر مهامها واختصاصاتها دون تدخل أي سلطة أخرى في الأقاليم التابعة لها

ومع ذلك، وكما وجد الإنسان نفسه مضطرا للدخول في علاقات مع غيره من الأفراد – فقد وجدت الدول نفسها في حاجة إلى إقامة علاقات مع غيرها من الدول، فهي لايمكن أن تعيش مهما توافرت لها من القوة والإمكانات بمعزل عن باقي الدول، وهذا إما لدفع الخطر وتحقيق السلام أو بحكم الحاجات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مما دفعها إلى التنسيق والتعاون فيما بينها لتعقد بذلك إتفاقيات دولية لتقوم بالتالي المجتمعات الدولية سواء على الصعيد العالمي أو على المستوى الإقليمي.

إن تطور المجتمع الدولي اصبح الى جانب الدولة اشخاص دولية أخرى، أي لها الشخصية القانونية ومن أبرزها المنظمات الدولية ، والملاحظ في مظاهر القانون الدولي المعاصر الانتشار الهائل للمنظمات الدولية وقيامها بنشاطات وأعمال في مختلف مجالات الحياة "المصالح الانسانية و الاقتصادية وحتى الامنية " مما دفع البعض أن يطلق عليها بالحكومة العالمية التي تخضع لها جميع حكومات العالم كونها تنظم وتعمل في المجالات متعددة وحتى التي كانت حكرا على الدولة،ومع تزايد المنظمات الدولية والاقليمية كان من الطبيعي تحديد مركزها القانوني في المجتمع الدولي حتى تستطيع الدخول في العلاقات الدولية وتتمكن الدول من إنضمام اليها وتحقق المنظمات الأهداف والاغراض التي أنشئت لاجلها في مجتمع تحكم فيه العلاقات بموجب القانون

ينفرد ميثاق كل منظمة دولية بتحديد الإختصاصات أو السلطات المعترفة بها للمنظمة، وصولا إلى تحقيق أهدافها وغاياتها، وتتفاوت المنظمات الدولية من حيث طبيعة السلطات، التي تتمتع بها، فقد يقتصر نشاط المنظمة على التنسيق بين الدول الاعضاء عن طريق إقتراح الاتفاقات اللازمة أو

التوصيات التي يتوقف تنفيذها على رغبة الدول الاعضاء، وقد تتمتع المنظمة بسلطات حقيقية تسمح لها بتحقيق أهدافها واتخاذ قرارات ملزمة يجب إحترامها من قبل الدول الأعضاء.

للمنظمات الدولية حق إصدار العديد من القرارات، إنطلاقا من أنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فقد ظهر جدل بين فقهاء القانون الدولي حول دور هذه القرارات في خلق قواعد قانونية دولية، وحول طبيعتها القانونية وكيفية إصدارها وصناعتها وأي الأنواع منها ملزمة التي تترك أثرا قانونيا بالنسبة للذي صدر فيه حق القرار أو بالنسبة للمنظمة ، وتخضع عملية صنع القرار لألية متبعة في أي منظمة "سواء كان قرارها ملزما او توصية أو حتى قرارا لهيكلة مؤسسات المنظمة في حد ذاتها" ،والذي تدخل فيه العديد من المعطيات من مسار عملية صنع القرار "من بدايته الى نهايته"، وحتى التحديات والمعيقات التي تواجهه اثناء عملية صنع واتخاذ القرار إلى تنفيذه او إعتراض عليه وهذا راجع لسبب تعارض المصالح بين الدول.

وقد مرت المنطقة العربية في بداية من سنة 2011 بإنتفاضات شعبية بدايتها تونس، وتوسعت المظاهرات فلم تكن ليبيا بالبعيدة عن عن الحراك الشعبي الذي لم تكن نتائجه فيها مثل تونس، بل تعقدت الأوضاع وتحولت المظاهرات من سلمية إلى حرب أهلية بتدخلات خارجية ، فكان لزاما على **مجلس الأمن** – الهيئة التنفيذية التابعة للامم المتحدة – والذي لها صلاحيات وقرارات إلزامية لفرض السلم والأمن الدوليين والحد من الإنتهاكات التي تحدث للمدنيين.

إن تمرير مشروع قرارين "1970-1973" 2011 من مجلس الأمن الخاص بليبيا وعدم رفض أيا من روسيا والصين للقرار بمبدأ حق النقض" الفيتو"، بداية للتدخل العسكري في ليبيا من طرف حلف الناتو ودول عربية لحماية المدنيين ولم يتم إبطاله إلى غاية إسقاط النظام ومقتل العقيد معمر القذافي.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في التطرق الى مكانة المنظمات الدولية والاقليمية في المجتمع الدولي والدور الفعال التي تقوم به في تحقيق التعاون في مختلف المجالات والاختصاصات ، كما عالجت عملية صنع واتخاذ القرار في المنظمات والأليات المتبعة في ذلك وكذلك مدى الزامية هذه القرارات بالنسبة لدول الاعضاء في ضوء دراسة قرار مجلس الأمن 1973 2011 الخاص بليبيا .

الهدف من الدراسة :

يتمحور هدف الدراسة في التعرف على المنظمات الدولية والاقليمية وظبط تعريفها بالشكل الصحيح وبيان اهميتها كشخص قانوني في المجتمع الدولي ، والبحث في قرارات الصادرة عن هاته المنظمات وتوضيح عن عملية صنع القرار والأليات المتعبة لصناعته في مجلس الأمن وأليات التنفيذ.

أسباب اختيار الموضوع :

عند عملية اختيار الموضوع ثمة العديد من الأسباب وراء اختيار هذا الموضوع وتعود إلى :

الأسباب الموضوعية :

تتعلق بطبيعة الموضوع بحد ذاته نظرا لقيمة ومكانة المنظمات الدولية في وقتنا المعاصر، كما أن عملية صنع القرار في المنظمات الدولية لها أهمية كبرى خاصة في المنظمات ذات طابع ملزم في قرارتها لمالها من أثار بالغ في المجتمع الدولي وطبيعة التاثيرات والتغييرات لما بعد عملية إتخاذ القرار في المجالات السياسية والأمنية في الدول التي صودر في حقها القرار وكان المثال هو قرار مجلس الأمن 1977 سنة 2011 الخاص بليبيا حيث أفضى إلى تدخل عسكري دولي إلى إنهاء نظام معمر القذافي.

الأسباب الذاتية :

من بين الأسباب الذاتية وجود الرغبة في دراسة موضوع المنظمات الدولية وخاصة عملية صنع القرار في مجلس الأمن وتدخله في شأن ليبيا سنة 2011 .

الإشكالية:

وعليه سوف نحاول في دراستنا معاجلة هذه الإشكالية التالة :

– كيف تصنع القرارات داخل المنظمات الدولية والأثار القانونية المترتبة عنها في حال صدورها ؟

ويندرج ضمن إشكالية أسئلة فرعية تمثل في :

– ماهو مدلول المنظمات الدولية ؟

– هل يخول مبدأ مسؤولية الحماية بإستخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية ؟

- – إلى أي مدى ساهم مجلس الأمن بقراره 1973 في حماية حقوق الإنسان في ليبيا ؟

المنهج المعتمد :

إعتمدنا في دراستنا على المناهج التالية :

– **المنهج الوصفي** :طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية إجتماعية أو مشكلة إجتماعية أو سكان معينين[1].

حيث يظهر في دراستنا في وصف هيكلة المنظمات الدولية و الإختصاصات

– **المنهج التاريخي**:هو الطريق التي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية ، وفي فحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها وفي عرضها وترتيبها وتفسيرها وإستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها [2].

حيث يظهر في دراسة حول نشأة المنظمات الدولية ، وفي دراسة التدخل في ليبيا حيث لايمكن الحديث عن الأزمة بدون التطرق للأسباب التاريخية للأزمة الليبية .

– **منهج دراسة حالة** :وهو المنهج يمكن من خلاله طريقة جمع البيانات ودراستها بحيث يمكن رسم صورة كلية لوحدة معينة في علاقتها المتنوعة وأوضاعها الثقافية [3]

وتم الإعتماد عليه للوصول إلى معلومات وحقائق تفصلية حول الأحداث التي شهدتها ليبيا

منهج الإحصائي :

هو علم يتركز على تجميع الظواهر و الوقائع و الأشياء و تنسيقها على نحو يؤدي إلى علاقات عددية ثابتة تمكن الباحث من التكهن بالمستقبل[4]وتم إستخدام في دراسة مقومات والأهمية الإستراتيجية والإقتصادية لليبيا.

الإطار المفاهيمي:

المنظمات الدولية :هيئة دولية دائمة، تنشأ بموجب معاهدة دولية بين دول عدة، تتمتع بإرادة مستقلة

---

[1]عمار بوحوش ، محمد محمود الذنيبات ، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة،2016،ص 138

[2]نفس المرجع ، ص107

[3] نفس المرجع ،ص130

[4]مخلوفي خضرة، محاضرات ماهية البحث العلمي، منصة تعليم عن بعد ، جامعة محمد لمين دباغين ؛ سطيف، تم زيارة الموقع 2022/05/25:

رابط : المناهج المطبقة في العلوم القانونية: المنهج الاحصائي(univ-setif2.dz)

عن ارادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة[1].

المنظمات الاقليمية : الهيئات الدائمة التي تظم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة، والتقارب الثقافي واللغوي والروحي، تتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلميا ،وحماية مصالحها وتنمية عالقاتها االقتصادية و الثقافية.

صنع القرر: عملية جماعية متكاملة ، وان الانتهاء منها الى قرار معين يمثل ذروة التفاعل والتشاور ، والذي يتم على عدد من المستويات التنظيمية ذات الصلة بهذه العملية المعقدة.

إتخاذ القرار: عرفه برنارد بأنه :" تكثيف العديد من البدائل أي أنه إختيار بديل من بديلين أو أكثر وأنه يؤثر بإستمرار على قدرات المدير في اتخاذ القرارات.

مجلس الأمن : يعتبر مجلس الأمن الدولي الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة والجهاز الأقو فيها بسبب سلطاته الواسعة التي أريد منها أن يكون المجلس كالبوليس الدولي لصون الأمن والسلام.

القرارات الملزمة: هي الوسائل القانونية التي تصدر عن بعض أجهزة المنظمات الدولية للتعبير عن إرادة الجهاز وتكون لها أثار قانونية ملزمة إلى من توجه له ، ويترتب عن مخالفتها جزاء تفرضه المنظمات الدولية .

دراسات سابقة :

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت للموضوع نجد :

1/مفيد محمود شهاب **المنظمات الدولية** ، دار النهضة العربية، 1978 ، حيث تناول هذا الكتاب فكرة نشأة القانون الدولي كما تطرق إلى فكرة التنظيم الدولي ومفهومه والنظريات العامة للمنظمات الدولية وتقسيماتها والنظم القانونية المتبعة في هذا الشأن ، وفي معاهدة إنشاء المنظمات الدولية ، كما تناول تحليل ووصف هيئة الأمم المتحدة وفروعها ، وأشار أيضا إلى المنظمات الإقليمية ودورها وعدد بعض المنظمات الإقليمية كجامعة العربية و منظمة الوحدة الإفريقية .

2/ لاوند دارا نورالدين **الأثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية** قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام ، تطرقت هذه الدراسة إلى مراحل صنع

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة المنظمات الدولية ؛ نظرية المنظمة الدولية ، دار ومكتبة الحامد، عمان ، 2010، ص 20

القرار في المنظمات الدولية ، والأثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن من خلال تقديم أمثلة عن قرارات المترتبة عليها.

بالإضافة لما التطرق ،إليه تناولت دراستنا لمنظمات الدولية كمفهوم ونشأة والعناصر المكونة لها بالإضافة إلى جانب الشخصية القانونية والمعاهدة المنشئة لها وأهم نماذج صنع القرار في السياسة العامة.

3/ لونيسي جمال **المنظمات الدولية العالمية** مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام ،2018-2019

تناولت هذه الدراسة المنظمات العالمية في مفهومها وتعريفها ، والشخصية القانونية لها وكذلك الأثار المترتبة عن قراراتها وخصاصها ،بالإضافة لما تطرق إليه، تناولت دراستنا المنظمات الإقليمية والعلاقة بينها وبين الأمم المتحدة ، وكذلك صنع القرار في المنظمات الدولية ودراسة حالة صنع قرار مجلس الأمن في التدخل فليبيا 2011 .

تقسيمات الدراسة:

تناولنا في الفصل الأول ماهية المنظمات الدولية والإقليمية من خلال التعرف على نشأة المنظمات الدولية والقاعدة القانونية لنشأتها والسلطات التي تتميز وهذا في المبحث الأول، وكما تمت دراسة المنظمات الإقليمية في المبحث الثاني وأسباب نشأتها ، أما في المبحث الثالث تمت دراسة العلاقة بين المنظمات الإقليمية و الأمم المتحدة ، وفي الفصل الثاني ماهية السياسة العامة وأهم نماذج صنع القرار حيث تمت دراسة في المبحث الأول السياسة العامة ومفهومها وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى صنع القرار وأهم نماذج صنع القرار في السياسة العامة ، وفي المبحث الثالث تناولنا مراحل صنع القرار في المنظمات الدولية والإقليمية ، تناولنا في الفصل الثالث تدخل الأمم المتحدة في أزمة ليبيا 2011 حيث تمت دراسة في المبحث الأول الأهمية الإستراتيجية والإقتصادية لليبيا و في المبحث الثاني تم تناول مجلس الأمس الأمن كهيئة وصلاحيات التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك الأزمة الليبية وإنطلاقة الإنتفاضات فيها سنة 2011 وقرار مجلس الأمن القاضي بالتدخل العسكري بهدف حماية المدنين والحد من إنتهكات حقوق الإنسان.

الفصل الأول : ماهية المنظمات الدولية والإقليمية

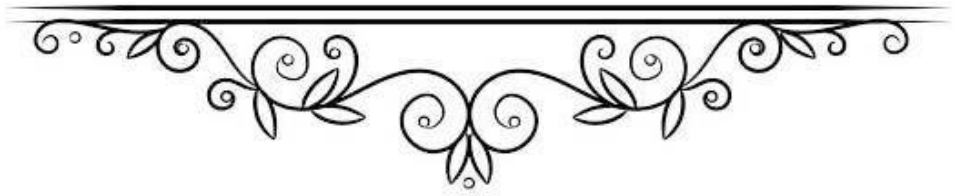

تمهيد:

تحتل المنظمات الدولية والاقليمية مكانا وحيزا كبيرين في اطار العلاقات الدولية بإعتبارها أهم الوسائل التعاون الدولي ،وهذا من أجل تحقيق اهداف مختلفة بإختلاف الحاجة التي دعت الى إنشاءها، وتعود فكرة التنظيم الدولي الدولي الى العصور الغابرة حيث عرفت الحضارات القديمة انواعا من التحالفات بين المدن والتجمعات القبلية ،إلا أن اغلب الباحثين في تاريخ التنظيم الدولي يعتبرون ان الارهاصات الاولى للتنظيم الدولي في شكله المعاصر تعود لبداية القرن 19 وبالتحديد لمعاهدة فيينا عام 1815،وحتى تكون المنظمة فاعلة يجب أن تحتوي على عدد كبير من الدول التي تقبل إخضاع منازعاتها مع الدول الأخرى للقانون الدولي، والتي يجب أن يضمن إحترام جميع المبادئ القانونية ، وسنتكلم في هذا الفصل حول المنظمات الدولية والإقليمية ، وقسمناه إلى ثلاث مباحث، سوف نحاول أن نتكلم في المبحث الأول حول مفهوم المنظمات الدولية ،اما في المبحث الثاني مفهوم المنظمات الإقليمية ،وفي المبحث الثالث العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

المبحث الأول : مفهوم المنظمات الدولية وأنواعها

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والوضع العالمي في حروب وصراع بين مختلف الدول، حيث حاولت كل دولة إلى التوسع وبسط سيطرتها ونفوذهاعلى حساب الدول الأخرى،وهذا ما اسفر عنه خسائر بشرية وإقتصادية[1]، وهذا لغياب كيانات قانونية تخضع الدول لقراراتها،وتم تجسيد ذلك في إيجاد نوع متميز من العلاقات ومعالجة النزاعات. ومن هنا بدأت الدول بمختلف قاراتها تسعى إلى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من التنافس[2]بغية حفظ السلم والامن الدوليين.

المطلب الأول : نشأة المنظمات الدولية ومراحل تطورها

الفرع الأول : فكرة التنظيم الدولي :

1–عند الغرب[3] : تعود بدايات الاولى لفكرة التنظيم الدولي الى إهتمام بعض المفكرين وذلك منذ القرن الرابع عشر الميلادي، حيث وضعو مؤلفات تدعو الى التكتل والتنظيم في اوربا ومنهم **بيار دوبوا** ، **والوزير سولي** ، والراهب **امريك كروسيه** ، والفيلسوف **بنثام**

- مشروع بيار دوبوا (1250–1323): يعتبر أول أوربي عالج موضوع نظام دولي جدير بتحقيق التعايش السلمي بين بعض الدول والذي دعا الى إقامة عصبة أمم أوربية مسيحية صليبية تشترك فيه كافة دول أوربا الغربية .
- مشروع الوزير سولي (1560–1641): فكر في تأسيس جامعة كبرى للدول المسيحية تضم 15 دولة أوربية وقد دعا مشروعه الذي عرضه عام 1634 إلى إقامة منظمة على شكل إتحادي في إطار جامعة مسيحية تضم الدول المسيحية الخاضعة لمختلف الأنظمة السياسية.
- مشروع فيلسوف جيريمي بنثام (1748–1832): إقترح الفيلسوف الانجليزي بينثام تنظيما دوليا ينبذ الإستعمار ويؤدي الى تخفيض التسلح وتشجيع التبادلات التجارية بين الدول وتكوين

[1] هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية ، الادرن،عمان ،دار حامد للنشر والتوزيع،ص19– بتصرف–

[2] نفس المرجع ،ص19

[3] بعيطيش يوسف ، محاضرات منظمات الدولية والاقليمية ، ثانية ماستر ،تخصص سياسات عامة ، ص2

محكمة للفصل في المنازعات بين الدول ،كما دعا إلى إنشاء مجلس إتحادي يضم نائبين عن كل دولة تكون جلساته علنية لتمكين الرأي العام العالمي من الإطلاع على مضمونها.

ومنذ أوائل القرن السابع عشر بدأ بعض المفكرين في أوربا ينادون بضرورة إنشاء هيئة دولية تقوم على حفظ السلام وتشجيع التعاون بين مختلف الدول ،حيث أبرمت معاهدة وستفاليا 1648 التي وضعت حدا للحرب الثلاثين عاما (1618-1648).

2- عند المسلمين[1]: كانت الدولة الإسلامية عبارة عن أمة واحدة لاتعرف التناحر على خلاف الوضع في أوربا، وعليه لاينطوي التاريخ الاسلامي على أية دعوة إلى الاتحاد أو إقامة تنظيم دولي بالمعنى الحديث.

رغم ذلك لايخلو التاريخ العربي والاسلامي من أفكار وأراء تدعو وتقر بضرورة التوحد بين مختلف الدول وهذا بتأثر المفكرون العرب بالفلسفة اليونانية، وقد دعا بعضهم إلى تأسيس مجتمع دولي على غرار جمهورية أفلاطون وقد مثل الفارابي هذا الإتجاه في القرن العاشر

وفي العصور الحديثة وبسبب إنقسام العالم الإسلامي على بعضه و قيام دول تخضع للنفوذ الأجنبي طالب المفكرون بالإتحاد وإنشاء تنظيم دولي في داخله ويعتبر الكواكبي رائدا في هذا الاتجاه،ومن المفكرين أيضا :

- أبو نصر محمد الفارابي " 872-950" تأثر بالمفكر اليوناني أفلاطون وأرسطو والذي يرى أن الإنسان مفطور بطبعه على الإجتماع ولايحقق رغباته إلا بالتعاون ، ولايستطيع العيش إلا بالتعاون مع غيره والحاجة هي من تدفع الى الإتحاد والتكامل
- عبد الرحمن الكواكبي " 1848-1902" جاءت أفكاره ضمن حركة التجديد والإصلاح التي نادى بها جمال الدين الافغاني أي تنظيم إسلامي يقوم على ثلاث هيئات : جمعية عامة ، هيئة عاملة ، هيئة استشارية فكان مشروعه شبيها بالمشاريع الأوروبية في عهده وذلك لتأثره بحركات الإصلاح عند الغربيين.

---

[1] نفس المرجع ،ص4

الفرع الثاني : الأساليب التي تبنتها الدول "عصر ماقبل عصبة الأمم":

أولا : اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية :

وهو نظام مؤتمرات congress أوربي وهو الأول من نوعه، ولو أن هذه المؤتمرات لم تكن تعقد بشكل دوري [1]، وقد عقدت مؤتمرات منها:

- مؤتمر وستفاليا سنة 1648
- مؤتمر شاتيون سنة 1814
- مؤتمر فيينا سنة 1815
- مؤتمر الصلح بباريس سنة 1856
- مؤتمر لندن 1871
- مؤتمر برلين 1878، 1884، 1885

وقد أثبتت هذه المؤتمرات جدواها الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعا شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الاوروبي (concert European) [2]، وكان الهدف من هذه المؤتمرات التشاور المستمر لإدارة النزاعات بين هذه القوى ولمتابعة تطور العلاقات بينها [3] والإعتماد على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة [4]

ثانيا :التحكيم الدولي :

يعتبر التحكيم الدولي أسلوبا مشروعا في القانون الدولي العام ، يجد مرجعه في إتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بحل النزاعات بالطرق السلمية [5]،والواقع أن محكمة التحكيم الدائمة التي تم إنشاؤها سنة 1899 لم تكن الا مرة قائمة بأسماء للقضاة الذين يمكن إختيارهم كمحكمين متى إتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء اليها [6].

---

[1] ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية،دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ، طبعة الاولى 1985، ص225

[2] هبة محمد العيني ، المرجع السابق،ص20

[3] ناصيف يوسف حتي ،نفس المرجع ، ص 225

[4]هبة محمد العيني، نفس المرجع ،ص20

[5] محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام 2007-2008 ص 22

[6] هبة محمد العيني ، نفس المرجع ،ص20

اللجان الدولية:

ظهرت في أوائل القرن لتاسع عشر– مع تطور العلاقات الدولية ونموها – أجهزة دولية فنية ، مهتمها زيادة التعاون في غير المالات السياسية[1]،ومن جهته عرف المعجم الانجليزي اللجان الدولية بـ "مجمموعة من الأشخاص تفوض للنظر في مسألة معينة أو التحقيق فيها وإتخاذ إجراء بشأنها، وترفع تقرير بمهامها"[2]

ويعد إنشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق إنشاء المنظمات الدولية ، إلا ان هذه اللجان لم تنشأ إلا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار مثل لجنة الرون التي أنشات سنة 1814 ولجنة الدانوب التي أنشات سنة 1856 [3] ،لتمتد نشاطها لتشمل ميادين أخرى كميدان الصحة ...ولجان مالية مهتمها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة ... من بينها لجنة الدين المصري سنو 1878[4].

الإتحادات الدولية الإدارية:

وهي هيئات نشأت لتنظيم المرافق العالمة الدولية، بهدف رعاية المصالح المشتركة الناتجة عن إتساع التجارة والإتصالات الدولية [5] ومن بين أهم الاتحادات التي تم انشاؤها:

- اتحاد التلغراف العالمي الذي انشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865
-إتحاد البريد العالمي الذي أنشئ بإتفاقية برلين لسنة 1874
- الإتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875

والواقع أن كل وسائل التعاون الدولي أنفة الذكر لايمكن وصفها بالمنظمات الدولية كونها لاتتخذ طابع الديمومة والإستقرار في عملها[6]،ولم تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ، ولم تكن تمس سيادة

[1] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، 1978 ، ص 62

[2] عبابسة حمزة،اللجان الدولية كألية حماية للمهاجرين في القانون الدولي،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،العدد 12،جوان 2014 ،ص124

[3]هبة محمد العيني ، نفس المرجع ،ص21

[4] نفس المرجع،ص21

[5]مفيد محمود شهاب، نفس المرجع ، ص 62

[6]هبة محمد العيني ،نفس المرجع،ص21

الدول الأعضاء فيها، بل كانت مجرد أداة تنسيق بينها [1]،إلا أن ذلك لايعني بحال من الأحوال بعدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي،الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى " عصبة الامم"[2].

الفرع الثالث : عصرعصبة الأمم:

تعد هذه المرحلة أهم مراحل تطورالتنظيم الدولي، وهي تختلف جذريا عن المرحلة السابقة وماتخللها من تجارب، ذلك أنها تميزت بظهور أول منظمة دولية بالمعنى العلمي وهي عصبةالامم Societe des Nations [3]، وهذا يعود للدمار التي خلفته الحرب العالمية الأولى، فقد مات قرابة 8 ملايين من البشر لذا حاولت الدول وضع حد لتلك المجازر البشرية من خلال إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والامن الدوليين[4]، ونمت هذه الأفكار والدعوات في ظل نشوء التيارات المثالية التي دعت لتلافي النزاعات والتخلص من ويلاتها بواسطة إخضاع علاقات الدول ببعضها البعض لأحكام وقواعد القوانين الدولية [5].

ونشأت جمعيات خاصة في امريكا وأوروبا عملت على هذا الإتجاه وشجعتها التصريحات الرسمية والامريكية والبريطانية التي صدرت عام 1918 والتي دعت الى إنشاء منظمة دولية تتعاطى بشؤون وقضايا التسلح للحد منه ومراقبته وكذلك قضايا التي تمس سيادة الدول ووحدتها [6]. وأنشات على إثر ذلك لجنة " هيرست ميلر" حيث وضعت تلك اللجنة مشروع عهد عصبة الامم الذي أقرته الدول المشاركة في مؤتمر " فرساي عام 1920" [7].

ويقع العهد في ست وعشرين مادة ومقدمة تحدد أغراض العصبة والتي تنحصر في" توثيق التعاون بين

---

[1] مفيد محمود شهاب،نفس المرجع، ص 63

[2] هبة محمد العيني ، نفس المرجع ،ص22

[3] مفيد محمود شهاب، نفس االمرجع ، ص 63

[4] هبة محمد العيني ، نفس المرجع ،ص22

[5] ناصيف يوسف حتي ، المرجع السابق ، ص 231

[6] نفس المرجع، ص 231

[7] رسول حسين ، مقارنة بين نظام عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة من ناحية الهياكل ، المبادئ ، الاهداف، المجلة السياسية والدولية ، كلية القانون – الفلوجة ، ص 170

الأمم وضمان السلم والامن الدولي"[1]، وقد تم التأكيد في نصوص الإتفاقية بأن العصبة منظمة ذات سلطات محدودة وكان هنالك تركيز ظاهر على مفهوم سيادة الدول وعلى عدم الانتقاص من تلك السيادة [2]

بيان المبادئ التي تقدم عليها الهيئة وتتمثل في[3]:

- قبول الدول لإلتزامات معينة بعدم الرجوع الى الحرب
- ان تقوم العلاقات بينها علانية وعلى اساس العدالة والشرف
- ان تلتزم باحترام قواعد القانون الدولي العام وتتبعها في تصرفاتها
- ان تحقق العدالة وتحرتم الالتزامات التي تتقرر في المعاهدات

وبعد ذلك يحدد عهد العصبة اسلوب تشكيلها والمهام التي تضطلع بها، ووسائل تحقيق أهدافها[4] ، التي تميزت بمجموعة من الخصائص أهمها :

- منظمة ذات إتجاه عالمي
- منظمة دائمة ذات هيكل تنظيمي

خولت عصبة اختصاصات واسعة في المجال السياسي والتعاون الدولي وكانت تختص بفض المنازعات بالطرق الدبلوماسية وتشرف علي برامج خفض التسلح[5]، على الرغم من ذلك تعد تنظيم غير فعال وهذا بسبب :

- لم تكن تملك – طبقا لعهدها وتحت تاثير الاتجاه الانجلوسكسوني – سلطات حقيقية.
- ما يصدر عن العصبة – ولو في صورة توصية – كان يستلزم إجماع كل الدول الاعضاء.
- لم تحرم الحرب فبالرغم أن الأمن الجماعي هو الهدف الاساسي للتنظيم الدولي إلا أن عهد العصبة لم يملك تقرير عدم مشروعية الحرب بصفة مطلقة.

---

[1]مفيد محمود شهاب، نفس المرجع ، ص 65

[2]ناصيف يوسف حتي ، المرجع السابق ، ص 232

[3]مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 65

[4]نفس المرجع ، ص 66

[5]نفس المرجع ، ص 68

- إعطاء عصبة الامم حرية الدول في تطبيق الجزاءات الاقتصادية وعلى فترات ممتدة وليست فورية وهذا في الاجراءات العقابية الجماعية التي تتخذها عصبة الامم ضد الدولة المعتدية.
- في الجزاءات العسكرية والتي يقرها المجلس فهي رهن موافقة دول الأعضاء ، مما ادى الى عدم تنفيذ الغالبية العظمى من هذه الجزاءات.
- تهاون عصبة الامم في الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح مما ادى الى زيادة تسلح بعض الدول بصورة كبيرة أدت الى اختلال توازن القوى[1]

إستمرت عصبة الامم تعمل منذ 10 يناير 1920 حتى 31 جويلية 1947 حيث انتهى من تصفية أوضاعها المالية " قررت الجمعية العمومية للعصبة حلها في 18 افريل عام 1946" ومع ذلك فقد توقفت عن العمل فعلا منذ عام 1940 [2]،وهذا لان الاهداف المرجوة من عصبة الامم أكبر من قدراتها والوسائل المتاحة لها ولذا كان من الطبيعي أن تفشل في حل المنازعات الدولية [3]،ومن الإنصاف أن نقرر أنه رغم عوامل النقص في تجربة العصبة وفشلها في تجميع دول العالم تحت رايتها.... فقد حققت بعض النجاح في مجال المنازعات الدولية القانونية مثل :

- ✓ النزاع الالماني البولندي حول يليزيا العليا في 1931
- ✓ النزاع الانجليزي التركي في 1925
- ✓ النزاع اليوناني البلغاري 1925
- ✓ النزاع بين كولومبيا وبيرو 1935

كما أنها بعثت شعور عام بأهمية التضامن الدولي وحتمية وجود منظمة دولية عالمية ، ودعمت فكرة المساواة بين الدول ... كما وضعت البذور الاولى لفكرة الامن الجماعي[4].

---

[1]نفس المرجع ، ص 68_69 - بتصرف

[2] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتاصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ص182

[3]مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 70

[4]نفس المرجع ، ص 70

الفرع الرابع : المنظمات الاقليمية :

نشأت في قارات اوربا وأمريكا وأسيا بعض المنظمات التي تضم مجموعة محدودة من الدول تجمعها روابط ومصالح خاصة، في الفترة السابقة على قيام الحرب العالمية الثانية[1]ومنها :

- ✓ الاتحاد الامريكي
- ✓ الكومولث
- ✓ التحالف الصغير بين تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا ورومانيا 1932
- ✓ حلف بلقان بين تركيا واليونان ورومانيا ويوغسلافيا 1934
- ✓ حلف بلطيق بين لتوانيا و استونيا ولاتفيا 1934
- ✓ ميثاق سعد اباد بين ايران وتركيا وافغانستان والعراق 1937

الفرع الخامس :المنظمات والجان الدولية المتخصصة :

إستمرت اللجان والاتحادات الدولية المتخصصة التي نشأت قبل 1919 ، وكان عددها يتجاوز المئتين في القيام في دورها في مجالات التعاون، كما نشأت منظمات جديدة منها :

- ✓ منظمة الموصلات والترانزيت
- ✓ منظمة الصحة العالمية والاقتصادية والمالية
- ✓ المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي قامت بمتقضى 16 ديسمبر 1920 لتولى اختصاصين : اختصاص قضائي – اختصاص استشاري

وقد تم ربط هذه المنظمات بينها وبين عصبة الأمم للعبها دورا هاما في التعاون الدولي وهذا مانجده في مادة 24 من عهد عصبة الأمم التي تضع اللجان والمنظمات الموجودة قبل قيام عصبة الأمم والتي تنشأ بعدها تحت إشرافها[2].

الفرع السادس : الأمم المتحدة:

وجدت الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهي تشبه عصبة

---

[1] نفس المرجع ، ص 71

[2] مفيد محمود شهاب، نفس المرجع، ص 71-72 – بتصرف –

الامم في اكثر من زاوية[1]، فحاولت عدم الوقوع في الأخطاء التي وقعت فيها عصبة الامم من خلال تصحيح العيوب التي شابت النصوص في عهد العصبة.

فقد كان هناك شعور عشية تأسيس الامم المتحدة انه كان بالامكان تلافي الحرب العالمية الثانية ،ومأسيها لو كانت لعصبة الامم السلطة والقوة المطلوبة التي تتطلبها مهام ردع العدوان التي تقوم به دولة على دولة اخرى[2]،وقد بدا البحث بضرورة إقامة منظمة دولية عامة خلال الحرب في موسكو في أكتوبر1943 بين كل من الولايات المتحدة ،والاتحاد السوفياتي، والصين وبريطانيا، وبدأت بعد ذلك في إقامة بعض الأجهزة الدولية التي أدمجت لاحقا في نظام الامم المتحدة :

- مؤتمر الامم المتحدة للتغذية والزراعة في الولايات المتحدة عام 1943
- مؤتمر بريتون وودس في الولايات المتحدة عام 1944
- صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لاعادة التعمير والتنمية الذي يعرف بالبنك الدولي

وتخلل عام 1944 عدة اجتماعات بين القوى الحليفة لوضع أسس منظمة الأمم المتحدة منها :

- ✓ إجتماع في صيف 1944 في واشنطن : الذي شاركت فيه كل من الولايات المتحدة ، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، كما شاركت الصين في مرحلة ثانية من هذا الاجتماع [3]
- ✓ مؤتمر يالطا عام1945 .
- ✓ مؤتمر مكسيك عام 1945.

وتم بلورت المشاريع والأفكار المختلفة لإقامة المنظمة الدولية وكذلك تقريب وجهات النظر بين الدول المعنية، وأعتمد ميثاق الامم المتحدة في ربيع 1945 في مدينة سان فرنسيسكو في الولايات المتحدة الامريكية ،وفي أفريل 1945 عند اجتماع لجمعية عصبة الامم اعلن فيه انهاء وجود هذه الاخيرة وتحويل املاكها وموجوداتها الى الامم المتحدة [4]،وقد تم التوقيع ميثاق الامم لمتحدة la »

[1] جعفر عبد السلام، المرجع السابق ، ص185

[2] ناصيف يوسف حتي ، المرجع السابق ، ص 235

[3] ناصيف يوسف حتي ،نفس المرجع، ص 236

[4] نفس المرجع، ص 237

« Charte des Nations-Unies وأصبح حيز التنفيذ في 24 اكتوبر 1945 [1]، ويتكون الميثاق من مائة واحدى عشر مادة تتقدمها ديباجة تتضمن إعلان شعوب الامم المتحدة نياتها المشتركة وعزمهاعلى ضم قواها وتوحيد جهودها لتحقيق الغايات المثلى التي تسعى اليها وفق المبادئ التي أقرها الميثاق[2]، كما يتميز الميثاق بخصائص التالية :

- ✓ اتفاق ككل الاتفاقات له اطرافه وموضوعه وتنطبق عليه القواعد العامة التي تسرى علي الإتفاقات
- ✓ يعد ميثاقا أو تصريح بمعنى أن له خصائص تميزه عن الإتفاقات الأخرى وتضفى عليه طابع التقديس.
- ✓ يتخذ الميثاق صفة الدستور ينشئ هيئة دولية ويضع القواعد التي تحكم العلاقات الداخلية بين فروعها المختلفة [3]
- ✓ الميثاق المنشئ للامم المتحدة وعلى عكس عهد عصبة الامم مستقل عن معاهدات الصلح التي أنهت اثار الحرب العالمية الثانية وهذه ميزة تجعله غير مرتبط بتلك المعاهدات وماتثيره من خلافات
- ✓ انشئت لتكون عالمية تضم كل الدول .
- ✓ أخذت ولأول مرة في تاريخ التنظيم الدولي بمبدأ الامن الجماعي كاملا بشقيه الوقاي والعلاجي فهي تحرم استخدام القوة او التهديد باستخدامها كما تنظر الى العدوان الواقع على احدى الدول كعدوان على الجماعة الدولية كلها ولها الحق في اتخاذ سلسلة من الاجراءات الجماعية ضد المعتدي .
- ✓ تأخذ بمبدا تقسيم الاختصاصات بين فروعها فعلى العكس في عهد عصبة الامم يرفض ميثاق الامم المتحدة مبدأ ازدواج اختصاصات الفروع الرئيسية .

---

[1] مفيد محمود شهاب، نفس المرجع، ص 72

[2] نفس المرجع ، ص 72

[3] جعفر عبد السلام، نفس المرجع، ص190- بتصرف-

✓ تأخذ بقاعدة الاغلبية على عكس عهد عصبة الامم التي كانت تاخذ في التصويت بمبدا الاجماع[1]

وفيما يلي شكل رقم 01 لـ " الأجهزة الرئيسية ، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، والوكالات والأجهزة المتخصصة والمستقلة في إطار نظام الأمم المتحدة"

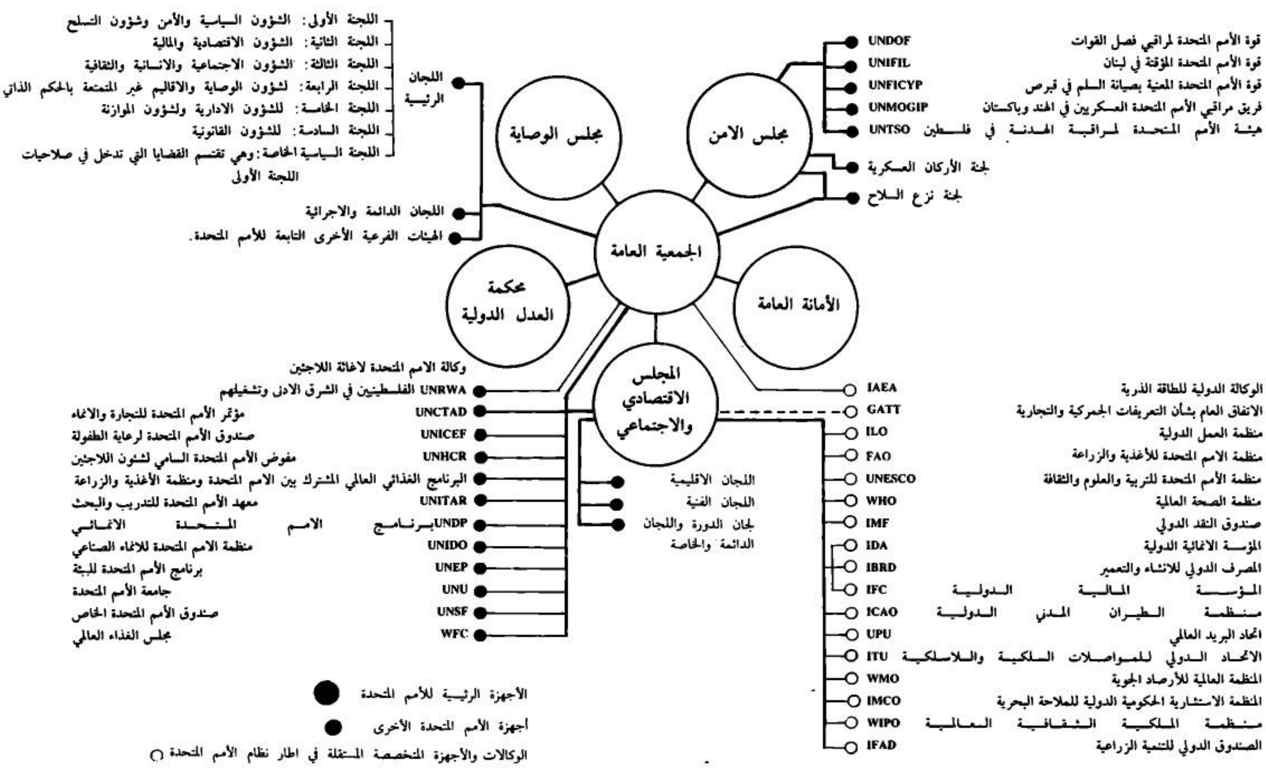

صورة مأخوذة من كتاب النظرية في العلاقات الدولية ل: ناصيف يوسف حتي (ص 254)

المطلب الثاني : تعريف المنظمات الدولية وعناصر قيامها:

الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي، أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908، في ترجمة لمقال كتب باللغة الالمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي ثم ذاع استعماله من

[1]مفيد محمود شهاب، نفس المرجع ، ص 73-74 – بتصرف-

قبل فقهاء القانون الدولي الالمان[1]، و لتعريف المنظمات الدولية لابد من التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات التي تقترب منه :

النظم الدولية « **International institution**» : تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين او المرتبط بإطار موضوعي محدد مثل " النظم الملكية في القانون الداخلي ، او نظم الحياد او التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام "[2].

التنظيم الدولي « **The International Organization**» يقصد به الإطار الذي تشكل داخله الجماعة الدولية ، وبالتالي يمكن ان تتبين مابه من اوجه النقص[3]، وهوالهيكل العام للجماعة الدولية من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره الى ما هو أفضل أو انحداره الى ماهو اسوأ، ومن ثم فإنه اوسع من مفهوم المنظمات[4].

فالتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية ، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الأنظمة القانونية الاخرى[5].

المنظمة الدولية : "**An International Organization**" ليس من اليسر بمكان إعطاء تعريف جامع مانع للمنظمة الدولية ، ذلك لان لكل منظمة سمات خاصة بها وهي تزداد تنوعا كلما تطورت المنظمات الدولية وكثر عددها [6] فعرفها **محمد حافظ غانم** : " هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة ، وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات في المجتمع الدولي وفي مواجهة الاعضاء أنفسهم"[7].

كما يمكن تعريفها بأنها :" شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة بينها ، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة

---

[1]هبة محمد العيني ، المرجع السابق،ص33

[2]نفس المرجع ،ص33

[3]نفس المرجع ،ص34

[4]بعيطيش يوسف ، المرجع السابق، ص6

[5]هبة محمد العيني ،نفس المرجع ،ص34

[6]نفس المرجع ،ص6

[7] عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ط 1 2009 ، ص 192

دول الأعضاء"[1].

وتعرف أيضا : "هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلم والامن الدوليين"[2].

وتعرف بأنها :" هيئة دولية دائمة، تنشأ بموجب معاهدة دولية بين دول عدة ، تتمتع بإرادة مستقلة عن ارادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية مصالحهم المشتركة "[3].

كما يمكن تعريفها :" ذلك الكيان الدائم التي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة "[4].

كماعرفها **إبراهيم العناني** : " أن المنظمة الدولية في معناها الدقيق هي الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعيا وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن الإرادة الذاتية في المجال الدولي "[5]

الفرع الثاني :عناصر المنظمة الدولية : نستخلص من خلال التعريفات السابقة انه لابد من توافر عناصر رئيسية لوصف المنظمات الدولية وهي :

- الصفة الدولية: وتعني بالصفة الدولية للمنظمة الدولية،ان الدول التي تنشئها وتنضم إليها بعد انشائها هي التي تتمتع وحدها– في الغالب– بالعضوية فيها[6]، ويشترط في اعضاء المنظمة الدولية، ان يكونوا دولا كاملة السيادة والاستقلال متمتعة على صعيد العلاقات الدولية بالشخصية القانونية[7] وتجدر الاشارة أن بعض المنظمات الدولية تضم في عضويتها وحدات لاينطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة كحركات التحرر الممثلة في المنظمات العالمية والاقليمية ، وممثلي

[1]مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 40

[2]جعفر عبد السلام، المرجع السابق ، ص9

[3] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 20

[4]هبة محمد العيني ، نفس المرجع،ص34

[5]بعيطيش يوسف ، نفس المرجع، ص7

[6]هبة محمد العيني ، نفس المرجع،ص36

[7]مفيد محمود شهاب، نفس المرجع، ص 41

بعض الفئات الاجتماعية في المنظمات المتخصصة كما هو الشأن بالنسبة لممثلي العمال في منظمة العمل الدولية[1].

- الدوام والاستمرار: إن ديمومة اجهزة المنظمة الدولية بمعنى أن أجهزتها تتمتع بإمكانية الإنعقاد على مدار السنة ، فهو أحد الخصائص الهامة جدا لتكوين وعمل المنظمات الدولية وبالتحديد فان تطوير الذي لحق بالمنظمات الدولية كان متعلقا بهذا المبدأ وهو تثبيت ألية المؤتمر لتعمل على مدار السنة [2]وعليه يشترط لقيام المنظمة الدولية أن يكون لها وجود مستمر، ليس بمعنى أن تعمل كل فروع المنظمة بصفة دائمة وإنما تمارس المنظمة – كوحدة قانونية متكاملة- إختصاصاتها بصفة مستمرة [3].
- الإرادة الذاتية : نعني بالإرادة الذاتية أن المنظمة الدولية هي كيان دولي مستقل بذاته عن كيانات الدول الأعضاء [4]،فالمنظمة تستكمل إستقلالها عن الدول الأعضاء المكونة لها فتتمتع بإرادة خاصة متيمزة عن إرادة الدول الاعضاء[5]، ويعتبر هذا العنصر أهم العناصر المنظمة وركنها الاساسي الذي يميزها عن المؤتمر الأوروبي باعتباره بإعتباره تجمعا دوليا لايتمتع بإرادة مستقلة عن إرادات الدول المشتركة فيه[6].
- الاستناد إلى إتفاق دولي : تستكمل الدول اعضاء المنظمة اجراءات انشاء المنظمة الدولية بمقتضى اتفاق بينها يكون بمثابة العقد المنشئ لها كما هو الحال في عهد "عصبة الامم "، ميثاق "الامم المتحدة "، دستور" منظمة العمل الدولية " فبالرغم من تعدد التسميات فالامر يتعلق بالعقد المنشئ للمنظمة الدولية ، اي ميثاقها الذي يحكمها ويحدد تكوينها[7]، والمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية اما ان تكون معاهدة جديدة او مستحدثة او معاهدة معدلة لمعاهدة سابقة [8].

---

[1] بعيطيش يوسف، نفس المرجع،ص8
[2] مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية ، 1998-1999،ص 19
[3] بعيطيش يوسف، نفس المرجع، ص8
[4] مامون مصطفى، نفس المرجع ،ص 20
[5] هبة محمد العيني ، نفس المرجع ،ص36
[6] مفيد محمود شهاب، ،نفس المرجع ، ص 45
[7] بعيطيش يوسف ، نفس المرجع، ص9
[8] هبة محمد العيني ، نفس المرجع،ص35

- المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري بين الدول :تستند المنظمة الدولية في قيامها الى موافقة الدول المكونة لها ، فهي لاتنشأ الا برضاها اي العضوية فيها اختيارية[1]، وعليه فإن الانضمام الى منظمة دولية لايعني التنازل عن سيادتها بل يعني انها توكل مهمة تحقيق الاهداف المشتركة بينها من خلال الأجهزة بالمنظمة الدولية المعنية [2].

فالمنظمة الدولية بهذا المعنى وان كانت قد قيدت الدول في ممارسة سيدتها،الا ان هذا القيد هو ثمرة ارتضاء الدول بمحض ارادتها واختيارها لاقامة التعاون المشترك بينها وهو في الوقت نفسه يحقق شسئا من مصالحها الوطنية الداخلية [3].

المطلب الثالث : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية والمعاهدات المنشئة لها:

الفرع الأول :الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

مما لاشك فيه أن المنظمة الدولية تتكون من عدة أشخاص قانونية دولية، وأن جميع هذه الاشخاص القانونية الدولية تكون شخصية قانونية خاصة بالمنظمة Legal Personality International.[4]

يقصد بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية قدرة المنظمة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء[5].

واذا كان كل نظام هو الذي يتولى تحديد المخاطبين بأحكامه، فإن النظام القانوني الدولي يستلزم توافر عنصرين في الوحدة المخاطبة بأحكامه[6]:

- ان تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية عن طريق التراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة
- ان تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي

[1] مفيد محمود شهاب، نفس المرجع، ص 43
[2] بعيطيش يوسف ، نفس المرجع ، ص9
[3] نفس المرجع، ص9
[4] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 29
[5] هبة محمد العيني ،نفس المرجع ،ص41
[6] مفيد محمود شهاب ، نفس المرجع ، ص96

تحتاج المنظمات الدولية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها الى الإعتراف لها بالشخصية القانونية ، وهي تكتسبها بمقتضى أحكام الميثاق المنشئ لها[1]، وقد جاء القضاء الدولي- بعد قيام الامم المتحدة- ليعترف في وضوح بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية[2]، كما اكدت محكمة العمل الدولية في رأيها الافتائي الصادر في 11 افريل 1949 وهي بصدد بحث مدى تمتع الامم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية وأعلنت ان " أشخاص القانون في أي نظام قانوني ليسوا – بحكم ضرورة- متطابقين في الطبيعة أو في مدى الحقوق، فطبيعتهم القانونية متوقفة على حاجات الجماعة، وتطور القانون الدولي خلال تاريخة كله كان متأثرا بمطالب الحياة، وكان النمو الاطرادي للنشاط الجماعي للدول قد أدى الى نشوء حالات من العمل على المستوى الدولي تصدر عن هيئات لايصدق عليها وصف الدول بالمعنى المفهوم"[3]

1/ طبيعة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية :

- من حيث طبيعة الوحدات تنشأ الدول من توافر عناصر الشعب والاقليم والسيادة ، وهي عناصر لادخل لها في نشأة المنظمات الدولية.
- تنشا الدول من خلال اكتمال عناصر تكوينها والاعتراف بها ، اما المنظمات تنشا عند اتحاد مجموعة إرادات دول حول خلق هيئة لتنظيم مصالح مشتركة.
- تعتبر اختصاصات الدول عامة غير مقيدة في حين ان المنظمات الدولية محدودة وقاصرة علي نطاق أهداف الواردة بالميثاق المنشئ للمنظمة.

1-2/ طبيعة الشخصية للمنظمة من خلال ممارستها لوظائفها :

إن اعتراف الدول بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية ليس غاية بحد ذاته وإنما هو وسيلة لتمكين المنظمة من تحقيق الأهداف المشتركة للدول الأعضاء[4]، وهذا مامعناه ان منح المنظمات الدولية اختصاصات تمارسها بنفسها لتحقيق الاهداف التي انشئت من اجلها والاقرار لها بالأهلية اللازمة

[1]مفيد محمود شهاب، نفس المرجع، ص96
[2]نفس المرجع ، ص99
[3]نفس المرجع، ص99
[4] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، الطبعة الاولى، إتراك للنشر وتوزيع، مصر، 2002.، ص 24

للقيام بوظائفها يؤدي الى تمتع المنظمة بالضرورة بالشخصية القانونية [1]

1-3/ أثار الشخصية القانونية الدولية للمنظمة :

يترتب ان اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية مجموعة من الاثار نذكر منها :

- ✓ الأهلية القانونية والمشاركة في تشكيل وانشاء قواعد القانون الدولي وفقا للعرف او من خلال القرارات التي تصدرها ذات الطابع التشريعي لها
- ✓ حق التمتع ببعض الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الاعضاء والدولة المضيفة وفق ماهو محدد في معاهدة تأسيس المنظمة او الاتفاقيات الخاصة
- ✓ حق التقاضي أمام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية الاخرى
- ✓ القدرة التعاقدية لشراء الادوات اللازمة او تأجير المباني والعقارات التي يشغلها موظفوها [2]

الفرع الثاني : تعريف المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:

تكتسي المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية قيمة قانونية هامة ،كون المنظمة الدولية ذاتها انما تنشأ بموجبها، فضلا عما تشتمل عليه هذه المعاهدة من قواعد قانونية ناظمة لنشاط المنظمة الدولية [3]

يعد ميثاق هوالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وهو المرجع والمصدر الاساسي الذي يحدد القانون الذي يحكمها ويحدد تكوينها العضوي ومجال نشاطها واختصاصها وأهدافها ومبادئها[4].

ويتم إعداد مشروع الاتفاق إما بواسطة مؤتمر دولي، وتلك هي الصورة الشائعة الغالبة او بواسطة منظمة دولية [5]،وأن هذا الاتفاق ينص في وثيقة مكتوبة وهي معاهدة لكنها معاهدة من نوع خاص لانها تؤدي لإنشاء شخص قانوني جديد هو المنظمة الدولية[6].

وقد جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعريف للميثاق المنشئ للمنظمات الدولية بأنه:" هو كل

---

[1] محمود مرشحة ، الوجيز في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة حلب ،2009، ص49

[2] الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ، موقع الكتروني حماة الحقوق رابط الموقع : تم الإطلاع عليه يوم : 10/ 3/ 2022 الشخصية القانونية للمنظمة الدولية – حُماة الحق(jordan-lawyer.com)

[3] جنيدي مبروك ، المعاهدة المنشئة للمنظنة الدولية ، مجلة الأستاذ الباحة للدراسات القانونية والسياسية ، تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/12/31، ص 204

[4]هبة محمد العيني ، نفس المرجع،ص49

[5]مفيد محمود شهاب،نفس المرجع، ص77

[6]بعيطيش يوسف ، المرجع السابق ص14

اتفاق مكتوب يعقد بين اشخاص القانون الدولي يؤدي الى إحداث نتائج قانونية بين أشخاص القانون الدولي ، سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[1]

2-1/ الطبيعة القانونية للمعاهدة :

- ✓ تطبيق القواعد العامة لابرام المعاهدات شكليا وموضوعيا على الميثاق
- ✓ أحكامه تسري في مواجهة كل الدول بصورة واحدة ودون تجزئة
- ✓ لايجوز ابداء تحفظات على بعض نصوص او عقد الاتفاق
- ✓ تتمتع احكام الميثاق بأولوية في التطبيق على المعاهدات
- ✓ في حالة غموض النصوص و ازدواجيتها والتنازع فيما بينها يكون دور التفسير في سد الثغرات[2].

يهدف تفسير الميثاق إلى تحديد القواعد الواجبة السريان وللتفسير قواعد منها تفسير الألفاظ في مجملها بمعناها العادي،مع استبعاد التفسير اللفظي الذي يؤدي الى نتائج غير منطقية[3].

2-2/ مراحل إبرام الميثاق المنشئ للمنظمة :

تعتبر إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية المرجع الاساسي لإبرام المعاهدات الدولية في القانون الدولي، حيث وضعت الاتفاقية مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بعملية ابرام المعاهدات[4] ،وتمر عملية ابرام المعاهدة الدولية بعدة مراحل ليصبح للمنظمة الدولية وجود فعلي :

- مرحلة المفاوضات:لايوجد للمفاوضات إطار معين أو اجراءات معمول بها قانونيا فقد تتم شفاهة او في صورة مذكرات مكتوبة تقدر من كل طرف او في اطار مؤتمر دولي يضم العديد الدول، او تحت اشراف المنظمات الدولية.
- مرحلة الكتابة والصياغة: اذا ادت المفاوضات الى اتفاق وجهات النظر سجل هذا الإتفاق في مستند مكتوب يوقع عليه ممثلو الدول وتتميز صيغة المعاهدة ب:

---

[1]بنفس المرجع، ص14

[2] هبة محمد العيني ، نفس المرجع ،ص50- بتصرف-

[3]نفس المرجع،ص51

[4]بعيطيش يوسف، نفس المرجع،ص16

- مقدمة او ديباجة تذكر فيها أسماء الدول المشتركة او اسماء رؤساءها.
- موضوع المعاهدة.
- متن المعاهدة والذي يتضمن مسائل التي تم الاتفاق عليها.
- الخاتمة والذي يحدد فيها تاريخ نفاذ المعاهدة أو الاجراءات التي تتبع لتبادل التصديقات وكيفية الانضمام إليها.

- التوقيع علي المعاهدة : يقوم ممثلو الدول بالتوقيع على نص المعاهدة الذي ينحصر اثره القانوني في تسجيل ماتم الاتفاق عليه بين الاطراف المعاهدة أي أنه اجراء مؤقت [1]
- التصديق على المعاهدة : نصت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن التصديق إجراء لازم إذا مانصت عليه المعاهدة ويعرفه **شارل رسو**:" الإجراء الذي يعبر عن الإقرار الصادر عن السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة والذي يجعل الدول ملزمة بها دوليا[2]
- تسجيل المعاهدة ونشرها :ويقصد به ايداع المعاهدة لدى الامانة العامة للامم المتحدة وتسجيلها في سجل خاص بالتسجيل مع :
  - تحريرها باللغات الرسمية الست للامم المتحدة.
  - اسم المعاهدة واسماء الموقعين عليها.
  - تاريخ التوقيع والتصديق و تبادل التصديقات.
  - تاريخ انضمام اذا كانت هنالك دول منضمة لهذه المعاهدة.
  - تاريخ النفاذ ومدة العمل بها.

2-3 خصائص المعاهدات الدولية : من خلال تعريفات السابقة ولكي تتحقق العناصر الأساسية للمعاهدة الدولية يجب ان تتوفر في المهادة الشروط والخاصائص الأساسية :

- المعاهدة الدولية تعقد بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي

[1] نفس المرجع ،ص16

[2] نفس المرجع، ص17

- المعاهدة الدولية تكون مكتوبة : نصت على هذا الشرط صراحة الفقرة "أ" من المادة "2" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اي ضرورة وجوب كتابة المعاهدة حيث انه لايعتد بالاتفاقات الشفوية بين الدول
- تخضع المعاهدة الدولية للقانون الدولي: على إعتبار ان الدولة شخصا من أشخاص القانون العام ولذلك يحق لها إبرام المعاهدات الدولية، والتي تخضع أحكامها الى القانون الدولي العام
- تترتب عل المعاهدة الدولية أثار قانونية : مايميز المعاهدة الدولية عن إعلان المبادئ أو البيانات المشتركة أو إعلانات النوايا هو الأثار القانونية التي تنشئها ... فالمبدأ الأساسي المتعارف عليه في القانون الدولي هو أن المعاهدات الدولية التي جرى إبرامها تلزم جميع الاطراف الدولية التي أبرمتها[1].

المطلب الرابع : أنواع المنظمات الدولية وسلطاتها

الفرع الأول: أنواع المنظمات الدولية:

نظرا لتزايد وتشعب وتشابك العلاقات الدولية في العالم المعاصر[2] الذي أدى الى تنوع المنظمات الدولية وتوسع في مجالات انشطتها وتزايد عددها،كما أن المنظمات الدولية لم تنشأ وفق شكل معين محدد سلفا وانما نشات استجابة لضرورات معينة [3]ولهذا اختلف الباحثون وفقهاء القانون الدولي في كيفية تقسيمها وتصنيفها :

1-1/ تصنيف من حيث العضوية " على أساس مدى جغرافي" :

أ/ منظمات العالمية: وتعتبر المنظمة عالمية اذا كانت عضويتها مفتوحة لأية دولة من دول العالم متى توافرت فيها شروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة[4]، لذا فهذا النوع من المنظمات يحاول ان يستقطب جهود كل الشعوب لتنفيذ الاهداف والتي من الصعب جدا على مجموعة دول أو مجموعات القيام

[1]نفس المرجع،ص15

[2]هبة محمد العيني ، المرجع السابق،ص59

[3]بعيطيش يوسف ،نفس المرجع ، ص10

[4]هبة محمد العيني ، نقس المرجع،ص59

به[1]

ب/ منظمات الاقليمية: على عكس المنظمات العالمية لاتهتم بغير مجموعة محددة من الدول ويقتصر نشاطها على دائرة اقليمية معينة [2]، إذ يعد الجوار الحغرافي من أهم العوامل المؤثرة في حياة الدول تلك التي تتمتع بحدود جغرافية سياسية مشتركة، ويؤدي الجوار الجغرافي في العادة الى إنصهار الشعوب والتداخل

السلالي والحضاري مما يقود مؤكدا لنوع من الرابطة المسبقة والتي تستطيع أن تعول عليها المنظمة للارتقاء باقليمها[3]

1-2/ تصنيف المنظمات من حيث الإختصاص :

وهذا التقسيم يكون بحسب طبيعة الانشطة التي تمارسها الى منظمات عامة ومنظمات خاصة[4]:

أ/ منظمات دولية عامة: تعتبرالمنظمة عامة إذا أمتد نشاطها إلى مختلف مظاهر الحياة الدولية ، من حل المنازعات بين الدول، ودعم مظاهر التعاون بينها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[5].

ب/ منظمات دولية متخصصة : وهي التي يقتصر نشاطها على زاوية محددة من الانشطة الدولية [6] اي اذا اقتصر نشاطها على موضوع معين او مرفق دولي محدد [7] وتتنوع :

- منظمات تشريعية : التي تسعى إلى توحيد القواعد القانونية الخاصة بعلاقة دولية معينة.
- منظمات قضائية : التي تختص في المنازعات الدولية.
- منظمات تنفيذية : ومنها الاقتصادية أو التي تختص بالنظم الجمركية وغيرها[8]

---

[1] مامون مصطفى، المرجع السابق ،ص 50

[2] جعفر عبد السلام، المرجع السابق ، ص30

[3] مامون مصطفى، نفس المرجع ،ص 50

[4] جعفر عبد السلام، نفس المرجع ، ص31

[5] مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص53

[6] جعفر عبد السلام، نفس الرجع ، ص31

[7] مفيد محمود شهاب، نفس المرجع،ص53

[8] نفس المرجع، ص53

1-3/ من حيث طبيعة السلطات:

إن تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات التي تتمتع بها من اهم التصنيفات واكثرها صعوبة [1] ويمكن ان نميز بين ثلاثة انواع من المنظمات الدولية وفقا لمدى السلطات التي تتمتع بها:

أ/ منظمات دولية ذات سلطات واسعة : ينص ميثاق بعض المنظمات الدولية على سلطات واسعة في مواجهة الدول الاعضاء [2] فهذا الصنف من المنظمات الدولية يتمتع بسلطات ذاتية قوية واسعة في المجالات التشريعية والقضائية والتنفيذية يحل بها محل الاجهزة المختصة في الدول الاعضاء [3] إن القرارات الصادرة من هذا الصنف — المنظمات ذات السلطات الواسعة – لاتخاطب اعماله القانونية الدول فحسب بل وتتعداهم الى رعاياهم [4].

ب/ منظمات ذات سلطات محدودة: يقتصر هنا دور بعض المنظمات الدولية على تبادل المعلومات بين الدول ونشرها واجراء البحوث واصدار توصيات ليس لها صفة الالزام [5] كما هو الحال مع " منظمة الاستشارية البحرية،منظمة الارصاد الجوية ".

1-4/ تصنيف المنظمات من حيث طريقة الانضمام :

لاتضم المنظمات العالمية، في الواقع ، كل الدول ذلك أن اسلوب الإنضمام اليها يستلزم توافر بعض الشروط التي تختلف من حيث ماتمثله من قيود من منظمة الى اخرى ويمكن تقسيمها الى :

أ/ منظمات مفتوحة العضوية :هي منظمات لاتضع أي شروط للإنضمام اليها ماعدا توفر شرط الدول كاملة السيادة [6] مثل : " الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، منظمات حماية البيئة ".

ب/ منظمات مشروطة العضوية : تنقسم الى فئتين :

- فئة ذات شروط موضوعية محددة لقبول الدولة كعضو ومن جملة تلك الشروط توفر مقومات الدولة كاملة السياسة، ومؤهلات الانضمام مثل " الأمم المتحدة ، الجامعة العربية"

[1] هبة محمد العيني ، نفس المرجع،ص63

[2] بعيطيش يوسف ، نفس المرجع، ص12

[3] هبة محمد العيني ، نفس المرجع ،ص64

[4] هبة محمد العيني ، نفس المرجع،ص64 –بتصرف–

[5] بعيطيش يوسف ، نفس المرجع ، ص12

[6] نفس المرجع ، ص13

- فئة وهي التي تكتفي بالشروط الموضوعية إنما يستلزم أيضا موافقة الدول الأعضاء بناءا على سلطتها التقديرية بعد مفاوضات مثل " الإتحاد الأوروبي".

1-5/ تصنيف على أساس العضوية :

أ/ منظمة حكومية : هي المنظمات التي تتيح عضويتها للدول فقط ، وهذا النوع من المنظمات الدولية هو الاهم والاكثر تأثيرا على مجريات الحياة الدولية[1].

ب/ منظمة غير حكومية : هي المنظمة التي تهدف مواثيقها الى جمع الجهود الحكومية والغير الحكومية من افراد وروابط واتحادات لتحقيق اهداف في الغالب انسانية سياسية محضة[2].

1-6/ تصنيــف من حيث الاهداف: تتعدد المنظمات الدولية بإختلاف اهدافها فمنها[3]:

- منظمات إقتصادية
- منظمات سياسية
- منظمات عسكرية
- منظمات فنية
- منظمات إجتماعية
- منظمات انسانية
- منظمات مالية
- منظمات ثقافية

الفرع الثاني:سلطات المنظمات الدولية:

تتحدد سلطات المنظمة الدولية أصلا في ميثاقها ، ولكن قد تتوسع المنظمة الدولية في فهم مدى هذه السلطات إلى حد يمكن مع القول أنها بالتعامل المتواتر تخلق لنفسها إختصاصات جديدة [4]،وقد حاول الخبراء تصنيف سلطات المنظمة الدولية:

[1]مامون مصطفى، المرجع السابق ،ص 51

[2] نفس المرجع ،ص 50

[3]سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص 33

[4] هبة محمد العيني ، نفس المرجع،ص53

2-1/ البحث والدراسة والمناقشة العلنية : وهي سلطة أولية يعترف بها عادة لكل المنظمات الدولية ، وتتمثل في إعداد دراسات وابحاث حول موضوعات من اختصاص المنظمة[1].

وهذا بمعناه أن للمنظمة الحق بدراسة ومناقشة الأمور الداخلية في حدود إختصاصاتها وهي تفعل ذلك إما عن طريق أحد فروعها او الدعوة الى مؤتمر دولي عام يشترك فيه أعضاؤها وغير أعضائها من الدول والمنظمات الاخرى أو بالطلب إلى الدول الأعضاء فيها تقديم عن بعض المسائل التي تهتم بها[2].

2-2/ الدخول في المعاهدات الدولية: للمنظمة الدولية الحق في إبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع المنظمات الدولية الاخرى، وقد يرى النص في ميثاق المنظمة الدولية على قيامها بإبرام أنواع معينة من الاتفاقيات الدولية.

ومثال علي ذلك نص المادة 105 من ميثاق الامم المتحدة الذي يخول الجمعية العامة ان تقترح على الدول الأعضاء الدخول في اتفاقيات حول مباشرة الامم المتحدة لأهليتها القانونية ولوظائفها في أقاليم هذه الدول[3].

2-3/ إتخاذ القرارات :يمكن تعريف قرار المنظمة الدولية أنه: "تعبير عن رأي أو موقف معين للمنتظم بصدد أمر ما،صادر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة او اللوائح التي تبين كيفية اصداره من جهاز معين "[4]

" تختلف القرارات بحسب الطبيعة والقوة الالزامية "

القرارات الغير الملزمة: قد يكون من سلطة المنظمة الدولية إتخاذ قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية، أي لايترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية ، وانما مجرد مسؤولية أدبية[5]،وهي دعوة الى إتخاذ قرار أو موقف معين توجهها المنظمة الى دول معينة أو عدة دول او فرع أو منظمة دولية

[1]مفيد محمود شهاب، نفس المرجع، ص114

[2]هبة محمد العيني ، نفس المرجع،ص53

[3] نفس المرجع ،ص53

[4]عصموني خليفة ، مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد (5) العدد(2) السنة (2021)، ص 503

[5]مفيد محمود شهاب، نفس المرجع ، ص115

أخرى[1].

وتأخذ هذه القرارت إحدى الصور :

- الرغبات : وتهدف الى لفت نظر الدول الاعضاء او منظمة دولية اخرى بخصوص مسالة لاتدخل في الاختصاص المباشر للمنظمة.
- الأراء: وهي اجابة المنظمة الدولية على اسئلة طرحت عليها في مسائل تدخل في إختصاصها واستشيرت فيها.
- التوصيات: وهي دعوة الى إتخاذ قرار أو موقف معين توجهها المنظمة الدولية إلى عدة دول أو فرع لها او إلى منظمة دولية أخرى، وتنقسم التوصيات إلى : توصيات محددة / توصيات غير محددة.
- سلطة اصدار القرارات الملزمة : نقصد بالقرارت الملزمة في كافة عناصرها تلك القرارات ذات القدرة الذاتية علي إنتاج أثار قانونية ملزمة حالا ومباشرة، أوبمعنى أخر هو القرار القابل للنفاذ الفوري[2]،فتتمتع بعض المنظمات الدولية بسلطة التعبيرعن ارادتها بقرارات ترتب أثارا قانونية[3] ويتمثل ذلك في :
- ابرام الاتفاقيات الدولية : تمتلك المنظمات الدولية نتيجة تمتعها بوصف الشخصية القانونية، سلطة ابرام اتفاقيات دولية مع الاشخاص القانونية الدولية الاخرى [4]
- إصدار القرارات التنفيذية :تصدرالمنظمة الدولية بوصفها كيانا متميزا قرارات ترتب اثارا قانونية ويكتسب ذلك صفة الزامية [5] اي تتمع بسلطة اصدار قرارات تتمتع بقوة تنفيذية مثل :

- أحكام محكمة العدل الدولية – قرارات المنظمة في حال اختيارها للتحكيم
- قرارات باعتماد بنود الميزانية – قرارات التي تصدر عن مجلس الامن

---

[1] بعيطيش يوسف ، المرجع السابق، ص20

[2] محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، بيروت ، ص 157

[3] مفيد محمود شهاب ، نفس المرجع، ص117

[4] نفس المرجع ، ص118

[5] بعيطيش يوسف ، نفس المرجع، ص20

- قرارات الجمعية العامة بانتخاب اعضاء محكمة العدل الدولية
- قرارات الجمعية العامة بانتخاب اعضاء غير الدائمين لمجلس الامن

- اصدار اللوائح :لكل منظمة دولية الحق في اصدار اللوائح خاصة في مجال النشاط المتعلق بسير العمل الداخلي للاجهزة الرئيسية[1].

الفرع الثالث : مراحل صنع القرار في المنظمة الدولية :

" سيتم الحيث عن مراحل صنع القرار في المنظمة الدولية في هذا الفصل بإيجاز لانه سيتم التركيز عليها في الفصل الثاني "

تمر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بأربعة مراحل من أجل تكوين قرار دولي صادر عنها وهي:

- مرحلة المبادرة : تبدا كل القرارات بمبادأة ، قد لاتكون دائما دعوة لاتخاذ قرار معين وانما قد تقتصر على اثارة مناقشة حول الموضوع المعين[2].
- مرحلة الصياغة : يصاغ مشروع القرار بعناية فائقة من قبل الهة التي تريد اقتراع مشروع القرار [3]
- مرحلة المناقشة : يتولى صاحب الاقتراح عرض مشروع القرار للرد على المناقشات واثرائها [4]
- مرحلة التصويت : تتخذ المنظمات الدولية والمؤسسات الدولية قرارات جماعية باستخدام مجموعة من قواعد التصويت " تصويت بالاجماع – بالاغلبية".

المبحث الثاني :مفهوم المنظمات الإقليمية وأسباب قيامها

نتيجة تعاظم دورة الإعتماد الدولي المتبادل لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة أو مجموعات دولية اخرى.. ظهرت التكتلات الإقليمية أو المنظمات الإقليمية في مواجهة هذه التحديات،وتعتبر المنظمات الاقليمية –ككيانات دولية تجمع بين مجموعات من الدول توجد في إقليم واحد أو ترتبط بمصالح واحدة من أقدم المنظمات الدولية في الظهور، ان لم تكن

[1]بعيطيش يوسف ، نفس المرجع ، ص20
[2]جعفر عبد السلام، المرجع السابق ، ص97
[3]بعيطيش يوسف ،نفس المرجع، ص18
[4]نفس المرجع ، ص18

اقدمها[1]،ويتكون كل منها من عدة دول ترتبط فيما بينها بروابط وثيقة إما بحكم التجاور الجغرافي أو بحكم المصالح السياسية والإقتصادية المشتركة[2]، ففي البداية تكون بمثابة مكاتب تنشئها الدول لتمدها ببعض المعلومات التجارية لتسهيل عمليات التبادل بينها، ثم كبر حجمها وتطورت إختصاصاتها وأصبحت تهتم بالقيام بالتنسيق بين مختلف الأنشطة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدول الأعضاء، وهكذا نجد غلبة العنصر التجاري في تفسير نشأة المنظمات الدولية الأقدم ظهورا وعلى الخصوص منظمة الدول الامريكية[3]، أما في أوربا فنجد أن العامل السياسي وضرورة تدعيم الكيان العسكري لمواجهة هذه الدول لبعضها البعض هو العالم الحاسم على ما نجد في الحلف الغربي ... كما نجد دوافع التحرر والحفاظ على الاستقلال والمساعدة الاقتصادية والسياسية هي دوافع نشاة كثير من المنظمات الحديثة وعلى الخصوص منظمة الوحدة الافريقية[4]، وقد إنقسم المفكرون وحتى أصحاب القرار في هيئة الأمم المتحدة في الجدوى من وجود التنظيم الإقليمي وأنقسموا في ذلك فريقين:

- ✓ فريق يدعو الى الاكتفاء بالمنظمات العالمية ويعارض قيام المنظمات الإقليمية ويرى فيها خطرا يهدد المجتمع الدولي بانتشار التكتلات المتناحرة [5]،وتعد عاملا من عوامل تفتيت الجماعة الدولية وزيادة حدة التنافس بين المجتمعات الصغير المكونة بها، بينما يسعى التنظيم الدولي العالمي الى إذابة الفوارق والتقريب بين الشعوب تقوم هذه المنظمات لإبراز هذه الفوارق وإضفاء الصبغة الرسمية عليها[6]
- ✓ فريق يؤيد فكرة الإقليمية وقيام هذا النوع من المنظمات ويعترف بقوة الروابط الاقليمية ويقر حاجة المنظمات الاقليمية ومساعدتها في المسائل الإقتصادية والسياسية والاقليمية [7]

[1]جعفر عبد السلام، المرجع السابق ، ص569

[2]مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 410

[3]جعفر عبد السلام، نفس المرجع ، ص569

[4]نفس المرجع ،ص569

[5]بعيطيش يوسف، نفس المرجع،ص23

[6]مفيد محمود شهاب،نفس المرجع ، ص 411

[7]بعيطيش يوسف ،نفس المرجع، ص23

المطلب الاول : مفهوم المنظمات الاقليمية:

في البداية من الضروري التعرف على معنى الاقليم و الاقليمية قبل تعرف على المنظمات الاقليمية

الفرع الأول: تعريف الإقليم:

لغويا : يعني رقعة الارض التي يقطنها شعب الدولة[1].

إصطلاحا :تعددت معاني الإقليم وفقا لتطورها التاريخي من جانب، ووفقا لطرق إستخدام الإقليم من جانب ثاني ففي الاصل لم يكن الاقليم سوى قطعة من اليابسة يستقر عليها شعب معين الى جانب كونه مصدرا للثروات وللقوة [2].

وفي هذا الإطار برزت عدة تعريفات لمفهوم الإقليمية إرتبطت بتعدد المعايير المحددة له ، فهناك من يربط الإقليمية بالمنظمة الاقليمية، اي أنه لافرق بينهما[3]،وقد أشار هنا الاستاذين **جميل مطرود** و**علي الدين هلال** إلى وجود ثلاثة إتجاهات رئيسية في تعريف النظم الاقليمية هي [4]:

- اتجاه التقارب الجغرافي
- اتجاه التماثل او التجانس الثقافي والاجتماعي والاقتصادي
- اتجاه التفاعلي

الفرع الثاني:الاتجاهات الثلاث لتعريف المنظمات الاقليمية :

الاتجاه الاول : يرى أن أساس المنظمة الإقليمية هو التجاور الجغرافي بين الدول الاعضاء، ذلك أن معنى الإقليمية تعني التواجد في نفس الإقليم[5]،ويشترط أصحاب هذا الإتجاه لوصف المنظمة الإقليمية قيام رابط جغرافي واضح يربط بين الدول الاعضاء[6].

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن العامل الجغرافي لايعد المقوم الأساسي لقيام المنظمة الاقليمية وإلا كيف يتم تفسير قيام بعض التنظيمات الاقليمية بإستبعاد دول أو كيانات سياسية في

[1]هبة محمد العيني ، المرجع السابق،ص130

[2]نفس المرجع ،ص130

[3]بعيطيش يوسف ، نفس المرجع ، ص22

[4]نفس المرجع ، ص22

[5]بركان اكرام ، محاضرات المنظمات الدولية والاقليمية ، سنة ثانية علوم سياسية ، 2022/2021 ، محاضرة سابعة ، ص2

[6]بعيطيش يوسف ، نفس المرجع ، ص24

عضويتها تقع في المنطقة الجغرافية ذاتها يشملها الإختصاص المكاني[1]فلايكفي المعيار الجغرافي لتحديد المنظمات الاقليمية ، بل يشتمل الروابط اللغوية والثقافية والحضارية والدينية والروحية[2].

الاتجاه الثالث: إقترح كلا من الاستاذين **فرديركبريسون** و**وليام تومسون** معيارا أخرا وهو كثافة التفاعلات بين الأطراف بغض النظر عن الجوار الجغرافي .... فالعامل الحيوي في تعريف النظام الإقليمي هو وجود قوة وكثافة التفاعلات السياسية والعسكرية والامنية[3].

الفرع الثالث : تعريف المنظمات الاقليمية:

لقد إختلف الباحثون في تحديد مفهوم المنظمات الدولية الاقليمية وذلك بسبب تنوع المعايير التي ينبي عليها كل إتجاه في تعريفه لهذه الظاهرة ، فقد ينظرالى هذه الظاهرة من منظور جغرافي يتطلب قيام رابطة جغرافية بين الدول المنظمة للمنظمة الدولية،عن طريق الجوار الجغرافي أو المجال المكاني ،وقد يتم الأخذ بمعايير وإعتبارات أخرى سواء كانت سياسية أو حضارية أو مذهبية أو عرقية أو اقتصادية[4].

نصت المادة 21 من عهد عصبة الأمم بعد تعديلها في 1922 على أن :" الإتفاقات الدولية التي تضمن إستتباب السلام مثل معاهادت التحكيم والإتفاقات الإقليمية كتصريح مونرو،لاتعتبر منافية لاي نص من نصوص العهد[5]"،ورغم أن ميثاق الامم المتحدة قد أجاز قيام التنظيمات الإقليمية في المادة 1/52 على أنه " **ليس في هذا الاتفاق مايحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي مايكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا،مادامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها**[6]"، إلا انه لم يضع تعريفا محددا لهذه التنظيمات من ميثاق الامم المتحدة ونظرا لإغفال الميثاق لمثل هذا التعريف أدى ذلك الى إنقسام الفقه الدولي الى فريقين، فريق يرى من الأفضل عدم وضع تعريف

---

[1]بعيطيش يوسف ، نفس المرجع، ص24

[2]بركان اكرام ،نفس المرجع، ص2

[3]بعيطيش يوسف ، نفس المرجع ، ص25

[4]مخلد عبيد المبيضين ، الاتحاد الاوروبي كظاهرة اقليمية متميزة ، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2021 ، ص 17

[5]ميثاق الأمم المتحدة،الفصل الثامن،المادة1-52

[6]نفس المرجع، ص 414

للمنظمات الإقليمية حتى يظل مفهومها عاما يمكن أن يندرج تحته كافة انواع التكتلات أو الإتفاقيات الاقليمية، في حين يرى البعض الأخر ضرورة وضع تعريف للمنظمات الاقليمية وتحديد عناصر وجودها حتي يمكن تلافي الخلط بينها وبين الصور الأخرى من صور التعاون الدولي[1].

إن النظام الاقليمي كوحدة تحليل متوسطة بين الدولة القومية من ناحية والنظام العالمي من ناحية أخرى في أبسط معانيه،هو نمط منتظم من التفاعلات بين وحدات سياسية مستقلة داخل إقليم غرافي معين،أي أنه إطار تفاعلي مميز بين مموعة من الدول[2].

الاقليمية بداية هي اصطلاح ومفهوم جيواستراتيجي وصيغة من صيغ العمل الدولي الجماعي والتي عرفها المجتمع الدولي مفهوما أساسي بعد الحرب العالمية الثانية في مجال التنظيم الدولي لتحقيق السلم والامن الدوليين[3].

تعرف الإقليمية بأنها "عملية تكثيف التعاون السياسي والاقتصادي بين دول او أطراف تنتمي الى منطقة جغرافية واحدة ،وغالبا مايكون هذا التعاون في مجال التبادل التجاري تدفقه[4].

يشير مفهوم "النظام الإقليمي" إلى وجود تفاعلات وثيقة بين الدول المتجاورة جغرافيا. ويتفق أغلب الدارسين، في هذا المجال، على أن مفهوم "النظام الإقليمى" يتعلق بمنطقة جغرافية معينة، ويشمل ثلاث دول على الأقل، وألا يكون من بين وحداته دولة عظمى، وأن توجد شبكة معقدة من التفاعلات: السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تربط بين أعضائه[5].

كما تعرف بأنها " الهيئات الدائمة التي تظم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة، والتقارب الثقافي واللغوي والروحي، تتعاون جميعا على حل ما قد

---

[1] بن حوة أمينة ، العلاقة بين منظمة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في المجال الامني ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، ص 363

[2] محمد السعيد إدريس ، تحليل النظم الاقليمية ,دراسة في اصول العلاقات الدولية والاقليمية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة 2001 ، ص 21

[3] بعيطيش يوسف ، نفس المرجع، ص23

[4] هبة محمد العيني ، المرجع السابق،ص131

[5] علي الدين هلال ، الدراسات الاقليمية في مراحل التحول ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية تم الإطلاع عليه يوم : 13-3-2022، رابط الموقع :

الدراسات الإقليمية في مراحل التحول - مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية(ahram.org.eg)

ينشأ من منازعات حلا سلميا ،وحماية مصالحها وتنمية عالقاتها االقتصادية و الثقافية"[1]الاقليمية في القانون الدولي معناها إتباع قواعد خاصة وتطبيق أنظمة معينة على جماعة من الشعوب تقطن إقليميا أو اقاليم تتكامل جغرافيا[2].

الفرع الرابع : الفرق بين الاقليمية وبعض المفاهيم المشابهة له:

يختلف مفهوم الإقليمية عن عن التنسيق والتعاون والاعتماد المتبادل، وكذا التحالف والجهوية في الشكل وفي المحتوى:

- التنسيق: هو عبارة عن محاولة أو مجموعة من المحاولات تقوم بها أطراف معينة على المستويين الإقليمي والدولي، لإحداث نمط أو درجة من التقارب لتحقيق أهداف أو مواجهة أخطار مشتركة يستحيل بلوغها بطريقة انفرادية، فالتنسيق غالبا ما ينطلق من مؤسسات وأجهزة موجودة، على عكس النظم الاقليمية التي يهدف إلى تكوين مؤسسات اتخاذ القرار، كما أن التنسيق ينصب في الغالب على ميدان محدد، ويتسم بطابع مؤقت ينتهي بانتهاء السبب أو المشكل الذي أدى الوجوده عكس النظم الاقليمية الذي ينتج عنه مؤسسات دائمة ومستقرة[3].
- التعاون :يمكن النظر إلى التعاون على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالمية أو إقليميا أو على المستوى الوطني للدول المشاركة.
- الاعتماد المتبادل: تلك الحالة التي تتداخل وترتبط بواسطتها الفواعل الدولية بالشكل الذي يجعل ما يحدث لأحدها فأي منطقة جغرافية يؤثر بطريقة مباشرة وسريعة على الأطراف الأخرى. إنها حالة العلاقة بين طرفين.
- الجهوية:تعني الجهوية، ذلك المركب من المواقف والولاءات والأفكار التي تجعل الدول والشعوب تركز وتهتم بما تراه مرتبطا بمنطقتهم الجغرافية[4].

---

[1] بركان اكرام ، المرجع السابق ، ص2

[2]بن حوة أمينة ، نفس المرجع، ص 363

[3]بعيطيش يوسف ،نفس المرجع، ص26

[4] نفس المرجع، ص26-27

المطلب الثاني : أسباب قيام المنظمات الأقليمية وشروطها:

الفرع الأول : أسباب ظهور المنظمات الاقليمية :

- أن الدولة لم تعد بشكل عام قادرة بمفردها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه شعبها واحتياجاته خاصة فيما يتعلق بمجالات الامن
- وجود تكتلات وتجمعات معينة فرض على الدول الاخرى ضرورة مواجهتها بذات المستوى الجماعي
- تعاضم درجة الاعتماد المتبادل لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة أو مجموعات دولية أخرى[1].
- في ظل العولمة لم تعد الحدود الوطنية كافية لنمو القوى الانتاجية نموا مضطردا وسلسا ، ويرجع ذلك الى صعوبة ازدياد معدل القوة والثروة معا في حال عدم الاخذ بالتدابير اللازمة من خلال توسيع الاسواق وتوجيه الانتاج لخارج الدولة
- ظهرت الحاجة الموضوعة والذاتية الى قيام التكتلات الاقتصادية في الدول النامية بما يتناسب وظروف وواقع اقتصاديات هذه الدول وبشكل ينسجم مع اهدافها في تحقيق التنمية الاقتصادية والتحرر من التبعية[2]

وبذلك باتت المنظمات الاقليمية جزءا من التنظيم الدولي. وإن التدقيق في معظم مناطق الجغرافية للعالم في عصرنا الحاضر، يظهر التوجه نحو اقامة المزيد من التجمعات والمنظمات والروابط الاقليمية لدواعي متعددة ومتنوعة، وعليه يمكن رصد المئات من هذه الاطر التنظيمية منها من تراجعت فعاليته ودوره، ومنها من أنجز ويستمر في انجاز العديد من مهماته.[3]

الفرع الثاني : شروط قيام النظام الاقليمي:

وضع **تومبسون** أربعة شروط لقيام النظام الاقليمي في حين وضع **بريتشر**ستة شروط لقيام النظام

---

[1]بركان اكرام ، نفس المرجع ، ص1

[2]بعيطيش يوسف، المرجع السابق، ص23

[3]بركان اكرام ، نفس المرجع ، ص2

القليمية كما أستنبط **ديفيد مايرز**،من واقع دراسته لسبعة نظم إقليمية بارزة ثلاثة خصائص اعتبرها بمثابة شروط لقيام النظم الاقليمية، لكن **فولك** و**مندلوفيتز** يقدمان ثمانية معايير أشبه بالصفات لتعريف النظم الاقليمية ، ورغم كل هذا التعدد يمكن رصد أبرز المعايير التي تمثل إتفاقا أو قبولا من أغلب الباحثين لقيام وتعريف النظم الاقليمية وهي كالتالي:

- وجود أكثر من ثلاث دول تشارك في عضوية النظام، لكن **كانتوري** و**شبيجل** وكذلك **فولك** و**منلوفيتز** يعدون ذلك غير ضروري على أساس أن الدولة المركبة او الإتحادية مثل الولايات المتحدة الأمريكية والهند وسويسرا و الاتحاد السوفياتي " سابقا" وروسيا حاليا يمكن ان تشكل نظاما لحالها، في حين أن **تومبسون** يشترط وجود دولتين على الاقل.
- إن وحدات النظام تدخل في شبكة معقدة من التفاعلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالنظام.
- إن النظام يتعلق بمنطقة جغرافية معينة.
- وجود تجاور أو تقارب جغرافي بين وحدات النظام.
- وجود درجة ملحوظة من التجانس الإجتماعي والاقتصادي والثقافي[1]

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم المنظمات الاقليمية وعناصر التغيير فيها:

الفرع الأول : القواعد الدولية التي تحكم المنظمات الاقليمية

المنظمات الاقليمية الدولية صبفتها نوع من أنواع المنظمات الدولية فهي تخضع لنفس القواعد التي تطبق على المنظمات الدولية ، وبالتالي فإن قانون المنظمات الدولية ينظم نشأتها وتكوينها ونشاطها واختصاصاتها وتنطبق على مواثيقها كل الاحكام .... وكذلك فهي تخضع لنفس التقيم لمنظمة عامة "شاملة " ومتخصصة، ولها نفس الاطر القانونية التي تتعامل من خلالها كبقية المنظمات الدولية بانواعها المتعددة [2]

[1]محمد السعيد إدريس ، المرجع السابق ، ص 26-27

[2]مامون مصطفى، المرجع السابق ،ص 96

الفرع الثاني : عناصر التغير في مكونات النظم الإقليمية وقضاياها:

النظم الإقليمية ليست ثابتة أو جامدة لكنها تتطور وتتغير بفعل **عناصر ذاتية داخلية أوخارجية**

العناصر الداخلية: يمكن أن تتمثل في التغير في أشكال النظم السياسية والسياسات الاقتصادية المتبعة، وحدوث تغيرات جوهرية في نمط الإمكانات وتوزيع القوة بين وحدات النظام مثلما حدث في النظام الإقليمي العربي مع ظهور الثروة النفطية، أو الأزمات التي أصابت دولاً لعبت أدوارًا أساسية في مراحل سابقة مثل سوريا والعراق وليبيا.

العوامل الخارجية: فيمكن أن تتمثل في تغير أنماط العلاقة بين القوى المهيمنة في النظام العالمي ومجمل النظام الإقليمي أو بعض أعضائه، أو في تغير العلاقة بين النظام الإقليمى والدول المُجاورة له.

إن استمرار أو تغير النظم الإقليمية يرتبط أساسا بالممارسات العملية لأعضائه تجاه بعضهم البعض، وتجاه الأطراف خارج النظام، والافتراض الرئيسي لاستمرار أي نظام إقليمي هو قوة التفاعلات بين أعضاء النظام وكثافتها مقارنة بتلك التي تحدث مع دول أخرى، فإذا حدث تغير في هذه التفاعلات فإن النظام الإقليمي يصبح عرضة للتغير في ضوء الحقائق الجديدة[1].

المطلب الرابع : تطور المنظمات الاقليمية وتصنيفها:

الفرع الأول :تطور المنظمات الاقليمية : يميز الخبراء بين موجتين للاقليمية:

- ✓ **اولى** ذات توجه أو الطابع سياسي ايدولوجي ظهرت في اوئل الستينات بتأثير من تجربة " السوق الاروربية المشتركة " في ذلك الوقت، حيث إنتشرت تجارب مماثلة من التكامل الاقتصادي الاقليمي في أسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، وتداعت مع بداية السبعينات[2].
- ✓ **الثانية** فهي الموجة الحديثة والتي تستأثر باسم " الاقليمية الجديدة"

لم تقتصر التحولات الجديدة في النظام العالمي على مجرد ماحدث من تحولات في هيكلية هذا النظام وطبيعته والياته بل تنضمن ايضا تحولا نوعيا في أنماط تفاعلاته حيث أخذت التفاعلات

[1]علي الدين هلال ، الدراسات الاقليمية في مراحل التحول ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، تم الإطلاع عليه يوم : 13-3-2022، رابط الموقع :
الدراسات الإقليمية في مراحل التحول – مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية(ahram.org.eg)

[2]بعيطيش يوسف ، نفس المرجع ، ص23

الاقتصادية تكتسب موقعا متميزا ومتزايدا ضمن هذه الانماط لدرجة اخذت تؤثر بشكل ملموسعلي هيكلية النظام العالمي الجديد وطبيعته وألياته ضمن ما أخذ يعرف بظاهرة او موجة " الاقليمية الجديدة "[1].

ويقصد الاقليمية الجديدة في أبسط معانيها، تلك الموجة الحديثة من التفاعلات الاقتصادية والتجارية التي اخذتف في التبلور ابتداء من منتصف الثمانينات في شكل تجمعات وكتل تجارية واقتصادية اقليمية كبرى[2].

الفرع الثاني : **تصنيف المنظمات الاقليمية** : يمكن من خلال هذا التصنيف رصد العديد من انواع النظم الاقليمية ، لكن ابرزها ثلاثة انواع هي :

أ/ النظام الاقليمي المؤسسي: يقصد بمؤسية النظام مدى اعتماده في ادائه لوظائفه على ابنية بيروقراطية محددة ووجود قنوات مستقلة لجمع المعلومات وتحليل البدائل واتخاذ القرار ذلك ان وجود هذه الابنية والقنوات يوفر للنظام مورده تؤهله للتحرك [3]وقد ترتفي مؤسسية النظام الى درجة امتلاك الاداة التنظيمية ، اي وجود تنظيم اقليمي يعبر عن النظام ، وهنا ترتكز دراسة هذا النوع من النظمة على اربعة عناصر اساسية تحكم فعالية مؤسة النظام لوظائفها ، ومدى قدرتها على الاستمرار والاستقرار وهي: التكيف – التعقيد – التماسك – الاستقلال.

ب/ النظم الاقليمي الوظيفي : هو تجمع لدول عدة لأداء وظيفة او وظائف معينة او لادارة مسألة مشتركة ، هذا يعني ان الرابطة التي تفرض التعامل الاقليمي لاتتعدى المصالح المشتركة الى ماسواها من عوامل او اعتبارات اخرى....ويترتب على ذلك ان الدولة الواحدة يمكن ان تكون عضوا مشاركا في أكثر من نظام اقليمي وظيفي بناءا على تشعب مصالحها وتشابك علاقاتها [4] مثال على ذلك : منظمة الدول المصدرة للنفط " اوبك"

ج/ النظام الاقليمي القومي : هو علاقة اقليمية تغلفها رابطة ولاء قومي واحدة ، يضمها جميعا

---

[1]محمد السعيد إدريس ، نفس المرجع، ص 139

[2]محمد السعيد إدري ،نفس المرجع ، ص 139

[3]نفس المرجع ا، ص 30

[4]نفس المرجع، ص 31

مصالح اقتصادية مشتركة ، انلم تكن متكاملة يتميز النظام الاقليمي بأن العلاقات بين الاطراف لاتقتصر على الدول والحكومات ، وانما تمتد الى المجتمعات والشعوب التي تربط بينها وشائج القربى الثقافية.

وهناك تقسيم اخر للمنظمات الاقليمية :يستند التقسيم الغالب للمنظمات الإقليمية إلى طبيعة الدور الذي تقوم به المنظمة. فمن الضروري الأخذ في الاعتبار تعدد الأدوار و الأهداف التي تقوم على أساسها المنظمة ،بشكل يصعب معه في بعض الأحيان تصنيفها نتيجة لتداخل الأدوار ، و لكن يظل للهدف الرئيسي المعلن لقيام المنظمة اليد الطولى في التصنيف، و هو ما يتضح في التالي[1]:

أ/ المنظمات السياسية العامة: و يستند دورها إلى تفعيل العمل الجماعي من خلال الإطار المؤسسي الإقليمي و تقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي ، إلى جانب حل النزاعات و الخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية حضارية واحدة مثل منظمة الوحدة الإفريقية ، و مثل جامعة الدول العربية التي تستند إلى ركيزة العامل القومي.

ب/ المنظمات ذات الاتجاه الأمني و العسكري: و يتركز دورها على مبدأ الأمن الجماعي ، حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائها كدول و كمجموعة ، و يشترط في هذه المنظمات تماثل الاتجاهات السياسية مثل منظمة حلف شمال الأطلنطي.

ج/ المنظمات الوظيفية: وتهدف إلى التركيز على احد محاور التعاون مثل البعد الاقتصادي، و يشترط في أعضائها أن تنتهج نفس السياسات الاقتصادية، مثل الجماعة الأوربية في مرحلة ما قبل الاتحاد.

المبحث الثالث : العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة

تضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ثلاث مواد تتعلق بالتنظيمات الإقليمية سواء من حيث علاقة هذه المنظمات بالأمم المتحدة أو من حيث علاقتها ببعضها، فنصت المادة **52–53–54** على إنشاء مثل هذه التنظيمات بأن لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، مادامت تتقيد

[1] نابي عبد القادر ، دور جامعة العربية في الحفاظ على السيادة الاقليمية للدول الاعضاء ، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام ، 2014-2015 ، ص 40

في أهدافها بأهداف الأمم المتحدة[1].

المادة 52:

1– ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أوالوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2– يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3– على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4– لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53:

1– يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة،

---

[1] بن حوة أمينة ، المرجع السابق،ص7

بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54 :

1- يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها[1].

لقد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على موضوع المنظمات الإقليمية والدور الذي تقوم به في مشروع إعلان لتحين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عام 1993 بالقول " وإذ تشدد على أنه مافي الحفاظ على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن اتجاه صون السلم والأمن الدوليين، فإن إتخاذ إجراءات إقليمية من قبيل اللامركزية مع الأمم المتحدة لن يؤدي فقط إلى التخفيف من الأعباء التي تتحملها المنظمة ولكن أيضا إلى تشجيع تعزيز مبادئ المشاركة الجماعية والشراكة والديمقراطية في الشؤون الدولية "[2]

المطلب الأول : المنظمات الإقليمية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية

سعى الميثاق لإيجاد صيغ التعاون مابين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة ففي مجال التسوية السلمية للمنازعات، منح الميثاق المنظمات الإقليمية صلاحية حل المنازعات سلميا بين دولها الأعضاء، إستنادا إلى نص الفقرة الثانية من المادة 52[3]

[1] ميثاق الأمم المتحدة،الفصل الثامن ،المواد 52-53-54

[2] بن حوة أمينة ،نفس المرجع،ص367

[3] نفس المرجع ، ص8-9

- ✓ أن على الدول الأعضاء في المنظمات أن تبذل جهودها لتدبير الحل السلمي لمنازعاتها المحلية بواسطة هذه المنظمات قبل عرضها على مجلس الامن " مادة "2/52"
- ✓ أن على مجلس الأمن أن يشجع حل المنازعات المحلية بواسطة هذه المنظمات سواء كان ذلك بناء على طلب من الدول المعنية او عن طريق الاحالة اليها من المجلس نفسه" مادة 3/52"[1]
- ✓ كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 53 على أنه " لاتعطل هذه المادة بحال من الاحوال تطبيق المادتين 34-35 " اللتان تنصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[2]

المادة 34:

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة[3].

ويمكن أن نستخلص من مواد ميثاق الأمم المتحدة " 34-35-52" أنه يمكن أن تحاول أي دولة على حلحلة أزمتها سلميا عن طريق المنظمات الإقليمية المنضمة إليها و تقبل قراراتها الصادرة، لكن

[1] مفيد محمود شهاب ، المرجع السابق ، ص 417

[2] بن حوة أمينة ، نفس المرجع، ص 370

[3] ميثاق الأمم المتحدة،الفصل السادس،المواد 34-35

هنالك بعض الدول ترفع قضاياها مبشرة على مجلس الأمن دون اللجوء إلى المنظمات الإقليمية .
كما أنه هنالك بعض المنظمات الإقليمية تضمنت في مواثيقها إلتزام دول الأعضاء فيها بالإلتجاء إليها لحل منازعات التي تنشأ بينها لحلها سلميا قبل عرضها على الأمم المتحدة [1]

المطلب الثاني : المنظمات الإقليمية وأعمال القمع

من خلال المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لجوء التنظيمات والوكالات الإقليمية ذاتها إلى مباشرة إجراءات القمع جنبا إلى جنب مع مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل في هذا الشأن[2].

فعلى مجلس الأمن أن يستعين بهذه المنظمات في أعمال القعع كلما راى ذلك مناسبا، على أن يكون عملها حينئذ تحت مراقبة المجلس وإشرافه، بإعتباره صاحب الإختصاص الأصلي في هذه المسائل، ولايجوز لهذه المنظمات ان تقوم من تلقاء نفسها ،وبغير إذن المجلس ،بمباشرة هذه الأعمال إلا في حالة الدفاع الشرعي[3]،فإذا قرر مجلس الأمن اتخاذ أعمال قمع عسكرية أو غير عسكرية ضد إحدى الدول ، فإنه يقرر أنه من الجدوى أن يعهدها بتنفيذها أو تنفيذ بعضها إلى الوكالات الإقليمية التي تقع الدول المعنية في نطاقها الجغرافي [4]، وعليه يمكننا ان القول بان استعانة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في تنفيذها لأعمال القعع هو رخصة ممنوحة له، كما انه لابد من إخطار مجلس الأمن من أعمال القمع وتكون موافقة مجلس الأمن بالمسبقة.

رغم ان الميثاق — ميثاق امم المتحدة – قصر الصلة بينه وبين المنظمات الاقليمية على عملها في ميداني الامن الجماعي والحل السلمي للمنازعات، الا ان ذلك لايعني ان هذه المنظمات لاتستطيع ان تمارس المنهج الوظيفي او غيره من الانشطة غير سياسية ... ويمكن تفسير النص على انه اهتم بأهم مايمكن ان تمارسه المنظمات الاقليمية في مجالات لها طابع العالمية اساس[5].

---

[1]بن حوة أمينة ، نفس المرجع،ص371

[2]نفس المرجع،ص371

[3]مفيد محمود شهاب ، المرجع السابق ، ص 417-418

[4]بن حوة أمينة ، نفس المرجع،ص372

[5]جعفر عبد السلام، المرجع السابق ، ص586

المطلب الثالث : مراقبة مجلس الأمن لممارسات المنظمات الإقليمية

تنص المادة الرابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي" يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها"،ومن الملاحظ في هذا الشان ان تلك المادة تعد بالإمتياز الأكثر وضوحا من كاة نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1].

فبإعتبار مجلس الأمن هو الأداة الرئيسية للمجتمع الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين فقد كان من الطبيعي أن تخضع له بصفة مباشرة وتلقائية ممارسات المنظمات الإقليمية الماسة بإختصاصه الأصيل هذا، ويترتب على ذلك إخضاع الأعمال الصادرة عن تلك المنظمات للرقابة المباشرة والإشراف الكامل لمجلس الامن [2]، في أعمال التسوية السلمية للمنازعات والأعمال المتخذة في القمع.

[1]بن حوة أمينة ، نفس المرجع373

[2]نفس المرجع ،ص373

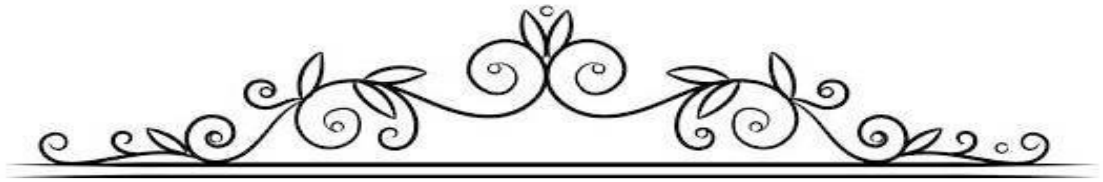

الفصل الثانى: ماهية السياسة العامة وأهم نماذج صنع القرار

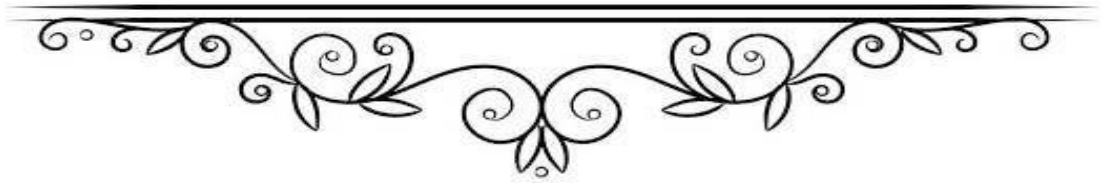

تمهيد :

حظيت دراسة السياسة العامة بإهتمام بالغ وتداول واسع من طرف العلماء وهذا من خلال الإسهام في دراستها وتحليلها والإنشغال بتخصصاتها الفرعية، كما نجد البرامج التي خصصت لتدريسها والبحث فيها في تزايد مستمر،وقد ظهرت العديد من المنظمات والهيئات كرست بدراساتها كما هو الحال في ظهور مجلات علمية متخصصة بقضايا السياسات العامة.

تهتم سياسات العامة بجانب المشاكل المطروحة كالتضخم وتكافؤ الفرص أو حتى بالعلاقات الخارجية أي أنها تهتم بالمشاكل(الداخلية والخارجية لأي دولة) كما تهتم أيضا بمخرجات القرار وكيف تم ذلك والإنعكاسات والنتائج ،ويأتي هذا في شكل صنع القرار من طرف الحكومة أو من عند من لديه السلطة لصنعه، وفي جانب الخارجي لصنع القرار والتي هي السياسة العامة التي تتبعها الدولة في تعاملاتها مع الدول الأخرى، أي جانب مظهر العلاقات والتفاعلات في الساحة الدولية فقد كانت محل خلاف بين العلماء حول فكرة الدولة فاعل أساسي ووحيد أو بوجود فواعل أخرى كالمنظمات الدولية والإقليمية التي تحوز على إعتراف الدول وتتعامل معها رسميا وتمثلها بالعضوية، وتحاول هاته الأخيرة مد جسور التعاون والربط بين الدول و حل المشاكل والخلافات.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، المبحث الأول حول السياسة العامة كتعريف وخصائص والعناصر المكونة لها ، وفي المبحث الثاني نجد صنع القرار من خلال وضع أهم نماذج نظريات صنع القرار، وفي المبحث الثالث ندرس حول الفواعل الدولية أي بوجود فواعل غير الدولة في التفاعلات الخارجية كالمنظمات الدولية ومن خلال هذا المبحث ندرس في المبحث الرابع مراحل صنع القرار في المنظمات الدولية .

المبحث الأول : ماهية السياسة العامة

يعتبر حقل السياسات العامة من الحقول التي بدأت ونمت نموا ضخما في النصف الثاني من القرن العشرين، وكان السبب المباشر في تطور هذا الحقل هو تركز النقاش الاكاديمي والتطبيقي ففي فترة مابين الحربين العالميتين نجد أن مفهوم السياسة العامة تطور تطورا مرحليا جراء شيوع نتاجات وتجارب المدرسية السلوكية ، وبروز التوجه السلوكي لعلم السياسة الحديث ،الذي صب اهتمامه أولا على السلوكيات المصاحبة لأعمال الحكومة وتحليلها، ودراسة القواعد النفسية والإجتماعية لسلوك الإفراد والجماعات، كما تعاظم دوره بعد الحرب العالمية الثانية ،حين جرى التركيز على مفهوم السياسة العامة وكيفية بلورتها والتبصر في أهدافها ومضامينها وأساليب تنفيذها ضمن إطار تحليلي[1].

المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة

من المعروف أن الأدبيات تزخر بإستخدام مفاهيم تجسد الأوجه المختلفة للسياسة العامة حيث أنها تنتهي بمصطلح العامة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : المصلحة العامة " Public Interest " والرأي العام " Public Opinion "... فمن الواضح ان مفهوم السياسة العامة يعكس مجالات لاتدخل في صميم إختصاص القطاع الخاص" Private Sector" وبالتالي فإن هذه المجالات تحتاج إلى تدخل الحكومة أو العمل الجماعي على الأقل[2]، ومن أجل الاحاطة بمفهوم السياسة العامة يمكن تناول هذا المفهوم من خلال التركيز على التعريفات التي أسبغت على السياسة العامة الجانب تشريعي والتي وصفت السياسة العامة على أنها " قرار أو مجموعة قرارات سياسية " والجانب التطبيقي والتنفيذي الذي ينظر للسياسة العامة كونها "خطط وبرامج عمل تنفيذية "ولكونها ترتبط بعملية اتخاذ القرار، فمن الضروري تحديد أبعاد العلاقة بين السياسة العامة وصنع القرار الذي هو اختيار احد البدائل المطروحة لمواجهة موقف معين.

[1]فهمي خليفة الفهداوي ، السياسة العامة ؛ تطور كلي في البنية والتحلييل ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الأردن ، الطبعة الاولى ، 2001 ً، ص 28

[2]مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، نظرية السياسة العامة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية و السياسية ،الطبعة الاولى ،ديسمبر 2021،ص21

الفرع الأول : تعريف علم السياسة العامة :

علم دراسة السياسة العامة هو الأسلوب المنهجي الذي يهدف إلى دراسة الأسس الفكرية التي تبني عليها الحكومات قراراتها ، ثم وصف وتحليل قرارات الحكومة والتنبؤ بنتائجها[1]

وقد ظهر علم السياسة العامة في الخمسينات والستينات من القرن الماضي وأشتد عوده كعلم شبه مستقل خلال السبعينات من ذات القرن، ففي عام 1951 قام **هارلاود لازويل** بنشر بحث طالب فيه بتأسيس علم قائم على إستعمال أدوات التحليل العلمي والبيانات الكمية والنوعية من أجل الوقوف على حقيقة الأسباب والنتائج التي تؤثر أو تنتج عن قرارت الحكومة[2].

إن هذا العلم يدمج عدة علوم وحقول معرفية مثل الإدارة العامة والإقتصاد و السياسة والإحصاء، وعلم الإجتماع وإدارة الأعمال ، وبتوظيف أدوات التحليل العلمي في كل واحد من هذه الفروع العلمية، دعا لازويل الى وضع المبادئ الأساسية لعلم السياسات العامة وتحليلها [3].

الفرع الثاني : تعريف السياسة العامة

إختلف العلماء في تعريف السياسة العامة وهذا بسبب اختلاف المنطلقات التي تمثل توجهاتهم والداعين لها فيمكن أن نلاحظ أن السياسة العامة إختلفت رؤيتها وتعريفاتها من خلال منظورات التالية:

- السياسة العامة من منظور ممارسة القوة
- السياسة العامة من منظور الحكومة
- السياسة العامة من منظور تحليل النظام

عرف **هارولد لازويل** السياسة العامة بأنها:من يحوز على ماذا ؟ ومتى ؟ وكيف ؟ من خلال نشاطات تتعلق بتوزيع الموارد والمكاسب والقيم والمزايا المادية والمعنوية وتقاسم الوظائف والمكانة الإجتماعية،بفعل ممارسة القوة أو لنفوذ والتأثير بين أفراد المجتمع من قبل المستحوذين على مصادر

---

[1] عبد الفتاح ياغي ، السياسات العامة : النظرية والتطبيق ،2009 ، ص 23

[2] نفس المرجع ، ص23

[3] نفس المرجع ، ص 24

القوة[1].

ويرى **ديفيد استون** أن النظام يتألف من مجموعة متغيرات تتصف بدرجة من العلاقة المكثفة ذات التأثير المتبادل فيما بينها وبالتالي : فإنه ينظر الى السياسة العامة ، كنتيجة متصخلة في حياة المجتمع ، من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة ، التي تشكل المؤسات والمرتكزات والسلوكيات والعلاقات اصولا للظاهرة السياسة التي يتعامل معها النظام السياسي، وعليه فإنه يعرفها : توزيع القيم " الحاجات المادية والمعنوية " في المجتمع بطريقة سلطوية أمرة من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم ، في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات – Inputs والمخرجات – Outputs والتغذية الراجعة Feedback.[2]

يمكننا تعريف السياسة العامة بأنها كل تصرف أو قرار تقوم به الحكومة أو من يمثلها للتدخل في شؤون المجتمع وحل المشاكل التي تواجه الدولة داخليا وخارجيا.[3]

عرفها **هنري توني**" تلك الوسائل المعتمدة من خلال الحكومة في سبيل إحداث تغييرات معينة، داخل النظام الإجتماعي للدولة"[4].

كما تعرف أيضا بأنها :" هي تلك التي تطورها الأجهزة الحكومية من خلال مسؤولياتها علما أن بعض القوى غير الحكومية أو غير الرسمية قد تسهم أو تؤثر في رسم وتطوير بعض السياسات العامة وتستمد خصوصيتها من كونها متخذة من قبل السلطات المخولة، كما يقول ديفيد ايستن، من جانب النظام السياسي، وهؤلاء عادة هم المشرعون والقياديون والحكام والملوك والرؤساء والمجالس والهيئات العليا، انهم هم المسؤولون وهم الذين يتمتعون بالسلطات لرسم السياسات والتصرف في إطار صلاحياتهم التي تكون عامة مقيدة ومحددة وليست مطلقة "[5]

عرف **توام داي** السياسات العامة " هي كل ما تقرر الحكومة عمله أو عدم عمله"[6]

---

[1] فهمي خليفة الفهداوي ، نفس المرجع، ص 32

[2] نفس المرجع ، ص 33

[3] عبد الفتاح ياعي ، نفس المرجع ،ص18

[4] فهمي خليفة الفهداوي ، نفس المرجع ، ص 34

[5] جيمس اندرسون ، صنع السياسات العامة ، ترجمة عامر الكبيسي ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،ص13

[6] عبد الفتاح ياعي ، نفس المرجع ، ص 20

كما عرفها **بي غاي بيترز** بأنها"مجموع النشاطات الحكومية التي تؤثر في حياة الناس سواء قامت الحكومة بهذه النشاطات بنفسها أو من خلال مندوبين أو وكلاء لها"[1]

كما عرفها **لرفاعة الطهطاوي**" هي قضاء مصالح العباد وإدارة شؤونهم أي بإختصار دراسة للأداء الحكومي بمظمونه الإداري والسياسي "[2].

المطلب الثاني : تاريخ علم السياسة العامة وتطوره

الفرع الأول : تاريخ علم السياسة العامة:

نظرا لأن ظهور علوم عديدة كالسياسة والإقتصاد والإدارة قد سبق علم دراسة السياسات العامة ، فقد حاول **هارلود لازويل** صنع علم جديد يقوم على أسس تطبيقية وليس نظرية، أي انه كان يرغب بأن يستعمل الباحثون والمحللون أساليب إحصائية ورياضية إلى جانب الأساليب الوصفية من أجل ان يكون تحليلهم مفيدا وميسرا بحيث يستطيع المواطن العادي وموظف الدولة وصانع القرار على حد سواء فهم الحكومة والتجاوب معها .[3]

كما أراد الباحثون الأوائل لهذا العلم أن يخدم المجتمعت الحرة " الديمقراطية" ، ففي رأيهم ان الحكومات الحرة هي التي تهتم بشؤون المواطنين وتحرص على أن يلقى اداؤها استحسانهم وتأييدهم.

الفرع الثاني : تطور علم السياسة العامة

في تطور علم السياسة العامة هنالك رأيان:

الرأي الأول: قدمته الباحثة **بيرل ريدين** وتقول فيه أن التطور جاء نتيجة لحاجة الحكومات الأمريكية لسياسات فاعلة قادرة على مواجهة المشاكل التي واجتها الولايات المتحدة الأمركية من الكساد الكبير الى الحرب العالمية الثانية والخول في حرب الباردة مع الإتحاد السوفياتي ، الذي جعل من الرؤساء " **فرانلكين روزفيلت** ، **جون كينيدي** ، **ليندون جونسون** " في طلب النصائح من المفكرين والباحثين في وزارة الحرب الأمريكية والجامعات، وتجسد ذلك من خلال تأسيس مراكز

---

[1] نفس المرجع ،ص20

[2]الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ، موقع الكرتوني : تم الإطلاع عليه يوم 2022/03/25 السياسة العامة علي صعيد المفاهيم(politics-dz.com)

[3]عبد الفتاح ياغي، نفس المرجع ،ص24

البحث العلمي مثل مؤسسة **راند RAND** التي حاولت بتوظيف المبادئ الأساسية التي طورها لازويل وغيره في تحليل السياسة العامة وتقديم المقترحات وتوصيات للإدارة الأمريكية.[1]

الرأي الثاني: جاء به **ديلون** والذي يركز على الطلب والعرض كحافزين رئيسيين لتطور هذا العلم ، اي حاجة الحكومة وإداراتها المختلفة للمراجع العلمية التي تساعدها على تحديد جوانب القوة والضعف في برامجها ، اما العرض فيتمثل في ما تقدمه المكاتب الاستشارية والجامعات التي سعت لتلبية حاجة الحكومة من خلال توظيف معارف الأكاديميين والمحترفين والاستفادة من خبراتهم.

كما يتضح من الرأيين انهما قد أتفقا على أن حاجات المجتمع الأمريكي قد حفزت المفكرين لتطوير أليات جديدة لتحليل وعرض السياسات الحكومية وتقديم التوصيات التي تستقطب إهتمام الحكومة الأمريكية ، والفرق بينهما ان الرأي الأول حصر تطور علم السياسة العامة بأحداث إقتصادية وتاريخية كالكساد والحرب ،أما الرأي الثاني فانه يحرر تطور علم السياسة العامة من ارتباطه بأحداث محددة وإنما يربطه بحاجة المجتمع .[2]

المطلب الثالث : خصائص السياسة العامة والعناصر المكونة لها

الفرع الأول : خصائص سياسة عامة

1- أن السياسة العامة هي فعل للمؤسسة الحكومية ، أي أن الحكومة هي التي تتبني سياسة عامة معينة إزاء مشكلة أو قضية مجتمعية.

2- ان السياسة العامة ذات سلطة شرعية أي انها تمثل بعدا هاما من أبعاد الإلتزامات القانونية والشرعية حيث بمجرد إقرار سياسة عامة معينة من قبل صانعيها لابد وأن يصدر بشأنها قانون أو مرسوم أو نظام.

3- إن السياسة العامة استجابة واقعية ونتيجة فعلية،اي انها تعبر عن الامور والمسائل الواقعية والتي تشكل مطلبا ملموسا، وينبغي لها أن تكون على نتائج ومخرجات يمكن إدراكها ومعايشتها.

4- إن السياسة العامة توازن بين الفئات والجماعات المصلحية ، اي انها تتأثر بقوى كثيرة فاعلة تشكل تكتلا مؤلفا من مجموعات مصالح والضغط نحو إقامة تحالفات متوازنة للحفاظ على

[1] عبد الفاتح ياغي، نفس المرجع ، ص 25 – بتصرف-

[2] نفس المرجع، ص26

المصالح الإنتقائية[1]

5- تشمل الأعمال الموجهة نحو أهداف مقصودة ولا تشمل التصرفات العشوائية والعفوية التي تصدر عن بعض المسؤولين، فالسياسات العامة في ضوء الأنظمة السياسية لا تتضمن أشياء تحدث توا.

6- تشمل البرامج والأعمال المنسقة التي تصدرعن القادة الحكوميين وليست القرارات المنفصلة المنقطعة؛إنها على سبيل المثال تشمل المراسيم الصادرة بتشريع القوانين وكذلك القرارات المنفذة لهذه القوانين.

7- تشمل السياسات العامة جميع القرارات الفعلية المنظمة والضابطة للتجارة أو المعالجة التضخم أو لمعالجة مشكلة السكن ولا تشمل ما تنوي الحكومة أن تفعله أو تعد لفعله، فعندما ترجو الحكومة أرباب العمل أن يرفعوا من مستوى أجور العمال ويحسنوا أوضاعهم المعاشية ثم تترك الأمر لهم فلا يفعلون شيئا، فإن هذا الرجاء لا يسمى سياسة عامة لتحديد الأجور. إن الوعود و الأماني شيء والسياسة العامة شيء آخر.

8- قد تكون السياسة العامة إيجابية في صياغتها مثلما تكون سلبية، فهي قد تأمر بالتصرف باتجاه معين وقد تنهى عن القيام بتصرفات غير مرغوبة أو قد يعد سكوتها أو عدم التزامها بالتصرف إزاء ظواهر معينة بمثابة توجه.[2]

9- تتسم السياسة العامة بالديناميكية من ناحية ، وبالاختلاف من بلد لأخر من ناحية لأخرى، فالسياسة العامة تتفاعل بإستمرار مع البيئة المحيطة، فمثلا نجد أن البلدان النامية تتبنى سياسة عامة للحد من الفقر نتيجة لارتفاع معدلات الفقر، بينما تتبنى البلدان المتقدمة سياسات عامة تتعلق بقضايا الحياة النمطية ، والمحافظة على البيئة ، وحقوق الانسان[3]

الفرع الثاني: العناصر الأساسية المكونة للسياسة العامة :

ترتبط هيكلة السياسة العامة وتتشكل عبر مجموعة عناصر تمثل محصلة لمفاهيم سلوكية مترابطة ومتفاعلة، تنبثق عن فهمنا الأكاديمي التحليلي (النظري والعملي) لماهية السياسة العامة ، وبالتالي

[1]فهد خليفة الفهداوي، نفس المرجع ، ص 45-46-47

[2]جيمس اندرسون، مرجع سابق،ص 14

[3]مصطفى أبو عبد الله اقاسم خشيم، مرجع سابق،ص 25-26- بتصرف

دقة الوقوف عند تأطير مضامينها او مكوناتها من خلال التعرف على أهم عناصرها الأساسية المتمثلة في[1]:

المطالب السياسية: ويتمثل في كل مايقدم على طاولة المسؤولين في الحكومة ، من قبل أبناء المجتمع

والمواطنين عموما بصرف النظر عن هوياتهم وأجناسهم وصفاتهم الرسمية والغير الرسمية والتي تحث الحكومة نحو التحرك إزاء القضية المعروضة أمامها.

القرارات السياسية: وتمثل مايصدره المسؤولون الحكوميون المخولون قانونيا ورسميا من الأوامر ومن التوجيهات المعبرة عن محتويات وإجراءات السياسة العامة .

إعلان محتويات السياسة: وتثمل الخطابات والإعلانات الرسمية أو التفسيرات والتصريحات الحكومية العامة الموحية للمجتمع وللرأي العام وللمعنيين بأن توجها نحو قضية عينة قد بت فيها وجرى التعامل معها من قبل الحكومة.

مخرجات السياسة: وتثمل محصلة النتائج أو المعطيات الملموسة عن السياسة العامة ، عن عملية تنفيذها

أثر السياسة :وتمثل العواد المتحصلة والنتائج المنظور المقاسة،المقصودة أو غير المقصودة جراء السياسة العامة التي تحسم موقف الحكومة إزاء القضايا أو المشكلات.

الفرع الثالث :أدوار السياسة العامة

ترسم السياسة العامة ملامح عمل الحكومة كما أنها تحدد نشاطات مؤسسات الدولة ، أي أن السياسات العامة تقوم بأربعة أدوار[2]هي:

- السياسات العامة تقنن السلوك : أي أن تبني الحكومة لسياسة معينة يعني أن هذه الحكومة تحدد شكل ونمط وأسلوب وأليات العمل في مجال محدد من مجالات الحياة داخل الدولة .

[1]فهد الخليفة فهداوي، نفس المرجع، ص 40

[2]عبد الفتاح ياغي، المرجع السابق، ص27

- السياسة العامة تنظم المؤسسات: فإن وجدت الحكومة أن هناك حاجة إلى تقديم خدمة معينة للمواطنين ، فإنها تلجأ إلى تأسيس دائرة أو مكتب أو مؤسسة جديدة لتتولى مهمة تقديم هذه الخدمة للمواطنين.
- السياسة العامة توزع المنافع: على الحكومة واجب تنفيذ التشريعات التي يتبناها المجلس التشريعي في الدولة ، فتقرر الحكومة مثملة بأجهزتها ووحداتها المختلفة من المواطنين يحق له الانتفاع من خدمة معينة من خدمات الحكومة
- السياسة العامة تعيد توزيع الموارد العامة للدولة لتحقيق تكافل إجتماعي: أي أن الحكومات تقوم باخذ الأموال من مواطنين لتقوم بإعادة توزيعه وإنفاقه على مواطنين أخرين ، فهي تقوم بفرض و جمع الضرائب والرسوم من المواطنين الذين تنطبق عليهم شروط معينة ، وماتجمعه الحكومة من هؤلاء تقوم بإنفاقه على مجموعات أخرى من أفراد المجتمع من خلال تمويع مشاريع وسياسات تنموية.

المبحث الثاني: صناعة القرار

يعتبر موضوع صنع القرار وإتخاذه من الموضوعات ذات الأهمية التي حازت اهتمام المشتغلين بصنع القرار في المجالات المختلفة ، وصنع القرار عملية خطيرة تمس الحاضر وتغير الواقع ، وتمتد بأثارها الى المستقبل.[1]

المطلب الأول : تعريف صنع القرار

الفرع الأول : تعريف القرار

القرار إسم فعل من الفعل " قرر" ومدلوله اللغوي " حسم او فصل او حكم في مسألة او قضية او خلاف ما" ايضا يعرف القرار – في اللغة – بأنه " اختيار المسلك او الحل الافضل من عدة مسالك او مناهج او حلول متكافئة " يتضمن الفعل قرر تحويل إرادة ما الى فعل ما. [2]

[1] طارق عبد الرؤف عامر ، نظرية صنع القرار في الادارة التعليمية وطرق مواجهة مشكلاته (تصور مقترح) ،ص 2

[2] عابدي محمد السعيد ، نظرية إتخاذ القرار ؛دروس وتمارين ، مطبوعة مقدمة ضمن متطلبات استكمال ملف التأهيل الجامعي، جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق اهراس ، سبتمبر ، 2017 ، ص 10 ، الرابط لتحميل الملف : 2020-13-8e455.pdf (univ-soukahras.dz)

تعني كلمة القرار البت النهائي لصانع القرار بشأن مايجب فعله للوصول لوضع معين والى نتيجة محددة ونهائية.[1]

كما ان القرار اختيار واعي قائم علي اساس التدبر والحساب في تفاصيل الهدف المطلوب تحقيقه والبديل ان ينبغي استخدامه.[2]

يعرف القرار بأنه "عمل اختيار يتخذه فرد او المنظمة او مؤسسة يضع حدا للتشاور باختيار هدف ما او وسيلة تحقيق هدف ما من مجموعة بدائل" [3]

الفرع الثاني :تعريف اتخاذ القرار

عرفه برنارد بانه :" تكثيف العديد من البدائل أي أنه إختيار بديل من بديلين أو أكثر وأنه يؤثر بإستمرار على قدرات المدير في اتخاذ القرارات"[4]

ويعرف القرار السياسي حسب **حامد ربيع** على أنه : نوع من الاعلان السلطوي عن أسلوب التخلص من حالة من حالات التوتر من جانب الطبقة الحاكمة.[5]

الفرع الثالث :تعريف صنع القرار:

إن مفهوم صنع القرار لايعني اتخاذ القرار فحسب، وانما هو تنظيم Organization أو عملية process معقدة للغاية تتدخل فيها عوامل متعددة ، نفسية وسياسية واقتصادية واجتماعية ، كما تتضمن عناصر القيمة ، والحقيقة والظروف غير محددة ، وهي تلك التي يحتمل توقعها في ذهن صانع القرار.[6]

كما تعرف عملية صنع القرار بأنها : عملية جماعية متكاملة ، وان الانتهاء منها الى قرار معين يمثل

---

[1] دحماني عزيز ، مادة نظرية القرار، ص 8 رابط تحميل الملف :http://fecg.univ-bouira.dz/wp-content/uploads/2021/01/%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1.pdf

[2] عابدي محمد السعيد ، نفس المرجع ، ص10

[3] عامر مصباح ، المرجع السابق ، ص 408

[4] دحماني عزيز ، نفس المرجع ،ص8

[5] محمد شلبي، المرجع السابق،ص256

[6] طارق عبد الرؤوف عامر ، نفس المرجع ، ص 3

ذروة التفاعل والتشاور ، والذي يتم على عدد من المستويات التنظيمية ذات الصلة بهذه العملية المعقدة .[1]

إن عملية صنع القرارات هي عملية ديناميكية حيث تتضمن في مراحلها المختلفة تفاعلات متعددة تبدأ من مرحلة التصميم ، وتنتهي بمرحلة اتخاذ القرار وفي جميع هذه المراحل تحتوي على اختيار حذر ودقيق لاحد البدائل من بين اثنين او اكثر من مجموعات البدائل.[2]

وتعني عملية صنع القرار في حد ذاتها العمل او المفهوم الشامل الذي يحتوي علي اكثر من خطوة للوصول الى قرار معين ، فهي ليست مرحلة من مراحل تكوين القرار كما يعتقد البعض ، وانما هي صناعة تطلق علي جميع المراحل التي يمر بها القرار بدءا من تحديد المشكلة وانتهاء بحلها ، ومعالجتها بشكل او بأخر.[3]

كما عرفه ريتسارد سنايدر :" العملية التي ينتج عنها قرار محدد من بين بدائل عدة يجري تعريفها اجتماعيا وذلك بهدف التوصل مستقبلا الى وضع معين كما يتخيله واضعوا القرارات "[4]

الفرع الرابع : الفرق بين مفهومي صنع القرار واتخاذ القرار

هناك من يعتبر ان صنع القرار لايختلف عن عملية اتخاذ القرار فهما وجهان لعملة واحدة ، كما هو الحال عند الدكتور ثامر كامل محمد الخزرجي " تشير عملية صنع واتخاذ القرار الى التفاعل بين كافة المشاركين بصفة رسمية وغير رسمية ، في تقرير السياسات العامة ..... ومفاضلة "[5]

وهنالك من يقول بأن عملية صنع القرار تتسم بالشمول وبإحتوائها على مراحل تنتهي باختيار أحد البدائل التي تم طرحها و ذلك ما يدعى "اتخاذ القرار" الذي يمكن اعتباره اختيار لبديل واحد من بين عدة بدائل من أجل تحقيق نتيجة محددة كونه يمتلك درجة عالية من الرشاد في ظل ظروف يحيط بها الشك و الغموض والخوف من المستقبل[6]

---

[1] رمضاني مفتاح ، محاضرات اقتصاديات صنع القرار ، ص5

[2] طارق عبد الرؤوف عامر ، نفس المرجع ، ص 3

[3] نفس المرجع ، ص 4

[4] إبتسام بدري ،محاضرات مقياس : مناهج البحث في العلاقات الدولية ،ص 3

[5] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان – اردن ، 2004،ص 67

[6]محاضرات نظريات اتخاذ القرار ونظم المعلومات الادرية ، جامعة بليدة2 – لونيسي علي ، ص 10

إن مفهوم صنع القرار لايعني اتخاذ القرار فحسب وإنما هي عملية معقدة تتداخل فيها عوامل متعددة: تقنية ، سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، وتتضمن عناصر عديدة أما إتخاذ القرار فيمثل مرحلة من صنع القرار وهي أخر مراحله.[1]

المطلب الثاني : مبادئ عملية صنع القرار وأهم المفكرين في العملية

الفرع الأول : مبادئ عملية صنع القرار

هنالك بعض المبادئ التي تعتمد عليها عملية صنع القرار وهي :

- مبدأ تغلغل القرارات : ويعني ان اتخاذ القرارات عملية مستمرة ومتغلغلة في جميع جوانب النشاط الإداري في أي مؤسسة.
- مبدأ التفكير المركب: للوصول الى اعلى مستوي من القرارات الممكنة انسانيا استنادا على التفكير الابتكاري
- مبدأ التفكير المنطقي: لكي يكون التفكير منطقيا يب ان يكون خاليا من التناقض والمغالطات وان يكون دقيقا واضحا.
- مبدا الحقائق: تعد الحقائق المادة الخام التي يتعامل معها متخذ القرار وبدون الحقائق يصبح القرار خاطئا[2].

الفرع الثاني :أهم المفكرين فى عملية صنع القرار

يعد **ريتشارد سنايدر** اول عالم سياسة تحدث عن تحليل صنع القرار حيث أشار الى أنه مثلما

رابط التحميل على منصة الجامعة : تم الإطلاع عليه يوم 2022/03/26 https://elearning.univ-blida2.dz/pluginfile.php/97792/mod_resource/content/1/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D9%88%D9%86%D8%B8%D9%85%20%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf?forcedownload=1

[1] دحماني عزيز، نفس المرجع ،ص8

[2] طارق عبد الرؤوف عامر ، المرجع السابق ،ص5

طبق فى درسات السياسة الخارجية يمكن ان يتم تناوله فى مجال دراسة النظم السياسية. فقد عرف عملية صنع القرار على أنها ‘‘تلك العملية الاجتماعية التى يتم من خلالها اختيار مشكلة لتكون موضوعا لقرار ما ، وينتج عن ذلك الاختيار ظهور عدد محدود من البدائل يتم الاخذ بها ووضع احدها حيز التنفيذ والتطبيق.

ونجد أيضا **نجرو** الذي يعرفه على انه عملية الاختيار المدرك بين البدائل المتاحه فى موقف معين.

ويرى **ب. لوفين** ان صنع القرار ‘‘هو كل عمل مدروس قام صاحبه باتخاذ مجموعة من الافعال التى لها خصوصيتها . وهو عمل يوخذ به على ضوء خطة عمل محدده سلفا ".

كما يرى **جون هنهردت** على انه ’’ طورا من الاجراءت التى تحول المشاكل الى سياسة . فمن اجل معالجة مشكلة ما لابد ان تاخذ هذه المشكلة صورتها السياسية وذلك من خلال تقرير حلها من قبل السلطات المختصة داخل النظام.

اليوت جاك يرى ان صنع القرار ’’ هو حدث نفسى يتصف بممارسة الحذر والتعقل ، وطرح الحدود غير المعقولة اثناء الممارسة العقلانية داخل هذا النطاق ،هو هدف يحاول صاحب القرار تحقيقه، التزام قد يؤدى الى نتائج سلبية او ايجابية ’’ او بعبارة اخرى يمكن القول بأن جاك يفهم القرار وصنعه من خلال انه حدث نفسى يتصف بالسمات التالية:

- ممارسة الحذر والتعقل
- طرح الحدود غير المعقولة اثناء الممارسة العقلانية
- هدف يحاول صاحب القرار تحقيقه.
- التزام قد يؤدى الى تحقيق نتائج سلبية او ايجابية[1]

المطلب الثالث: نماذج صنع القرار

طور علماء السياسة والعلوم الإجتماعية عددا من النماذج والمداخل والمفاهيم والخطط لتحليل السياسات العامة وعناصرها الفرعية، وعلى رأسها إتخاذ القرارات...علما أن التنظير ومايطرحه من نظريات ومنطلقات تعد ضرورية لأغراض التحليل والبحث وتسهيل الإتصالات وتقديم الإيضاحات

[1] أميرة مصطفى ،اقتراب صنع القرار في السياسة لخارجية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، والاقتصادية والسياسية ، موقع الكتروني : https://democraticac.de/?p=61480

اللازمة لفهم وصنع وتنظير السياسة العامة[1].

وفي هذا المطلب سنستعرض أهم النظريات والنماذج لصنع وإتخاذ القرارات والتي تركز على المراحل وعلى النشاطات الداخلة في إتخاذ القرارت،وتفسير كيف تتخذ من قبل الأفراد والجماعات.

الفرع الأول : نماذج صنع القرار في السياسة العامة

أولا : نموذج الجماعة:

يقوم هذا الأنموذج على إعتبار أن التفاعل الحاصل بين الجماعات يشكل مركز السياسات العامة حيث يرتبط الأفراد ذوو المصالح المتشابهة مع بعضهم البعض بصورة رسمية او لارسمية لغرض الإلحاح على الحكومة في مطالبهم حيث يؤلفون بذلك جماعة المصلحة – Interest Group[2]، ،ووفقا لهذه النظرية فإن السياسة العامة هي حصيلة كفاح الجماعات ، وكما قال أحد الكتاب : إن مايسمى سياسة عامة هو تعادل أو توازن تتوصل إليه الجماعات عبر كفاحها في موقف ما لضمان مصالحها أو التعبير عن إرادتها ، والنظرية تنطلق من الإفتراض القائل بأن التفاعل والكفاح بين الجماعات هو أساس الحياة السياسية[3]

ثانيا : نموذج النخبة

استخدمت كلمة النخبة أو الصفوة في القرن 17م لوصف السلع ذات النوعية الممتازة ثم انتشر استخدامها ليشير إلى الجماعات الإجتماعية العليا، وطبقا لقاموس إكسفورد فإن أقدم إستخدام في اللغة الإنجليزية لهذه الكلمة كان في عام 1823م، حينما كانت تنطبق بالفعل على الجماعات الإجتماعية لكن المصطلح لم يستخدم بالفعل في العلوم الإجتماعية والسياسية بوجه عام إلا في الثلاثينيات من القرن 19م في بريطانيا وأمريكا بوجه خاص،ولقد إجتهد المفكرين في إثراء مضامينها إبتداءا من أفلاطون مرورا بماركس " Marx" و باريتو " N.Pareto" وموسكا" G.Mosca" وصولا إلى ميلز،إن هذا النموذج والتي تقسم المجتمعات إلى فئتين النخب Elite والجماهيرmass وتطور هذا المفهوم بفضل كتابات رايت ميلز وروبرت دال وتوماس داي ممن تساءلوا من يحكم

[1] جيمس أندرسون، مرجع السابق،ص21

[2] فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق ،ص87

[3] جيمس أندرسون ، نفس المرجع،ص33

أمريكا؟ ومن يتخذ القرارات الكبيرة والسياسات العامة ، ويرى ميلز أن هناك نخبة من السياسيين والعسكريين وبعض الإقتصاديين ممن ينفردون بإتخاذهاحتى ولو تظاهروا بمشاركة بعض الأطراف في إتخاذها[1]،ويرى أنصار هذا النموذج أنه لا يمكن لأي مجتمع مهما كان مستواه من تطور إقتصادي وإجتماعي وسياسي أن يخلو من أقلية ماهرة تسيطر وأكثرية تخضع لحكم تلك الأقلية، التي يطلقون عليها اسم الصفوة أو النخبة.

ووفقا لهذا النموذج تكون السياسة العامة هي تلك التي تعبر عن قيم و تفضيلات النخبة الحاكمة، وأنها كنخبة متميزة هي التي تشكل رأي الجمهور حول السياسة العامة وهي التي تأثر في الجمهور أكثر مما تتأثر هي به، وبالتالي يتوجب أن ينصب التحليل السياسي على هذه النخبة كمفتاح لفهم العملية السياسية.[2]

ثالثا : نموذج النظم

يقوم هذا الأنموذج من خلال منطلقة الذي يرى أن السياسة العامة هي مخرج للنظام السياسي الكلي القائم في المجتمع والبيئة الإجتماعية ، وبعتمد في ألياته على مفاهيم وأساليب المعلومات من حيث المدخلات ، والعمليات والمخرجات والتغذية الراجعة[3]

يساعدنا هذا النموذج على تنظيم معرفتنا حول صنع السياسة العامة، مثل كيف تؤثر المدخلات البيئية في السياسة العامة وتطبيق النظام السياسي وكيف تحول المطالب إلى سياسة عامة، إضافة إلى تأثير السياسة العامة في البيئة، وكذا معرفة طبيعة القوى والعوامل البيئية المولدة للمطالب المطروحة على النظام السياسي[4]

رابعا: النظرية المؤسساتية

وفقا لهذا النموذج فإن الأنشطة السياسية والحكومية تتمحور من خلال المؤسسات الرسمية في الدولة

---

[1]نعيم شلغوم محاضرات مقياس السياسة العامة ، جامعة محمد لمين دباغين ؛ سطيف ، الرابط : مفهوم السياسة العامة: النماذج السلوكية : (univ-setif2.dz)

[2]بن علال علي ، محاضرات مقياس: رسم السياسات وصنع القرار،منصة تعليم عن بعد جامعة زيان عاشور؛الجلفة ، الرابط : ملخص لـ مقياس رسم السياسات وصنع القرار(univ-djelfa.dz)

[3] فهمي خليفة الفهداوي، نفس المرجع ، ص 91

[4]بن علال علي، نفس المرجع ،موقع إلكتروني

وهي : المؤسسة التشريعية، التنفيذية والقضائية بحيث أن هذه المؤسسات الثلاث هي التي تتخذ القرارات وتصنع السياسة العامة، فالسياسة العامة وفقا لهذا النموذج تتبناها وتنفذها الحكومة، وهي التي تضفي عليها ثلاث صفات أساسية وهي: (الشرعية، العمومية،الإجبارية)[1] و تعكس النظرية المؤسساتية للسياسة العامة عموما العلاقة المبكرة بين كل من السياسة العامة والقانون ، حيث يلاحظ الخلفية القانونية لعلماء السياسة الاوائل من أمثال **ودروو ولسون** الذي يعتبر من أوائل الباحثين في عملية الإتخاذ القرارات في إطار الدولة الحديثة، من خلال تأكيده على تطبيق مبدأ فصل السلطات في المقال الذي نشره 1887 ،و طوره **مونتسكيو**، ويقوم المبدا على تخصيص وتقسيم العمل من خلال إتخاذ السلطة التشريعية القرارات عن طريق تنبي القوانين والقرارات الهامة، وقيام السلطة التنفيذية بدورها من خلال تنفيذ هذه التشريعات [2]

الفرع الثاني : نماذج إتخاذ القرار في السياسة العامة

أولا :النظرية العقلانية للسياسة العامة :

إن الإهتمام المبكر بالسياسة العامة كنتيجة جاء من قبل **وودرو ولسون** الذي يعود إليه الفضل في تأسيس علم الإدارة العامة الحديث، فبينما يركز علماء الإدارة العامة المتأثرين بالمدخل القانوني على طبيعة العلاقة القائمة بين السلطات، خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية ، يلاحظ أن علماء السياسة يهتمون أكثر بصراع القوى ومدى تأثير كل من السلطات الرسمية والتنظيمات غير الرسمية على صنع وتنفيذ وتقويم السياسة العامة[3]، يلاحظ في النظرية العقلانية على أنها تنطلق من الفرضيات التالية :

- إن صانع القرار كامل الرشاد او العقلانية ، حيث أنه يستعرض كافة البدائل المتاحة لكي يختار أفضلها سواء تجسد ذلك في تحقيق أكبر قدر من المنافع أو تجنب أقل قدر ممكن من المضار والخسائر
- إن صانع القرار يعتبر ظاهرة مركبة تعكس وجود ترابط وإلتزام بين الاهداف ذات الصلة بسياسة ما ، فالاهداف التي يسعى صانع القرار الرشيد إلى تحقيقها يمكن ترجمتها إلى عائد مادي

[1] بن علال علي ، نفس المرجع

[2] مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم ، نفس المرجع، ص 49- بتصرف

[3] نفس المرجع ،52

أو منفعة تجسد قيمة البدائل التي تترتب عليها مجموعة من النتائج وبطبيعة الحال فإن لكل بديل جملة من النتائج التي لها تأثيرات جانبية يستطيع صانع القرار تقييمها وترتيبها ، وبحيث يستطيع أن يختار البديل الأنسب الذي تترتب عليه النتائج تحقق منفعة وتتجنب خسارة بقدر الإمكان.

- قيام صانع القرار بالمفاضلة بين مجموعة البدائل المتاحة ،التي تتمشى وعدد الخيارات التي يقوم صانع القرار بإستعراضها.
- طالما انه سيترتب على كل بديل مجموعة من النتائج ،عليه فإن صانع القرار سيختار البديل الذي يحقق أفضل النتائج
- قيام صانع القرار بالمفاضلة بين البدائل استنادا إلى أبعاد إيجابية وأخرى سلبية وفق وجهة نظر صانع القرار.

ثانيا: نظرية سايمون

جاءت نظرية إتخاذ القرارات داخل المنظمة كرد فعل للإنتقادات الموجهة للمدرسة الكلاسيكية في دراستها للتنظيم ومدرسة العلاقات الإنسانية وقصورها في إعطاء صورة واضحة للسلوك الإنساني داخل المنظمة ويعتبر هربرت سيمون من أبرز روادها نظرا لإنتاجه العلمي في مجال المنظمات حيث يعرف التنظيم على أنه وحدة إجتماعية أو هيكل مركب من العلاقات والإتصالات التي تتجسد في قيم وإتجاهات الأفراد التي تحتم عليه إتخاذ القرارات وبالتالي فإن هده الأخيرة هي العملية الأساسية للسلوك والأداء في المنظمات[1]

وتنطلق هذه النظرية من مبدا أساسي هو الاختيار بين البدائل لحل المشكلات التي تواجه تحقيق أهداف التنظيم وأساس هذه المشكلات هو المورد البشري الدافع لصنع القرار حيث يرتبط هذا الأخير بطبيعة الاستراتيجيات المتخذة من خلال صنع البدائل والمفاضلة بينها ويعد إختيار البديل الأفضل تعبيرا رشيدا عن قدرة الإدارة على المفاضلة وإختيار البديل السليم منه ولكي يكون القرار مفيدا

---

[1] عبد الرحيم محمد ، نظرية إتخاذ القرار عند هربرت سيمون ، موقع الكتروني:
http://dr-ama.com/?p=5359

وعقلانيا وعمليا ومؤثرا حسب سيمون يجب أن يتوفر فيه بعدان :

البعد الأول: التكيف الموضوعي للقرار من خلال تحديد درجة التماسك مع باقي العناصر الأخرى المكونة

البعد الثاني: درجة تقبل الغير لهذا القرار

يرى سايمون أن السلوك الإداري هو نتيجة لعمليات إتخاذ القرارات التي تجري في التنظيم، وبالتالي فإن فهم ذلك السلوك والتنبؤ به يقتصيان دراسة كيف تتخذ القرارات ومعرفة المؤثرات التي تحددها[1] وقد طور "ساميون" أعمال "برانرد" في كتابه والتي يعكس التواصل الفكري بني هذين العالمين خاصة فيما يتعلق بتفسريه للسلطة وعملية اتخاذ القرارات في المنظمة ، فالقرارات من وجهة نظره هي وحدة التحليل الأساسية في المنظمة وقد أطلق على نظريته في التنظيم " الرشد المحدود" لكونها تبحث عن البديل الذي يحقق الرضا للمدير، وليس الرشد المطلق الهادف إلى تعظيم المنفعة القصوى[2]

قسم صور الرشد في القرارات إلى ستة أنواع فيما يلي[3]:

- **القرار الرشيد موضوعيا** : وهو ذلك القرار الصحيح الذي يهدف إلى تعظيم قيمة معينة في موقف معين
- **القرار الرشيد كليا** : وهو ذلك القرار الذي يعظم طريقة التوصل إلى القيمة المعينة في إطار المعرفة والمعلومات
- **القرار الرشيد بطريقة واعية** : وهو ذلك القرار الذي يقوم على عملية واعية لتهيئة الوسائل لتلائم الغايات المرجوة.
- **القرار الرشيد قصدا** : وهو القرار الذي يقوم على عملية مقصودة لجعل الوسائل ملائمة للغايات

[1] دحماني عزيز، المرجع السابق ،ص15

[2] سعد زيوش، نظرية إتخاذ القرار والتوازن التنظيمي عند " هربرت سايمون" ومجالات تطبيقها في المؤسسة الجزائرية دراسة سوسيولوجية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 5 العدد 01(2022) ، ص505

[3] دحماني عزيز ، نفس المرجع ، ص 15

- **القرار الرشيد تنظيما**
- **القرار الشخصي الرشيد:** وهو القرار الذي يوجه تماما لتحقيق الأهداف الشخصية للمدير متخذ القرارات.

ويشير سايمون الى سلوك صانع القرار القانع أو الواقعي يتحدد بناء على أربعة معايير رئيسية [1]:

- إن عملية المفاضلة بين البدائل المتاحة بالنسبة لصانعي القرار تتجه إلى إختيار البديل المقنع وليس بالضرورة البديل الأكثر عقلانية الذي يحقق أكبر قدر ممكن من المنفعة وأقل قدر ممكن من الخسارة .
- إن صانع القرار يتعامل مع العالم بشكل مبسط لايستلزم بالضرورة الإلمام بجميع الظروف المحيطة
- إن استعراض وتقييم صانعي القرارات لكل البدائل المتاحة له قد يعتبر عملية لا مبرر لها مادام أنهم اقتنعوا بإحداها.
- إن عملية إتخاذ القرار بالنسبة لسايمون تعكس وجود قواعد بسيطة لاتعتد عموما بالتفاصيل وإستعراض كافة البدائل المتاحة.

ثالثا: النموذج الإجتماعي :

يعتبر **تشستر بارنارد** صاحب مدرسة النظام الإجتماعي لأنه حلل الكيان التنظيمي تحليلا منطقيا مستخدما في ذلك مفاهيم علم الإجتماع على علم الإدارة ، فقد نظر إلى المنظمة على أنها نظام رسمي لمجموعة جهود أو قوة منسقة لشخصية أو أكثر كما نظر إلى الجانب غير الرسمي وحدده بأنه نظام تعاوني لتحقيق الاهداف[2].

ينطلق النموذج الإجتماعي بدوره من فرضية عدم عقلانية صانع القرار،على إعتبار أنه يأخذ بالشكل أو المظهر ويتناسي الجوهر، فصانع القرار يتأثر بالجماعة ولايمكنه بالتالي أن يعيش بمعزل عن غيره

[1] مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم ، نفس المرجع ، ص 60

[2] دحماني عزيز ، نفس المرجع ، ص 16

الذي ينتج عنه تأثر سلوكه بالأخرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

يلاحظ في النموذج الإجتماعي[2]:

- الميل إلى التشاؤم المفرط تجاه صانعي السياسة العامة نتيجة لتأثر رواده بالنزعة النفسية الفرويدية
- التأكيد على عدم عقلانية الإنسان، وهذ من خلال تأثير الجماعات الضاغطة على صانعي القرارت
- صانعي القرارات بالنسبة للنموذج عبارة عن كتلة من لشعور والعواطف التي تؤثر في سلوك الفرد التي تجعله يسير وفق رغباته غير الشعورية

رابعا : النموذج التدريجي لصنع القرار

يعتبر هذا النموذج أن السياسة العامة ماهي في الحقيقة إلا استمرارية للنشاطات الحكومية السابقة، مع وجود بعض التعديلات التدريجية، أي أن السياسة العامة عملية تراكمية محورها الإضافة لما تم في الماضي، ومحاولة لتحسين الوضع بصورة آنية وجزئية [3]حسبما مايسميها صاحب هذا الأنموذج وهو **تشارلس لندبلوم.**[4]

وجه لندبلوم إنتقادات للنموذج العقلاني التقليدي حيث رأى أن الأسلوب العلمي في إتخاذ القرارات الذي يفترض العقلانية هو أسلوب غير واقعي وقدم لنا المدخل التدريجي وفيها ان المدير متخذ القرار يركز فقط على السياسات الحالية بدلا من محاولته المسح الشامل وتقييم جميع البدائل وإعتبار عدد قليل من البدائل وتقييم محدود منها، وإعادة تحديد تلك المشكلة وإيجاد قرارات تدريجية لحل المشكلة وقد اقترح " لندبلوم " نموذجين لإتخاط القرارات هما[5]:

[1] مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، نفس المرجع ، ص60

[2]نفس المرجع ، ص60 – بتصرف-

[3] بن علال علي ، المرجع السابق

[4] فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، 130

[5] دحماني عزيز، نفس المرجع ، ص 18

- النموذج الراشد الشامل – الجذري : فيه ينظر إلى المشكلة بطريقة عقلانية رشيدة ويتم دراسة جميع البدائل الممكنة دراسة جذرية شاملة لجميع جوانبها وأبعادها ثم يتم إختيار البديل الأمثل
- النموذج المنهج الزئي المتزايد : بموجب هذا النموذج ينظر الإداري للمشكلة نظرة جزئية ، أي يركز إهتمامه على الجوانب الهامة فقط ، وعندما يتخذ قرار فإنه لا يتفحصه من أساسه وإنما يولي عنايته لتغييرات التي تحصل عليه ويرى أن هذا النموذج هو الأكثر شيوعا.

يبتعد نموذج لندبلوم عن مجال التنظير لكي يقترب من واقع صانع القرار الذي يبعتد عن العقلانية الكاملة ، وبالتالي فإن النموذج التدريجي لصنع القرار يتفق مع سايمون في قناعة صانع القرار وعدم حاجته إلى استعراض كافة البدائل المتاحة ... كما ان لندبلوم يركد على حرص صانع القرار على عدم تبني قرارات جديدة غير معروفة لديه ، وبالتالي تتسم القرارات بالتغيير التدريجي في الوضع القائم ، نظرا لإرتباط ذلك بالإستفادة من الخبرات الماضية وتجنب الوقوع في مخاطر و أخطاء مستقبلية.[1]

خامسا : نموذج إتزيوني ETZONI:

ويسمى أيضا نموذج الفحص المختلط (seaming Mixed) ففي ضوء الانتقادات الكثيرة التي تعرض لها نموذج لندبلوم فإن إتزيوني أكد أن عملية اتخاذ القرارات الإدارية في الواقع هي مزيج من النموذجين الشامل الجذري والجزئي المتزايد،و الذي دعا إلى ضرورة إيجاد نموذج توفيقي في عملية صنع القرار واتخاذه، بحيث يأخذ هذا النموذج من النموذجين الكلي الرشيد والنموذج التدريجي، حيث اعتبر إيتزيوني أن عملية التخطيط والتنفيذ وظيفتان متكاملتان، ما يعني أن مرحلة التخطيط تستدعي اعتماد النموذج الكلي الرشيد، فيما تتطلب عملية التنفيذ اعتماد النموذج التدريجي.

وجاءت أفكار إيتزيوني بناء على الانتقادات التي وجهها إلى النموذج العقلاني على أساس أنه نموذج خيالي، وأن صانع القرار هو الإنسان الذي لا يمكن أن يتصف لكل صفات الكمال التي تؤهله لاتخاذ قرار رشيد، كما وجه انتقادات للنموذج التدريجي تجلت في أن الإنسان لا يعرف كل

[1] مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم ،نفس المرجع ، ص 62

البدائل، وأن هذا النموذج يركز على حاضر المؤسسة وماضيها دون الاهتمام بالمستقبل.[1]

الفرع الثالث : أهم نماذج صنع القرار في العلاقات الدولية

أولا: نموذج أليسون

يعتبر نموذج اليسون من أبرز إسهامات النظرية السلوكية لفهم عملية صنع القرارات، لاسيما أثناء الأزمات السياسية.، وقد حدد أليسون ثلاثة مستويات لتحليل السياسة العامة ليس فقط في وقت السلم، ولكن أيضا أثناء الأزمات الدولية الحادة، مثل أزمة الصواريخ الكوبية الشهيرة عام 1962[2] فالسياسة العامة بالنسبة لنموذج اليسون لا يمكن فهمها إلا من خلال تحليلها على ثلاثة مستويات " نماذج" تتداخل بشكل ملحوظ على أرض الواقع، وهذه المستويات هي[3]:

1. مستوى صانع القرار الرشيد "Rational Actor":

حيث أن النظام السياسي من خلال حكومته يختار البديل الذي يحقق المصلحة العامة في إطار: الأهداف المحددة، والخيارات المتاحة، والنتائج المترتبة على كل خيار متاح، واختيار البديل الأفضل.

إن الفكرة المركزية لهذا النموذج هي تفسير سلوكية الدولة تجاه حدث أو دولة أخرى عبر تحليل عقلاني للأهداف التي تعمل الدولة لها،فيقدم شرحا منطقيا للحسابات الدقيقية التي قد تكون الدولة قامت بها لإختيار سياسة معينة ،وفي إطار هذا النموذج مثلا يعتبر العالم السياسي هانس مورغنتو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد دخلت الحربين العالميتين الأولى والثانية نتيجة المخاطر المترتبة عن إختلال ميزان القوى في أوروبا في المرتين

2. مستوى العملية التنظيمية "Organizational Process":

حيث يتم تركيز الاهتمام على منظمات الادارة العامة التي تمثل النظام السياسي من حيث تعاملها بشكل فردي وجماعي مع المشكلة التي تحظى باهتمام السياسة العامة. فبالرغم من أن التنسيق والتعاون يعتبر القاعدة في علاقات المنظمات العامة ببعضها ببعض، إلا أن التنافس والصراع يبرز أيضا بين هذه المنظمات لاعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية.

---

[1] بن علال علي، مرجع سابق

[2] مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم، نفس المرجع، ص76

[3] نفس المرجع، ص76

إن نظام صناعة القرار حسب هذا النموذج ، ليس موحدا بل يتكون من عدة وحدات أو إدارت مرتبطة ببعضها البعض ، ولكل منها حد معين من الإستقلالية والمصالح الخاصة به ، فمن سمات صناعة القرار في الدول المتقدمة مؤسسيا التنافس بين مختلف الإدارات والدوائر في عملية صناعة القرار، فالمعلومات التي تصل إلى أعلى مستوى في نظام صناعة القرار للإختيار على أساسها لوضع سياسة معينة تمر عبر عملية التأطير التي تقوم بها كل من هذه الوحدات فسلوكية الدولة حسب هذا النموذج لاتقوم على الإختيار الحر الموحد بل هي نتاج ماتقوم به وحدات عديدة بوظائفها وأدوارها حسب قواعد معينة ومنظمة ولكل من هذه الوحدات إجراءات عملها المحددة وبرامجها

3. مستوى السياسة البيروقراطية "Bureaucratic Politics":

حيث يتم التركيز في إطار هذا المستوى على النخب السياسية والقيادات الإدارية الفاعلة في عملية صنع القرار[1] ففي حين أن النموذج الثاني – مستوى العملية التنظيمية – يتعاطى مع القيادة كصانع قرار موحد تصله الخيارات والمعلومات من شبكة الإدارات والدوائر المختلفة بشكل هرمي ، فإن النموذج هذا يحاول تفسير وشرح العلاقات القائمة في إطار هذه القيادة حث أن لكل فرد سلوكية ومصالح ودور خاص به ووزن سياسي في لعبة مميزة تتسم بالتنافس والتعاون بينه ، ويتم التوصل إلى القرار بإعتماد مختلف أشكال التفاوض وتقديم التنازلات المتبادلة ، [2]

إذن لايوجد فاعل واحد هو الدولة كما هي الحال في النموذج الأول،بل فاعلون عديدون في إطار القيادة لكل منه أهدافه الوطنية والشخصية وإدراكه لمختلف القضايا،وبالتالي لهم اولويات وتصورات قد تكون متمايزة حينا ومتناقضة أحيانا ،والقرار ليس عقلاني، بل محصلة سياسية للعبة التنافس والتعاون المستمرة بينهم ، الفاعلون أيضا ليسوا واحدا ولاشبكة من الوحدات ولكن عددا من المسؤولين الذين يقومون بأدوار مختلفة في شبكة القرار.

ثانيا: نموذج سنايدر

نشأت دراسة صناعة القرار في أوائل الخمسينات وقدم ريتشارد سنايدر أول إطار نظري مفصل

[1] مصطفى عبد الله ابو القاسم خشيم ، نفس المرجع،ص76

[2] ناصيف يوسف حتى،نفس المرجع،ص 192

ودقيق لمقترب صناعة القرار في دراسة السياسة الدولية والسياسة الخارجية، يعتبر سنايدر أن الفعل الصادر عن الدولة يقوم به في الواقع أشخاص وبالتالي فإن فهم وإستيعاب هذا الفعل يتطلب النظر إلى محيط صناعة القرار من خلال إدراك صناع القرار لمحيطهم وليس من خلال موقع المراعب الموضوعي أو الحيادي ، فالكيفية التي يحدد بها صناع القرار الوضع الذي يواجهونه هي التي تصنع سلوكية الدولة تجاه الوضع.[1]

إن نموذج سنايدر هو أول نموذج تم تطويره في حقل السياسة الخارجية عام 1954 حيث كانت تلك الفترة قد شهدت انتقادات لاذعة وجهها سنايدر لمختلف الأطر النظرية في إطار السياسة الخارجية لأنها حسبه لا توفر الطريقة المنهجية المساعدة على فهم السياسة الخارجية وتفسيرها.[2]

فقد شبه تحليل عملية إتخاذ القرارات بلعبة أو مباراة بين طرفين متنافسين يسعى كل منهما إلى الفوز على حساب أخر، ويشير سنايدر عموما إلى وجود أبعاد مختلفة لعملية إتخاذ القرارات المتسمة بالتعقيد والتداخل ،حيث يلاحظ أن وصف هذه العملية بالمباراة يعني وجود مجموعة المكونات التالية[3]:

- بيئة عملية صنع القرارات
- الهدف من عملية صنع القرارات
- الموارد المتاحة لعملية صنع القرارات
- إستراتيجية اللعبة
- نتائج اللعبة وتتمثل في تحقيق الهدف المنشود

وينطلق سنايدر من مسلمة أساسية وهي أن أفضل وسيلة لإستيعاب السياسة الدولية وعوامل التأثير في

---

[1] ناصيف يوسف حتى ، نفس المرجع ، ص 178

[2] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية ، موقع إلكتروني: الرابط :
https://www.politics-dz.com/%D9%86%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%AC-%D8%B5%D9%86%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9

[3] مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المرجع السابق،ص77

سلوكية الدولة تكمن في التحليل على مستوى الدولة كما سيتبين في الإطار النظري الذي يقدمه،وبالتالي فإن فهم سلوكية دولة يؤدي إلى فهم سلوكية كل الدول.[1]

المبحث الثالث: الفواعل الدولية

يعرف النظام الدولي الجديد تزايد مستويات الوعي بالتهديدات المختلفة ذات الصبغة العالمية، كقضايا الإرهاب، الهجرة غير الشرعية،الجريمة المنظمة...الخ، فأصبحت الدولة غير قادرة على معالجة هذه القضايا، و هو ما أفضى إلى بروز طروحات تنادي بإستبدال مفهوم السياسة الدولية بمفهوم السياسة العامة العالمية على اعتبار أن المفهوم الأول يتضمن الدول كفواعل أساسية، و محورية في الأحداث السياسية، في حين أن المفهوم الثاني يتضمن إشراك فواعل غير رسمية نظيردورها في الساحة العالمية.[2]

ويرى البروفسور **تونِد أدينيران** أن السياسة الخارجية هي السياسة العامة التي تتبعها الدولة في تعاملها مع الدول الأخرى. ووفقا له، فإن السياسة الخارجية في حد ذاتها تتكون من ثلاثة عناصر أساسية، يتمثل العنصر الأول في التوجه العام لدولة معينة تجاه دولة أخرى، أما العنصر الثاني الذي يحددها فهو الهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه في علاقتها مع الدول الأخرى، في حين يشير العنصر الثالث إلى وسيلة تحقيق هذا الهدف المحدد. كما تشير السياسة كمصطلح إلى التخطيط الذي يقترح بدوره إجراء "خطوة بخطوة" نحو هدف معروف ومعرف[3].

وقبل تحديد وضبط العوامل الرئيسية المؤثرة على السياسات الخارجية للفواعل الدولية,من الضروري بداية تحديد طبيعة هذه الفواعل, على اعتبار أن الأراء لا تتفق حولها, فمنهم من يركز على مركزية الدول واحتكارها لصياغة برامج خارجية هادفة تعكس توجهات سياستها الخارجية – في رؤية مطابقة للتصور الدولاتي– في العلاقات الدولية, وهو ما يرفضه اصحاب الرؤية الحديثة المرتكزة على مقاربة

[1]ناصيف يوسف حتي، نفس المرجع،ص179

[2]كنزة حشايشي ، دور الفواعل اللادولاتية في صنع السياسة العامة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة علوم السياسية ، تخصص سياسات عامة مقارنة ، 2015/2014،ص14

[3]إناس شيباني، في تحليل السياسة الخارية : النماذج النظرية بين ضرورات التعدد ومساعي التكامل ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في العلوم السياسية – تخصص العلاقات الدولية، 2019/2018،ص55

المجتمعات العالمية, والتي تأخذ بعين اعتبار كيانات اخرى من غير الدول[1] وسنتطرق في هذا المبحث إلى :الفواعل الرسمية والغير الرسمية " أجهزة صنع وتنفيذ السياسة الخارجية"

المطلب الأول : الدولة فاعل رسمي ووحيد في السياسة الخارجية

أسست معاهدات واستفاليا 1648 وأعطت للدولة الأهمية اللازمة لتكون الكيان الثابت صاحب السيادة. كما اعتبرت الواقعية التقليدية الدولة الفاعل الأوحد و الحصري و التي تقتصر عليه العلاقات الدولية[2]،وخلال الحرب العالمية الثانية ، تطورت ظاهرة السياسة الخارجية وارتبطت بوظائف متعددة – الإجتماعية والإقتصادية – للمجتمعات على غرار القضايا الأمنية ، مما زاد في تعقيد الظاهرة بسبب زيادة الوحدات العاملة في المحيط الدولي،فقد أعتبر التحليل التقليدي للسياسة الخارجية أن الدولة هي الفاعل الرئيسي إن لم يكن الوحيد في السياسة الخارجية، بحكم إحتكارها وسيطرتها على مصادر القوة التي تعد هي القيمة والوحدة الرئيسية القادرة على التأثير والعامل الخارجي، كما أن المنظمات الأخرى ماهي إلا أدوات بيد الدول[3].

والتعريف المستخدم للدولة على نحو واسع في ميدان السياسة الخارجية مستوحى من المادة الأولى لإتفاقية مونتيفيديو عام 1930 حول حقوق وواجبات الدول, وتنص هذه المادة على ان الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي ينبغي أن تمتلك المؤهلات التالية: سكان دائمين ،إقليم محدد, سلطة/حكومة والقدرة على الدخول في علاقات مع دول اخرى[4].

المطلب الثاني : المنظمات الدولية كأطراف في العلاقات الدولية

ظهر مصطلح اللادولاتية مع نهاية القرن العشرين، أين أصبحت السياسة الدولية تضم إلى جانب

---

[1] نفس المرجع ، ص40

[2]موسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ، موقع الكتروني، تم الإطلاع عليه يوم : 2022/03/26 ، الرابط:
https://www.politics-dz.com/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B7%D9%81-%D9%85%D9%86-/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8

[3] إيناس شيباني ، نفس المرجع ، ص40 – بتصرف–

[4]نفس المرجع ،ص41

الدول العديد من الفاعلين الأخرين، التي لها أهمية كبيرة ،خاصة وان هذه الأخيرة –الفواعل اللادولاتية– تعمل على ربط الجسور بين أعضائها الفاعلين في المجتمعات المدنية، الدول، والمنظمات الدولية،كما تعمل على تزويد أعضائها بمختلف الموارد والإمكانيات في المساعي السياسة والإجتماعية المحلية، وذلك في مختلف القضايا[1].

إن التصور التقليدي الذي يتألف فيه النظام الدولي من مجموعة من الدول ذات السيادة لم يعد ليصمد امام إقتحام المجتمعات اللعبة العالمية فتغيرالإنتماءات وتجزئة السياسات الخارجية انما يعمل على تفكيك الأطر القومية وتقسيمها بفعل عمليات تفتت وانحلال لا نهاية لها[2]،ولقد تزايد عدد الفواعل غير الدولاتية على نطق عالمي، وتأثيرها أصبح ملحوظا بشكل أكبر على مستويات متعددة ، على غرار المنظمات الدولية "الحكومية والغير الحكومية " وشركات المتعدددة الجنسيات ، وفي الواقع يمكن القول أن أبرز حدثين تاريخيين في الخمسين السنة الأخيرة – إنهيار الشيوعية وأحدادث 11 سبتمبر 2001- تأثرت بشكل كبير بتصرفات الفواعل من غير الدول.

تعتبر المنظمات الدولية الكيانات التي تحوز اعتراف الدولة و تحضى بالتعامل الرسمي معها بالتمثيل و العضوية، وهي المنظمات الدولية و الإقليمية و التي أنشأتها الدول لتقوم بدور تنظيم و ضبط التفاعلات السياسية و الاقتصادية و الثقافية فيما بينها، سواء بتنظيم العلاقات التعاونية ،أو بحل النزاعات و المشاكل الدولية بالاعتماد على الطرق السلمية.

وإن اعتبر الليبراليون المنظمات الدولية فواعل هامة تسعى لأخذ مكانة الدولة في ظل تراجع مفهوم السيادة و تزايد وضوح ظاهرة العولمة و شيوع مفهوم المواطن العالمي، فإن الواقعيين لا يزالون متمسكين بأساسية دور الدولة في المنظمات الدولية، على اعتبار أن الدول هي المنشئة لهذه المنظمات، وما إرادتها إلا من إرادة الدول المشكلة لها و أن قوة هذه المنظمات من قوة أعضائها و نفوذهم داخلها.[3]

[1] كنزة حشايشي، نفس المرجع ، ص20

[2] نفس المرجع ، ص 45

[3] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ، موقع إلكتروني ، تم الإطلاع عليه يوم :2022/03/27، الرابط: https://www.politics-dz.com/%D9%81%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-

كما يمكن إعتبار شركات متعددة الجنسيات " **شركات قومية**" كما اعتبرها **رايمون فرنون** وقد أقرت تسميتها أمم المتحدة سنة 1974 بإسم " **الشركات عابرة القوميات**"[1]، كونها تحمل جنسية الدولة الأم و لها فروع دولية، يحمل كل فرع جنسية البلد المتواجد به و يخضع لقوانين تلك الدولة وتنظيماتها، لكنها ما لبثت أن بدأت تتمرد الأم و الانتقال إلى النظام العالمي المفتوح،حيث أضحت الشركات متعددة الجنسيات تتحكم في كميات الإنتاج في الدول التي تعمل فيها، ومن ثمة التحكم نوعية و كمية استهلاك السلع و الخدمات في المجتمعات و الدول، و بذلك أصبحت تنافس الدول في اقتصادياتها و التأثير في نظمها الاجتماعية.[2]

المطلب الثالث الفواعل المؤثرة في رسم السياسة الخارجية :

هنالك العديد من الفواعل أو الأجهزة الرسمية أو غير الرسمية التي تقوم بصنع السياسة الخارجية ، غير أن أهمية ودور كل فاعل أو جهاز يتوقف عند طبيعة النظام السياسي لهذه الدولة أو تلك .

الفرع الأول : الفواعل الرسمية في صنع وتنفيذ السياسة الخارجية:

وتتثمل الفواعل الرسمية في صنع وتنفيذ السياسة الخارجية في مايلي :

- السلطة التنفيذية
- السلطة التشريعية
- المؤسسة العسكرية
- وزارة الخارجية

وتتركز عملية صنع القرار بيد الرئيس أو السلطة التنفيذية ويكون ذلك في النظام الرئاسي أو شبه رئاسي مثلما هو الحال بالنسبة للواليات المتحدة الأمريكية وفرنسا على التوالي، وبالتالي يكون لهذا الجهاز دور كبير ومهم في رسم السياسة الخارجية لهذه الدولة أو تلك، وقد يكون للسلطة التنفيذية أو

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-
%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B7%D9%81-%D9%85%D9%86-
/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8

[1] إيناس شيباني، نفس المرجع،ص 52

[2] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ، نفس المرجع

رئيس الدولة دور ثانوي أو هامشي إذا كان النظام السياسي لدولة ما برلمانيا أو نظاما ملكيا برلمانيا مثلما هو الحال بالنسبة لبريطانيا، إذ يكون للسلطة التشريعية أو البرلمان الدور الأبرز في رسم معالم السياسة الخارجية لمثل هذا النوع في الانظمة السياسية، وقد يكون للمؤسسة العسكرية دور بالغ الأهمية في عملية صنع وتنفيذ القرار في السياسة الخارجية مثلما، بحيث تتولى هذه المؤسسة عملية صنع وتنفيذ القرار في السياسة الخارجية.[1]

الفرع الثاني: الفواعل الغير الرسمية في صنع السياسة الخارجية :

يمكن إعتبار بانه هناك فاعلون غير رسميون أو أجهزة غير رسمية منحتها التطوارت المعاصرة والمتسارعة التي شهدتها العلاقات الدولية عبر العالم مابعد الحرب الباردة دورا مؤثرا في صنع السياسة الخارجية ومنها على الصعيد الداخلي[2]:

- الأحزاب السياسية
- جماعات الضغط
- جماعات المصالح

المبحث الرابع : مراحل صنع القرار في المنظمات الدولية

لا تختلف عملية صناعة قرارات المنظمات الدولية من شكل لآخر بل يتبع نفس الأسلوب فيها جميعا[3]،وحسب الفقهاء تمر القرارات الصادرة في أغلب المنظمات الدولية بأربعة مراحل إلى غاية

---

[1]محاضرات مقياس ؛ تحليل السياسة الخارجية،، جامعة بليدة ، ص17 ؛ رابط تحميل الملف : https://elearning.univ-blida2.dz/pluginfile.php/97622/mod_resource/content/1/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20-%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9-.pdf?forcedownload=1

[2] نفس المرجع ،ص 19

[3]جعفر عبد السلام،مرجع السابق،ص96

وصولها إلى مرحلة التصويت ومن ثم صدورها عادة.[1]

المطلب الأول : صناعة القرار داخل جهاز واحد من أجهزة المنظمة الدولية

الفرع الأول : مرحلة المبادرة

إذ تبدأ أولى مراحل صنع القرار بتوجيه دعوة للبحث في مسألة ما لمناقشتها ، ويحق لجهات معينة بأن تبادر في صنع القرار ، وهذه الجهات إما ان تكون أجهزة المنظمة الدولية نفسها، أو منظمات دولية أخرى، أو من قبل حكومات الدول أو من قبل الأفراد هم في الأصل خبراء مستقلون أو جماعات مصالح[2].

1/ المبادرة من جانب الحكومات : للدول الحق الكامل في الدعوة لإتخاذ القرار في كافة المنظمات الدولية ، ولايحد من إختصاص الدول في هذا الشأن إلا الإختصاصات التي يرسمها الميثاق للمنظمة ، ولما كانت الدول حريصة على أن لا تفشل مقترحاتها فإنها عادة ماتجري مشاورات جانبية مع الدول الأخرى قبل تقديم مقترحاتها .

2/ المبادرة من جانب أجهزة المنظمة: وتكون من طرف "الأمانة العامة" التي تملك سلطات في أن تدعو لإتخاذ القرارات ، خاصة تلك التي تتصل بتنظيم وضعها مثل القرارات المتصلة بالحصانات والإمتيازات الخاصة بالموظفين الدوليين .

ولاتسير المنظمات الدولية على وتيرة واحدة في هذا الخصوص فلاتملك بعض الأمانات أية إختصاصات في مجال إقتراح القرارات مثل : **منظمة العمل الدولية ، منظمة الطيران المدني** والبعض الأخر له الحق في أن يعقد إتفاقات مع الدول الأعضاء أو مع المنظمات الدولية الأخرى **الصحة العالمة** كما ان بعض الأمانات لها الحق في أن تعد جدول الأعمال ، أو أن تجري تعديلات على جدول معد سلفا **اليونيسكو**.[3]

---

[1] بعيطيش يوسف، مرجع سابق،ص 17

[2] نفس المرجع،ص17

[3] جعفر عبد السلام، نفس المرجع ،ص 98

3/ المبادرة من لجان خبراء مستقلين : قد تملك بعض الأجهزة المشكلة من خبراء مستقلين الحق في الدعوة لإقتراحات معينة ، بصرف النظر عن أي تدخل حكومي في هذا المجال .

فمن خلال الأمم المتحدة توجد العديد من الأجهزة المشكلة من خبراء والتي تملك حق المبادأة في إتخاذ قرارات هامة ، ومن ذلك لجنة الإستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا في مجال التنمية والتي شكلت بقرار من المجلس الإقتصادي والإجتماعي عام 1963.[1]

4/ المبادرة من جماعات المصالح : تملك بعض جماعات المصالح حقوقا في الإقتراح في بعض المنظمات التي بها نظام الإستشاري ، ومثل هذا الحق يمد المنظمة الدولية بضمان هو أن الموضوعات الخاصة بالمصالح الحيوية للجماعات سوف تجد دائما من يدافع عنها، ويضع الإقتراحات اللازمة لرعياتها .

5/ المبادرة من الأفراد العاديين : قد يمارس الأفراد العاديون نفوذا كبيرا على تأسيس وسير العمل في المنظمات الدولية ومع ذلك فإن نفوذهم على إتخاذ القرارات في المنظمة عادة مايكون غير مباشر فإذا ما أراد الأفراد أن تقوم منظمة دولية بعمل ما فإنهم يجب أن يلجأو إلى واحدة من المؤسسات التي يمكنها أن تأخذ زمام المبادرة كالحكومات المحلية والمنظمات الممثلة في المنظمة العامة والأجهزة الدولية إذا ما كان الأمر يقع في نطاقها.

الفرع الثاني : مرحلة الصياغة

يجب أن يصاغ مشروع القرار بعناية فائقة من قبل الجهة التي تريد إقرار مشروع القرار، خاصة إذا كان القرار له علاقة أو من شأنه أن يمس أو يحدث تغييرا جوهريا في القوانين التي لها علاقة بالمنظمة أو بمنظمات أو وكلات لها علاقة مباشرة بالمنظمة.[2]

الفرع الثالث : مرحلة المناقشة

وعادة يتولى صاحب الإقتراع تقديمه والرد على المناقشات التي قد تدور بصدده ، ومع ذلك فكثيرا ماتتطلب الحكمة ان يقوم بعرضه عضو أخر، وتراعي الدولة المعنية الإعتبارات السياسية العديدة التي قد تحيط بالمسألة ، وقد ترى بعض الدول إدخال تعديلات على الإقتراح ، وهنا فإن التعديل ينبغي أن

[1] نفس المرجع، ص 99

[2] بعبيطيش يوسف، نفس المرجع ،ص18

يعرض على الأعضاء قبل مناقشته حتى يمكن دراسته ، وإن كان العمل قد شهد حالات عديدة أدخلت فيها تعديلات أثناء المناقشة [1]

الفرع الرابع: مرحلة التصويت

التصويت في المنظمات الدولية من أهم المراحل التي يمر بها القرار الدولي، لأنها تعبر عن إرادة المنظمة ،عند إصدار القرارات أو التوصيات من أجل تحقيق التوازن السياسي بين مختلف أعضاء في المنظمة الدولية، لأن تلك القرارات أو التوصيات الصادرة عن المنظمة إنما هي تعبير عن إرادة المنظمة التي من أجلها انضموا إلى المنظمة الدولية ، وقبلو أن يعملو فيها ، وأن يلتزموا بمبادئها وأهدافها، وأن يخضعو لقراراتها.[2]

وللتصويت أهمية كبيرة داخل المنظمة الدولية لأنه يتم ذكره نصوص مواثيق المنظمات الدولية وفي النظام الداخلي لكل من أجهزة المنظمة الدولية ،ولايمكن الخروج عن قواعد التصويت الموجودة في دستور المنظمة إلا اذا تم تعديله بموافقة جميع الدول الأعضاء بالمنظمة، وتختلف المبادئ المتبعة في التصويت من منظمة إلى أخرى لإختلاف المواثيق المنشئة لهذه المنظمات[3]

قواعد التصويت في المنظمات الدولية :

1/ قاعدة الإجماع : حسب هذه القاعدة يجب أن تشارك كافة الدول بالتصويت ، وأن غياب أو امتناع أي عضو من أعضاء المنظمة الدولية عن التصويت يؤدي إلى إيقاف إتخاذ القرار،ونجد أن القاعدة القديمة في هذا الشأن تقضي بطلب الإجماع وذلك لأسباب عديدة :

- أن هذه القاعدة هي التي تتفق مع إعتبارات السيادة التي مازالت حجر الأساس في النظام القانوني الدولي .
- أن الدول تحجم عن الدخول في منظمات إذا علمت أن إرادتها سوف تنتهك، ويبدو ذلك على الخصوص بالنسبة للدول التي تتوقع أن تناصرها أقلية من الدول الأعضاء

[1] جعفر عبد السلام ، نفس المرجع، ص 102

[2] لاوند دارا نوالدرين ، الأثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام ،كلية الحقوق ؛ جامعة الشرق الأوسط ،2015 ،ص30

[3] بعبيطيش يوسف، نفس المرجع، ص 18

- أن قاعدة الإجماع تجعل من السهل إتخاذ القرارات الملزمة من المنظمات كما تسهل تنفيذها.[1]

وقد أثرت بشكل سلبي على نشاط عصبة الأمم وخصوصها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وكانت هذه إحدى الأسباب التي أدت إلى فشل عصبة الأمم،وكما أنها تتجاهل حقيقة رئيسية هي أن الخلافات في المصالح، وتقديرات الأحكام تجعل الموافقة الإجماعية الشاملة ظاهرة نادرة الحدوث في أي مجمتع ، سواء كان مجتمع دول أم مجتمع أفراد.[2]

2/ قاعدة الأغلبية : يقصد بقاعدة الأغلبية أن تصدر القرارات عن المنظمة الدولية بعد حصول على موافقة أغلبية الأصوات لكي تكون ملزمة للدول الأعضاء الموافقين على هذه القرارات وحتى للدول الأعضاء التي لم توافق عليها داخل المنظمة الدولية ،وتستعمل قاعدة الأغلبية في التصويت في معظم المنظمات الدولية ومن السهل للمنظمات إصدار قراراتها عندما تكون هذه القاعدة مطبقة حسب ماهو يقره ميثاق المنظمة الدولية .[3] وتنقسم الأغلبية إلى نوعين :

– أغلبية المطلقة :أو البسيطة وهي التي تقوم على تجاوز النصف بأي مقدار من الأصوات [4]

يعد إتباع مبدأ الأغلبية في التصويت من جانب كثير من المنتظمات الدولية الحديثة دليلا على إستقرار وصف هدف المنتظمات الدولية على انه هدف مشترك يرمي إلى تغليب الصالح العام للدول الأعضاء جميعا والذي يقوم المنتظم على أمره، وهذا مايقتضي فرض ماتراه الأغلبية على الأقلية.[5]

– الأغلبية النسبية: أو الموصوفة وتكون بأكثر من النصف بمقدار معين كالثلثين أو الثلاثة الأرباع ، وتختلف هذه النسبة من منظمة واخرى.[6]

و لاتدعو الحاجة إلى إتخاذ مبدأ الإجماع النسبي كوسيلة للتخفيف من قسوة التطبيق المطلق لأسلوب الإجماع عند التصويت سوى بالنسبة للمنتظمات التي تجعل من نظام الإجماع القاعدة

---

[1] جعفر عبد السلام ، نفس المرجع ، ص 103

[2] بعبيطيش يوسف ، نفس المرجع ،ص 19

[3] لاوند دارا نوالدرين ، نفس المرجع ،ص 34

[4] أركان حميد جديع، محاضرة : كيفية إتخاذ القرارات في المنظمات الدولية ،ص3

[5] محمد السعيد الدقاق، نفس المرجع ، ص 144

[6] بعيطيش يوسف ، نفس المرجع ،ص 19

العامة المتبعة لإصدار القرارات فيها، ومؤدى هذا المبدأ أنه على الرغم من عدم تحقق الإجماع من جانب كل أعضاء المنتظم فإن ذلك لايمنع من صدور القرار، ولكنه في هذه الحالة لايسري إلا على من وافق عليه فقط ، والمثال الأول للإجماع النسبي نصادفه فيما نصت عليه المادة 7 من ميثاق الجامعة العربية من أن " مايقرره المجلس بالإجماع يكونا ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، ومايقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله"[1]

المطلب الثاني : عملية صنع القرار من خلال تعاون جهازين أو أكثر من أجهزة المنظمة الدولية

بعض القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، يشترك في صناعتها أكثر من جهاز في المنظمة الدولية إلا أن القرار يصدر في النهاية بإسم المنظمة الدولية، ويكون ذلك إما بالتدخل بالسابق في عملية صنع القرار أو بالتدخل اللاحق لعملية صنع القرار.[2]

الفرع الأول : التدخل السابق في عملية صنع القرار

لكي يكون القرار صحيحا يجب أن يكون متوافقا مع ميثاق المنظمة الدولية ، ويحق لأجهزة المنظمة تقديم الإقتراحات لبعضها ،فمثلا من حق الجمعية العامة قبول الأعضاء الجدد بناء علي توصية من مجلس الأمن كما جاء في المادة (2/4) من الميثاق، وكذلك نصوص المواد (6،5) من الميثاق المتعلقة بوثق والفصل من العضوية ، وهنا التدخل السابق يكون من خلال ما يأتي[3]:

- **الترخيص بإتخاذ القرار** : ويقصد به بان صاحب الإختصاص لايصدر حكما الا إذا حصل على ترخيص من جهاز أخر، مثل لا تستطيع فروع الأمم المتحدة طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية إلا اذا رخصت الجمعية العامة بذلك
- **طلب الرأي من جهاز أخر** :ويقصد به لطب أحد أجهزة المنظمة الدولية رأيا من جهاز أخر في المنظمة نفسها ،كما نصت عليه المادة (1/96)

[1] محمد السعيد الدقاق ، نفس المرجع ، ص141

[2] لاوند دار نوالردين ، نفس المرجع، ص 37

[3]أركان حميد جديع ، نفس المرجع، ص3

- **إقتراح القرار** : يعرف **SERENI** الإقتراح بأنه " تصرف من انب جهاز ما من أجهزة المنتظم يجعل من الممكن على جهاز أخر إتخاذ قراربصدد موضوع معين "[1] ويجب أن يكون الإقتراح صحيحا ومقبولا وان ينص صراحة في ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : التدخل اللاحق في عملية صنع القرار

ويقصد بهذا النوع بأن التدخل يأتي بعد صدور القرار، ولكن لم يأخذ الصفة القانونية والنهائية لأنه لم يتم إقراره من الجهاز المختص بذلك،ويأتي التدخل بوجود نص صريح موجود في ميثاق المنظمة الدولية الذي يعذي حق التدخل في القرار الصادر عن الجهاز،وأن إقراره من قبل جهاز أخر لكي يتم إتخاذ القرار بصفة نهائية ، ومثال عليه :

- المادة (1/63) من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أن للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يضع إتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليه في المادة (57) تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين " الأمم المتحدة" وتعرض هذه الإتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها)[2]
- وتنص الماة (3/17) من الميثاق على أن (تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة "57" وتصدق عليها وتصدر الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها)[3]

[1] لاوند دارا نوالردين ، نفس المرجع،ص37

[2] لاوند دارا نوالردين، نفس المرجع،ص42

[3] نفس المرجع ، ص42

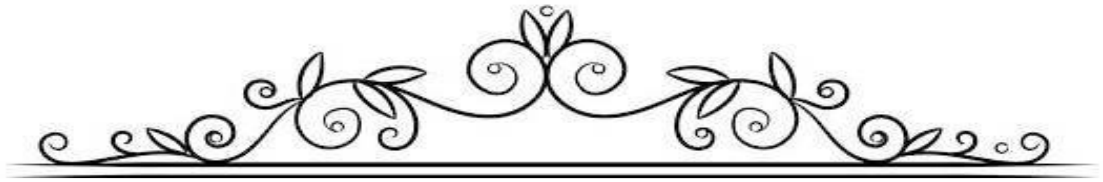

الفصل الثالث: تدخل الأمم المتحدة فى أزمة ليبيا 2011

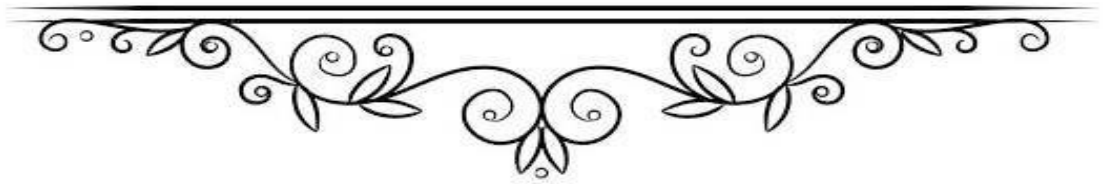

تمهيد:

شهدت المنطقة العربية إنتفاضات شعبية واضحة وبارزة ضد أنظمتها السياسية في أكثر من دولة، في إطار مايسمى بالربيع العربي ، حيث كان للشعب دورا أساسيا في إسقاط الأنظمة التي دامت فترة حكمها طويلا ، ومن بين الدول نجد ليبيا التي كانت لأزمتها عدة خلفيات تاريخية وسياسية داخليا وخارجيا ، فليبيا تأخذ مأخذ صدام مع الغرب، وقد صنفت من الدول الداعمة للإرهاب، وفرض عليها حصار دام 18 سنة مابين (1986-2004) ، تم رفعه بعد موافقتها لعدة شروط ، كالتخلي عن البرنامج النووي ، وفي سنة 2011 لم تكن بمنأئ عن الثورات العربية " الربيع العربي" وكانت الإنتفاضات الشعبية التي قامت في الدول العربية المجاورة لها ونجاحها في إسقاك الأنظمة السياسية القائمة دافعا كبيرا لقيام الإنتفاضة الشعبية في ليبيا ، الذي أسقطت نظام حكم القذافي والذاي دام لفترة اربعين سنة وهذا بسبب تردي الأوضاع وإنهاكات لحقوق الإنسان مما جعل من مجلس الأمن بأن يتدخل تحت بند الفصل السابع والتدخل لحماية المدنيين ، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى ليبيا والمعلومات حولها من حيث الأهمية الإستراتيجة للموقع الجغرافية والمقومات الإقتصادية في المبحث الأول ، اما في المبحث الثاني سنتطرق إلى مجلس الأمن والصلاحيات المخوله له في التدخل لحماية المدنيين في الدول ، كما سيتم دراسة أسباب الأزمة الليبية التي حدثت في 2011 وأسباب الإنتفاضة ومراحل لصنع قرار 1973 (2011) بشأن التدخل في ليبيا وفرض الحظر الجوي وإسقاط نظام معمر القذافي

المبحث الأول : دراسة تاريخية عن ليبيا

المطلب الأول : الأهمية الإستراتيجية والإقتصادية لليبيا

الفرع الأول : معلومات حول ليبيا

1/ الموقع الجغرافي: تقع ليبيا وسط ساحل أفريقيا الشمالي على البحر المتوسط، وتمتد رقعتها الشاسعة حتى مرتفعات شمال وسط القارة الأفريقية، يحدها من الشرق مصر، ومن الجنوب السودان وتشاد والنيجر، ومن الغرب الجزائر وتونس، وجغرافياً تمتد ليبيا بين خطي طول 9° و25° شرقا، ودائرتي عرض 25 18° و33° شمالا

2/ المساحة تتميز ليبيا بالاتساع المكاني حيث أن مساحتها في حدود 1,774,440 كم مربع، وهي بذلك تأتي في الترتيب الرابع من حيث المساحة بالنسبة للأقطار الأفريقية، كما يبلغ طول شاطئها المطل على البحر المتوسط قرابة الألفي كم.

3/ عدد سكانها: يبلغ عدد السكان :يبلغ عدد السكان في ليبيا حوالي 6.679 مليون نسمة و ذلك حسب تعداد عام 2018م.

4/ الأحوال المناخية :يتميز مناخ معظم أراضي ليبيا بالجفاف مع اختلاف كبير في درجة الحرارة، وتعتبر منطقة الصحراء الكبرى في الجنوب والبحر المتوسط في الشمال بمثابة العوامل الرئيسية التي تحدد المناخ في البلاد، ففي المنطقة الساحلية يعتبر فصل الشتاء معتدلا رغم تساقط الثلج في بعض المناطق المرتفعة أحيانا، ولا ينخفض معدل درجة الحرارة عن 5 درجات مئوية، أما فصل الصيف فيعتبر حارا نسبيا حيث تبلغ درجة الحرارة أقصاها في شهر "اغسطس" ولا يتجاوز معدل الحرارة الشهري خلال هذه الفترة 30 درجة مئوية، كما أنه لا تسقط أمطارٌ خلال فصل الصيف، في المناطق الجبلية كالجبل الغربي والجبل الأخضر يكون للارتفاع والقرب من البحر تأثير معدل لدرجة الحرارة.

أما فيما يتعلق بالمنطقة الصحراوية فإن معدل درجة الحرارة العام يزيد عن 30 درجة مئوية خلال فصل الصيف ولا يتجاوز 5 درجات مئوية خلال فصل الشتاء.

وبينما يعتبر سقوط الأمطار غير شائع في المناطق الصحراوية تحدث أحيانا عواصف مطرية بل يسقط الثلج في بعض الأحيان وعموما فإن ليبيا تتميز بمناخ معتدل يتسم بالتنوع من مناخ البحر المتوسط في الساحل إلى المناخ الصحراوي في الجنوب مما يجعله عامل جذب و مقوم هام من مقومات صناعة السياحة بها.

5/ التضاريس : تضم الأراضي الليبية العديد من الوحدات التضاريسية المميزة والمتباينة والتي يمكن تحديدها ضمن ثلاث نطاقات رئيسية يحتوي كل منها على مجموعة من الوحدات التضاريسية التي تتشابه نوعا ما في أشكالها وفي العوامل الجيومورفولوجية المسئولة عنها وهي:

- نطاق السهول الساحلية : سهل الجفارة، سهل الخمس، سهل مصراته، سهل بنغازي، سهل سرت، السهول الشرقية.
- نطاق المرتفعات الشمالية : الجبل الغربي، الجبل الأخضر، هضبة البطنان والدفنة.
- النطاق الصحراوي
- الهضاب : هضبة الحمادة الحمراء.
- المنخفضات الشمالية : منخفض الجغبوب، منخفض أوجلة وجالو واجخرة، منخفض مرادة.
- الأحواض : حوض أوباري، حوض مرزق، حوض الكفرة.
- الجبال : جبل السودا، جبل الهروج، جبل تيبستي، جبل العوينات، جبل أكاكوس
- الأودية : وادي الشاطىء، وادي الحياة
- المسطحات الرملية والسرير

بناء على ماسبق فإن ليبيا تتميز بالتنوع الهائل في المناظر الطبيعية والناتج عن تعدد المظاهر التضاريسية بها، وهو ما يعد أحد أهم عوامل الجذب السياحي[1]

[1]معلومات عن ليبيا، السفارة الليبية في كندا ، موقع إلكتروني : تمت زيارته يوم : 2022/04/29
معلومات عن ليبيا Embassy of Libya –

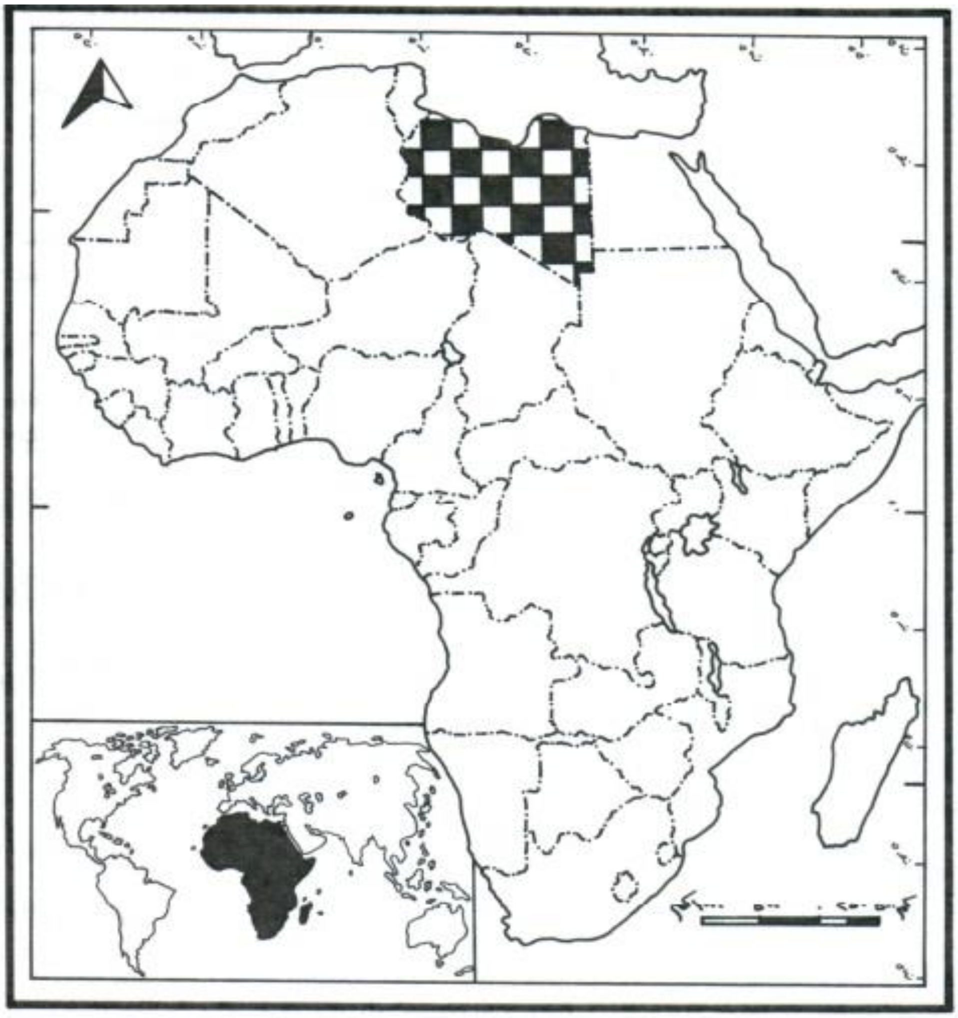

الشكل رقم 02 : موقع ليبيا الجغرافي ، يوسف ابو الفضل محمد مصطفى، " التجارة الخارجية للجماهيرية العربية الليبية"، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، معهد البحوث و الدراسات الافريقية، قسم الجغرافيا، 2007 ،ص2

الفرع الثاني : مكانة ليبيا الإستراتيجية

– **الموقع الجغرافي**: إذ تقع ليبيا في موقع يتوسط إفريقيا، كما تقع على ضفة البحر المتوسط بشريط ساحلي يعتبر من أطول الأشرطة الساحلية في المنطقة، مما جعل من موقعها ملائم للتجارة وجذب الإستثمارات

– **المساحة**: إن مساحة ليبيا التي تعد رابع أكبر دولة في إفريقيا ومع تنوع خصائص تضاريسها الذي أدى إلى تنوع الموارد وخاصة منها المعدنية التي تساهم بشكل كبير في الإقتصاد الليبي وخاصة نذكر " الموارد النفطية "

– **السكان**[1]: يعتبر العامل الديمغرافي السكاني من أهم العوامل المميزة للإقتصاد الليبي، فليبيا تعتبر من الدول ذات العدد السكاني الضعيف فمعدل النمو السكاني لا يتعدى 3 %ويبلغ عدد سكان ليبيا حسب إحصائيات 2010 مايقارب ستة ملايين نسمة، وذلك مايجعل الكثافة السكانية منخفضة جدا إذا ما قارنا المساحة التي تتربع عليها ليبيا بعدد السكان، مما يؤدي إلى إرتفاع الدخل الفردي ويؤدي في نفس الوقت إلى نقص الأيدي العاملة ويساهم في النمو الإقتصادي.

تعد ليبيا جسرا مهما يربط بين إفريقيا وأوروبا، كما أدى موقعها المميز على الساحل الجنوبي للمتوسط إلى تأثرها منذ أقدم العصور تأثرا مباشرا بالأحداث التاريخية المهمة التي عرفتها منطقة البحر المتوسط، وتعد موانؤها الصالحة لاستقبال السفن على مدار السنة مثل مينائي بنغازي وطرابلس وغيرهما منافذ جيدة لتجارة بعض الأقطار الأفريقية كالنيجر وتشاد ومالي مع العالم الخارجي، هذا وتمثل ليبيا بموقعها الإستراتيجي حلقة وصل مهمة بين مشرق الوطن العربي ومغربه، ولهذا السبب يظهر فيها بوضوح التقاء وامتزاج التيارات الثقافية والحضارية العربية الإسلامية[2].

الفرع الثالث : الأهمية الإقتصادية لليبيا

1/ قطاع النفطي : يعد الإقتصاد الليبي من الإقتصاديات النامية صغيرة الحجم والتي تصنف ضمن إقتصاديات النفطية ومن المقومات الإقتصادية[3] ، وكان لإكتشاف النفط في ليبيا سنة 1959 دورا هاما في زيادة أهمية ليبيا الإستراتيجية، إذ أصبح أحد الدوافع التي تنشط الحركة الخارجية الليبية وان تلعب دورا إقليميا ودوليا [4]

كما يعد إنتاج النفط عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، فكان وما زال إنتاج النفط دعامة خطط التنمية على مر العصور في ليبيا، فالنفط هو الممول الرئيسي لهذه الخطط، وأي خلل كان يحدث في إنتاج أو أسعار النفط أو صادراته كان يؤثر بالتأكيد على سير هذه الخطط التنموية .

---

[1] زودومي علاء الدين ، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ؛ تخصص : دراسات مغاربية ، 2013/2012 ، ص 80

[2]معلومات عن ليبيا ، نفس المرجع السابق ،موقع إلكرتوني

[3]زردومي علاء الدين ، نفس المرجع ،ص80

[4]توات يوبا و حدادو ياسين ، التدخل العسكري الإنساني – دراسة حالة ليبيا – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات حصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص : علاقات دولية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2017-2018 ، ص48

فبناءاً على عائدات الإنتاج النفطي تحدد جوانب الخطط الاقتصادية أو البرامج الاقتصادية والميزانية التسيرية [1]، بحيث كان الإنتاج الليبي من النفط ب 1.77 مليون برميل يوميا قبل 2011......وكانت قيمة الصادرات 48.9 مليار دولار في عام 2010 [2].

ويقدر إنتاج النفط ب 94 % من عائدات ليبيا الأجنبية و 60 % من العائدات الحكومية ومن 30 % من الناتج المحلي الإجمالي [3] ، وبفضل التدفقات الرأسمالية الهائلة التي تحققت جراء تصدير النفط خصوصا بعد إرتفاع أسعاره أوائل وأوائل السبعينات حقق الإقتصاد الليبي معدلات نمو عالية وتزايدت في الناتج المحلي والإدخار والإستثمار ونصيب الفرد في الناتج المحلي الإجمالي لم يتم تحقيقها في أيا من معدل العالم بإستثناء بعض الدول النفطية الخليجية خصوصا خلال الفترات التي شهدت إرتفاعا حادا في أسعار النفط.[4]

2/ أهم القطاعات الإقتصادية:

أ/ **القطاع الزراعي والحيواني**:القطاع الزراعي والحيوني في ليبيا هو محصلة لمجموعة من العوامل الطبيعية والإقتصادية والإجتماعية ، وتمثل الموارد المائية والتربة والموارد البشرية من أهم العوامل التي تنعكس على الإنتاج الزراعي في ليبيا إضافة إلى تقنيات والسياسات الزراعية وذلك كما يلي :

- الموارد المائية : تعتمد ليبيا في الموارد المائية على مياه الأمطار و المياه الجوفية ، ويستهلك القطاع الزراعي على أكثر من 80 % من جملة إستهلاك المياه الجوفية
- التربة : تقع غالية الترب الليبية ضمن الترب الخفيفة (الرملية) كما تتسم بقلة احتوائها على المادة العضوية، والتي تعمل على تجهيز العناصر الغذائية للنب ات بصورة تدريجية ، بالإضافة إلى قابليتها للاحتفاظ بالماء، وتقلل من عملية غسل عنصر النيتروجين المضاف على شكل أسمدة نيتروجينية.

[1] يوسف أبو الفضل محمد مصطفى ، التجارة الخارجةي للجماهيرية العربية الليبية (دراسة في الجغرافيا الإقتصادية) ،مذكرة مقدمة لنيل درة الماجستير في الجغرافيا ، 2007 ،ص20

[2] شيماء عبد الفتاح ، الإقتصاد اليبي بعد الثورة ، دورية أفاق إفريقية ؛ مجلد الحادي عشر – العدد الثامن والثلاثون – 2013 ،ص92

[3] بوجمعي سعدية ، الأزمة الليبية مابين الحلول الأممية والإستقطابات الإقليمية (2011-2017م) ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ؛تخصص: دراسات متوسطية ، ص18

[4] توات يوبا و حدادو ياسين ، نفس المرجع، ص45

وللتربة تأثير مباشر على النبات، ويمكن تقسيم التربة في ليبيا من حيث علاقاتها بتوزيع النباتات إلى:

-أراضي لا تساعد تكويناتها على نمو النبات ، وهي تشمل مناطق الرمال ، والكثبان الرملية، ومناطق السرير، ومناطق الحمادة[1]

-أراضي تصلح لنمو النباتات إذا توافر لها المياه ، وهي أراضي التربة الطينية الحمراء، والأراضي التي تغطيها تربة سبخة، والأراضي التي تغطيها تربة رملية ناعمة مختلطة بالطين أو بالمواد الجيرية[2]

- الموارد البشرية: تعتبر ليبيا من الدول الفقيرة للأيدي العاملة ، وخاصة في قطاع الزراعة ، حيث تعتمد على العاملة الخارجية ، وخاصة المصرية والسودانية[3]

ويمكن إعتبار أهم المحاصيل الزراعية لدى ليبيا هي :" القمح؛ الشعير ؛ الخضروات؛ الفاكهة؛ الزيتون" .

إن أهم مايواجهه القطاع الزراعي في ليبيا من المعوقات ، والذي يتمثل أهمها في قلة الموارد المائية ، وندرة الأراضي الصالحة للزراعة ، فالأراضي التي يمكن استصلاحها لا تزيد على 1 ،%كما أن الموارد المائية محدودة على الرغم من التطور الذي حققه النهر الصناعي من توفير كميات كبيرة من المياه للأغراض المنزلية والزراعية والصناعية ، لذا فإن نمو القطاع الزراعي مرتبط بالتغلب على هذه الصعوبات بصورة أساسية ، خصوصاً بعد أن أقدمت الدولة منذ سنوات على وضع السياسات الكفيلة بإعادة التوازن بين العرض والطلب على الموارد المائية المحدودة.

أما في جانب إنتاج اللحوم فهو ضعيف إذا ما قورن بالزيادة المظطردة لإستهلاك اللحوم في ليبيا وذلك رغم زيادة الإنتاج المحلي من اللحوم[4]

- الظأن : زاد عدد رؤوس الظأن من 4364546 راس في عام 1987 إلى 5642895 رأسا عام 2001 ، أي بنسبة زيادة بلغت 29.3 %

[1] زردومي علاء الدين ، نفس المرجع ،ص 75

[2] يوسف أبو الفضل محمد مصطفى ، نفس المرجع،ص37

[3] نفس المرجع ،ص37

[4] نفس المرجع،ص48

- الماعز : انخفضت أعدادها عما كانت عليه سنة 1987 بمقدار 25839 رأسا سنة 2001 أي بنسبة إنخفاض تصل إلى 2.2 %
- الإبل : زاد عددها من 81418 رأسا عام 1987 إلى 132363 رأسا عام 2001 أي بنسبة زيادة بلغت 62.6 %

ب/ القطاع الصناعي:

تعرف ليبيا كمعظم دول المغرب العربي إختلالات هيكلية في إقتصادها القائم بصفة رئيسية على الريع النفطي، وتندرج أهم الصناعات الليبية تحت صناعات الإستهلاكية التي تشمل :

- الصناعات الإستهلاكية : والتي تتمثل في(الصناعات الغذائية والصناعات النسيجية)
- الصناعات الوسيطية : وتتمثل في (الصناعات الكيماوية و صناعة مواد بناء)
- الصناعات الرأس المالية: وتتمثل في (الصناعات المعدنية ، الصناعات الهندسية والكهربائية[1]

ج/ القطاع التجاري : تنقسم إلى تجارة داخلية وخارجية

ج/1 التجارة الداخلية: تمارس التجارة الداخلية في ليبيا من خلال منشآت اشتراكية ، وخاصة تقوم بعضها بالاستيراد والتسويق، وتقوم بعضها الآخر بالإنتاج والتسويق مباشرة ، بينما تتخصص بعض القنوات في التسويق فقط، وعلى هذا الأساس توجد ثلاث أنواع من الشركات والمنشآت وذلك كما يلي

- شركات صناعية.
- مؤسسات وشركات استيراد وتصدير.
- قنوات توزيع تتمثل فيما يلي: (الأسواق الشعبية؛ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛ الموزعين الأفراد)[2]

ج/2 التجارة الخارجية :

تعتبر التجارة الخارجية من أهم عناصر الدخل القومي في البلاد ، إذ يتم عن طريقها استيراد

---

[1] زردومي علاء الدين ، نفس المرجع ،ص 80

[2] يوسف أبو الفضل محمد مصطفى ، نفس المرجع،ص24

الاحتياجات المختلفة من الخامات ، ومستلزمات الإنتاج ، كما يتم تصدير فائض إنتاجها ، فهي تمثل حلقة الوصل بين الاقتصاد القومي للدولة والاقتصاد العالمي ، وبالتالي فهي أكثر عناصر هيكل الاقتصاد حساسية بالمتغيرات الداخلية والخارجية:

و تربط ليبيا علاقات مع دول عدة من بينها " إيطاليا ؛ روسيا ؛ الدول الخليجية ؛ التركية ؛

المطلب الثاني : نظام الحكم في ليبيا ونهاية قذافي

لم تكن ليبي بمنأى عن الربيع العربي ، ولكن للأسباب العديدة دورا في إلتحاق الليبيين بركب الإحتجاجات التي أدت إلى إسقاط نظام قذافي.

الفرع الأول : الأسباب التاريخية والسياسية

حكم ليبيا "معمر القذافي" قائد ثورة سبتمبر 1969 التي أطاحت بالنظام الملكي في ليبيا، ولد القذافي في بلدة " تسرت " سنة 1942 ، وكان معمر القذافي على رأس تنظيم الضباط الذي أنهى الملكية في ليبيا وأعلن عن قيام الجمهورية العربية الليبية ، وتعتبر طبيعة النظام السياسي في ليبيا إلى شخصية معمر القذافي ، والتي اعتبرت بانها فاقدة للشرعية السياسية كونه وصل للحكم عن طريق إنقلاب عسكري على الملك إدريس السنوسي 1969/9/1 ، لكنه مبرر عند القذافي الذي أخذ شرعيته في خطاباته التي كانت تقوم علي شعارات (الثورة القومية ، المساواة والعدالة الإجتماعية، شرعية الكرامة والهوية الوطنية ، قيمة قذافي نفسه كونه مناضل صد الإمبريالية)[1]،وكان طبيعة نظام الحكم مكرسا لحكم الفرد وممجدا لشخصه وأفكاره في حين أقصى الأراء الأخرى ، وهمش المعارضة وجعل من القبلية أساس هيكلة النظام ، معتبرا نفسه القائد الذي لايحاسب ولا يسأل أمام أي جهة إنطلاقا من فلسفة الشرعية الثورية، أيضا فقد بنى حكما تميز بالجمع بين ثلاث أنظمة متداخلة نظام أيدلوجي مثالي ، نظام رسمي يترجم المحتوى الفلسفي للكتاب الأخضر، ونظام غير رسمي ، والذي يعتمد على شبكات سياسية (رجال الخيمة المقربين منه) إجتماعية (القبائل الحليفة له) عائلته ، وشبكات الرعاية والمحسوبية (التي تستخدم لشراء الولاء له) وهي شبكات بينت أن

[1] منصور سعدي ، حنون لوناس أوحمو، إشكالية التدخل الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011-2016 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2016-2017،ص 50 - بتصرف

ليبيا تسير وفق سلطتين في أن واحد سلطة الشعب كواجهة للحكم ، وسلطة الثورة كحاكم فعلي ومقرر وحيد للبلاد [1]

الفرع الثاني : المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية

رغم المؤشرات الجيدة التي تميز بها الإقتصاد الليبي والمؤشرات التي تكشف عنها تقارير التنمية البشرية للأمم المتحدة عن أن ليبيا تعتبر من الدول العربية التي أحرزت تقدما في دليل التنمية البشرية, فبعد أن كانت تحتل المرتبة رقم (64) على المستوى العالمي في التنمية البشرية سنة2000م، تقدمت إلى المركز رقم (61) في تقرير سنة2001، ثم المركز (55) في تقرير عام 2009م، فالمركز (52) في تقرير عام 2010م، مع احتفاظها عبر السنوات الثلاث الأخيرة بالمركز الأول على المستوى الأفريقي في التنمية البشرية.

وفي تقرير نُشر في عام 2007م، أشاد صندوق النقد الدولي بالسلطات الليبية لإنجازاتها في مجال التنويع الاقتصادي, مشيرا الى النمو السريع في النشاط غير النفطي (7.5٪) والنمو القوي في انتاج النفط (4.7٪) في عام 2006. وفي المقابل ارتفعت معدلات التضخم السنوي إلى حد كبير من مستويات متدنية في النصف الأول من عام 2007 إلى حوالي 11٪ في الربع الثالث من هذا العام بسبب الزيادة في الأجور العامة وكنتاج لزيادة أسعار الواردات لاسيما الأغذية.

وعلى الرغم من تلك المؤشرات، فإن الكثيرين من داخل ليبيا وخارجها يرون أنه منذ استيلاء معمر القذافي على السلطة بانقلاب عسكري ضد الملك إدريس عام 1969، فقدت ليبيا فرصا عديدة لنهضة شعبها وتقدمه. فالحكم الشخصي الذي اعتمد على عائلة القذافي ودائرة ضيقة من المقربين والأتباع، أدى إلى حرمان الجماهير العريضة من عوائد الثروة في بلادهم.بل واستخدام تلك الثروة في شراء الأنصار، وترويض المعارضة أو قمعها

فرغم الثراء النسبي للشعب الليبي مقارنة بشعوب عربية أخرى، (تقدر أرصدة النظام الليبي بما يزيد عن 200 مليار دولار من الفوائض المالية النفطية، علاوة على خمسين مليار دولار تدخل الخزينة الليبية سنويا)، فإنه توجد حالات تفاوت كبير في توزيع الثروة، فبدلا من التوزيع العادل لمليارات الدولارات

[1] نورالهدي بن بتقة ، إشكالية بناء الدولة في ليبيا بعد سقوط معمر القذافي 2012-2016، اطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص : دراسات أمنية دولية ،2016-2017 ، ص 170

من العوائد النفطية على الشعب الليبي، استأثرت بها دائرة ضيقة تلتف حول القذافي وعائلته. ويبدو أن الوصف الدقيق لهذه العقود الأربعة التي هيمن عليها "الأخ العقيد" هو: تبديد أرصدة الثروة والقوة في المجتمع الليبي علاوة على ما بدده "القذافي "وأولاده من ثروة المجتمع الليبي على شراء الأسلحة، وتكديس ثرواتهم المالية في الغرب. مستفيدين في ذلك من الحصار الذي فُرض على ليبيا لعقود طويلة استطاع النظام خلالها تبرير إخفاقاته بذلك الحصار، وقد شهدت الفترة ذاتها تنامي شبكات التهريب وغسيل الأموال التي تورط فيها بعض كبار موظفي الدولة[1]

الفرع الثالث : العلاقات الليبية الخارجية :

1/ العلاقة الليبية – العربية :

تتميز السياسة الخارجية الليبية على المستوى العربي بالعديد من المواقف وخاصة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية وتدعيم الإنتفاضة ومضادة الصهيونية وتكوين دولة إسرائيل منذ 1969 وتولي العقيد معمر لقذافي الحكم .

فمبدأ السياسة الخارجية الليبية ينطلق من قاعدة دعم الشعب الفلسطيني بكل الوسائل الكفيلة بإستمرار روح المقاومة لدى الشعب الفلسطيني ، ومن دلالة موقف السياسة الخارجية الليبية إتجاه القضية الفلسطينية إتخاذها موقف واضحا ومحددا برفضها القاطع لأي تقارب عربي إسرائيلي، وقد ناقشت المؤتمرات الشعبية الرئيسية القضية الفلسطينية في العديد من المناسبات وأكدت على ثبات هذا الموقف اتجاه القضية الفلسطينية و تدعيم توجهات معمر القذافي، كما سجلت السياسة الخارجية الليبية على المستوى العربي موقفها من أزمة الخليج والحرب ضد العراق فانطلق الموقف الليبي من منطلق أن الصراع عربي في الأصل وكان لبد من حله على المستوى العربي " الجامعة العربية"

2/ العلاقة الليبية –الإفريقية:

عمدت السياسة الخارجية الليبية إلى إقامة روابط متينة مع الدول الإفريقية لتحقيق مصالح إفريقية عربية مشتركة ، حيث قامت بتقديم المساعدات السياسية والمادية للحركات التحررية على المستوى

[1] محمد عاشور مهدي ، قراءة في مسار الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتلمة ، موقع إلكتروني تمت زيارته يوم 2022/05/3 ، رابط : قراءة في أسباب الصراع المسلح(sis.gov.eg)

الإفريقي من خلال:

- محاربة الإستعمار ودعم الحركات التحررية ماديا ومعنويا

- توثيق العلاقات العربية الإفريقة في مجالات السياسة و الإقتصاد

3/ العلاقة الليبية – الدول الغربية :

تتسم العلاقة الليبية مع الدول الغربية بالعداء منذ حرب الباردة حيث قامت ليبيا بدعم حركات التحرر ومناهضة الإمبريالية لذا لم يكن التدخل العسكري علي ليبيا بالأمر الجديد فقد قامت الولايات الامريكية بغارات جوية على طرابس و بنغازي إستهدفت خلالها القيادة الليبية سنة 1986، وفرضت معها عقوبات إقتصادية ضدها ودمت الودائع الليبية ، وفي عام 1988 حصل إنفجار لطائرة بن أمريكان فوق لوكربي في إستكلندا وأوقع الحادث 170 قتيلا بما يسمى ب**أزمة لوكربي** ، حيث إتهمت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ليبيا بأنها مسؤولة عن الحادثة .

وبعد نهاية الحرب الباردة وإنهيار الإتحاد السوفياتي حاولت ليبيا بإتخاذ موقف الحياد البعيد عن الإنزلاقات لكن العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قرارين من مجلس الأمن لتتخذ ضد ليبيا عقوبات ، ليعلن القذافي 1999 موافقة تسليم المتهمين ودفع تعويضات لعائلات الضحايا ، وبعد أحداث 11 سبتمبر أعلنت ليبيا عن تخليها عن إمتلاك السلاح النووي ، وهو الدافع الذي جعل الدبلوماسية والعلاقات الليبية الامريكية تتحسن.[1]

المبحث الثاني :الأزمة الليبية وتدخل حلف الأطلسي

المطلب الأول :أليات الأمم المتحدة في تفعيل السلم والأمن الدوليين

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لميثاق أمم متحدة في تفعيل السلم والأمن الدوليين

أولا : الطبيعة القانونية لميثاق أمم متحدة

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من تسعة عشر (19) فصلا تتضمن مائة وإحد عشر (111) مادة، ويسبق هذه الفصول ديباجة تشير إلى البواعث التي دفعت إلى قيام المنظمة العالمية، وإلى بعض

[1] زردومي علاء الدين ، المرجع السابق، ص109-110-111-بتصرف-

المبادئ التي تستند إليها في عملها[1]

ويعتبر الميثاق كقيمة دستورية لأنه لايكتفي بترتيب الإلترامات في مواجهة الأطراف، وإنما يحقق تنظيما للمجتمع الدولي وينشئ فيه من المؤسسات مايجعله أشبه بالدستور الداخلي للدولة .

وتلعب هذه القيمة الدستورية للميثاق دورا حاسما في تحديد علاقته بالمعاهدات الدولية ،من ناحية ، وبالمبادئ العامة للقانون الدولي، من ناحية أخرى[2]

ثانيا : السلم والأمن الدولي من أولويات ميثاق الأمم المتحدة

جاء في ديباجة الميثاق أن مؤسسي الهيئة قد ألوا على أنفسهم أن يجبنوا الأجيال المقبلة ويلات الحروب " **نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب "**[3]

و قد أعطى الميثاق أهمية بالغة لمسألة السلم والأمن الدوليين وترجم ذلك في عدة مواد تتوزع على ثلاثة فصول :

1/الفصل السادس : وفيه يظهر مدى أهمية الإعتماد على الطرق السلمية لتسوية النزاعات بين دول الأعضاء في الهيئة وفق مانصت عليه المادة 33 من الميثاق

2/ الفصل السابع : في هذا الفصل يتم فيه إرساء حالة من السلم والأمن الدوليين ، والتصرف ضد أي تهديد وأي فعل عدواني يمس بالأمن العالمي ، بحيث يقوم مجلس الأمن بالتحقق من حالة التهديد ويقرر الإجراءات اللازمة وفقا لمادة 42 – 42 من الميثاق ، والتي تتضمن إجراءات عدم إستخدام القوة العسكرية والإعتماد على :

– المقاطعة الإقتصادية وقطع الإتصالات

وإذا لم تجدي نفعا هذه الوسائل فإنه يتم :

– اللجوء إلى القوة لتثبيت وتوفير الأمن

---

[1]مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص 194

[2]نفس المرجع ،ص198

[3] من ديباجة الأمم المتحدة : موقع إلكتروني : تمت زيارته يوم (2022/05/1) الرابط ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة(un.org)

كما انه هنالك حالة سماح إستخدام القوة عندما يتعلق الأمر بالحق الطبيعي في الدفاع عن الذات وهو الأمر الذي أقرته المادة 51 من الفصل السابع .

3/ الفصل الثامن : تعتبر مواد الفصل الثامن إمتدادا للفصل السابع بحيث انه هنالك إمكانية التصرف ضد أي تهديد عبر المنظمات الإقليمية على أن تكون :

– متوافقة بأهدافها مع أهداف مبادئ الأمم المتحدة وفقا لمادة 52

ثالث: إجراءات الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين

تتخد الأمم المتحدة عمليات بمنحنى تصاعدي أي تشكل مستويات متعاقبة يتم العمل والإستعانة بها بداية بأدناها ثم الوصول إلى أعلاها في حال الفشل في الإجراء السابق الذي تم إتخاذه من أجل الوصول إلى حل للأزمة ويمكن تقسميها إل مستويات :

1/ صنع السلام :

وهو هدف يتطلب إنجازه الإستعانة بالوسائل السلمية والمساعي الحميدة لتحقيق الأمن الدولي ، ويشير صنع السلام إلى الجهود التي يقوم بها ااألطراف الأساسيون والثانويون سواء على عاتقهم أو بمساعدة طرف ثالث لبحث أسباب النزاع وإدراك مصالح وإحتياجات كل طرف بغرض إرضاء تلك المصالح والاحتياجات، ويتم صنع السلام عادة عن طريق التفاوض والتحاور بين الأطراف حتى يتسنى لهم تفهم احتياجات ومصالح الآخر وإيجاد حلول مشتركة أو حلول وسط ترضيهم .ويمكن القول بأن المعرفة و المهارة المتصلة بحل النزاعات عن طريق التحاور والتفاوض والوساطة هي لب دراسة السلام والنزاع[1] وتعتمد على:

أ/ **التفاوض** : هو الجهد الذي يقوم به أطراف النزاع لمناقشة أوجه النزاع بما فيها تصاعده بالإضافة إلى مصالحهم وإحتياجاتهم بهدف إدارة أو حل النزاع. ويمكن أن نلاحظ من هذا التعريف أن التفاوض يتم عادة بين أطراف النزاع دون تدخل طرف ثالث.

ب/ الوساطة : هو الجهد الذي يقوم به طرف ثالث مستقل عن أطراف النزاع الرئيسية والثانوية ويتسم بالحيادية لمساعدة الأطراف في إدارة أو حل النزاع.

[1] زياد الصمادي، حل النزاعات ، برنامج دراسات السلام الدولي ، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة 2009-2010 ، ص 49

ج / التحكيم : هو أسلوب يقوم به طرف ثالث منوط به إصدار قرارات ملزمة بفحص النزاع وإلزام الأطراف بإتخاذ خطوات إدرة أو حل النزاع ، والتحكيم هو أحد الأساليب السائدة في النزاعات الدولية كما يجد تطبيقا شائعا في العديد من المجتمعات التقليدية ، كما تلجأ إليه المؤسسات المالية والإقتصادية[1]

2/ حفظ السلام : يتم تشكيل عمليات حفظ السلام بموجب قرار من مجلس الأمن يحدد نطاق تكليفها وبالتالي فإن هذه العمليات تكون خاضعة لسلطة المجلس ، ويكون الامين العام للامم المتحدة مسؤولا عن تنظيم وتنفيذ هذه العمليات[2].

- وتحكم عمليات حفظ السلام مبادئ أساسية وهي [3]:

أ/موافقة الأطراف : تنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموافقة أطراف الصراع الرئيسية،ويتطلب ذلك التزام من الأطراف بالعملية السياسية. وتمنح موافقتهم على عمليات حفظ السلام حرية التصرف اللازمة للأمم المتحدة، سواء سياسيًا أو ماديًا، لتنفيذ المهام المقررة.

ب/ عدم التحيز : يعد عدم التحيز أمر جوهري لضمان موافقة الأطراف الرئيسية وتعاونهم، ولكن لا يجب الخلط بينه وبين الحياد أو الركود. ويجب أن يكون حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة غير متحيزين في تعاملهم مع أطراف الصراع، ولكن لا يجب عليهم الحياد في تنفيذ ولايتهم.

ج/ عدم إستخدام القوة بإستثناء في حالات الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية : قد تستخدم عمليات حفظ السلام القوة على المستوى التكتيكي، بتفويض من مجلس الأمن، إن كانت في حالة دفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية.

وفي حالات متقلبة معينة، منح مجلس الأمن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولايات "رادعة" تفوضهم باستخدام "كافة الوسائل اللازمة" لردع المحاولات القوية التي تعيق العملية

[1] نفس المرجع ،ص55

[2] الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية ، موقع إلكتروني الرابط تمت زيارته يوم : (2022/05/1) الرابط :
مفاهيم أمنية: مفهوم حفظ السلام(politics-dz.com)

[3] مبادئ حفظ السلام ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، موقع إلكتروني تمت زيارته يوم : (2022/05/1) الرابط :
مبادئ حفظ السلام | الأمم المتحدة حفظ السلام(un.org)

السياسية، وحماية المدنيين المعرضين لخطر الاعتداء البدني، ومساعدة الهيئات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام.

3/ فرض السلم : إذا كان إستخدام القوة أمرا محرما على دول الأعضاء ، فإنه عل العكس من ذلك سلطة معترف بها صراحة لهيئة الأمم المتحدة ، ذلك أن مجلس الأم يملك ، في حالة تهديد السلم أو وقوع العدوان أن يتخذ الغجراءات الطفية بحفظ الأمن ومعاقبة المعتدي [1]

و يمكن النظر إلى وصول إلى عملية (فرض السلم) على أنها مرتكزة علي ثلاث فئات متعاقبة أي إتخاذها شكلا تصاعديا في التعامل مع الأزمة، مع إعتبار أن لفئة الأول تأخذ فكرة صنع السلام والتي تستند إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، أما الفئة الثانية والتي تأخذ دورا في حماية المدنين من كل أنواع العدوان والتي تستند إلى الفصل السابع ، لكن الفئة الثالثة والتي تستند أيضا إلى الفصل السابع لكنها تقضي بإستعمال قوة ضد الطرف المعتدي من أجل فرض وتثبيت السلام وحماية المدنيين

4/عمليات بناء السلم : وتكون عمليات بناء السلام من خلال القيام بالإصلاحات التي تخضع لها الدول من طرف الامم المتحدة وهذا بالقيام بعدة أنشطة ومنها :

- الإنتخابات:تشكل الانتخابات جزءاً حيوياً من العمليات الديمقراطية بما في ذلك الانتقال الديمقراطي وتنفيذ اتفاقات السلام وتوطيد الديمقراطية،وتضطلع الأمم المتحدة بدور رئيسياً في توفير المساعدة الدولية لعمليات التغيير الهامة المذكورة[2].

- تقديم الدعم لعمليات وضع الدساتير ، والتي تؤدي دورا هاما في عمليات الإنتقال السياسي السلمي وبناء السلام بعد إنتهاء النزاع [3]

---

[1] مفيد محمود شهاب ، مرجع سابق ، ص 211

[2] الإنتخابات ، الشؤون السياسية وبناء السلام ، موقع إلكتروني تمت زيارته بوم 2022/05/1 الرابط :
الانتخابات | إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية(un.org)

[3] وضع الدساتير ، الأمم المتحدة وسيادة القانون ، موقع إلكتروني تمت زيارته يوم 2022/05/02 ، الرابط :
وضع الدساتير – الأمم المتحدة وسيادة القانون(un.org)

الفرع الثاني : مجلس الأمن الدولي

أولا : مفهوم المجلس الامن الدولي : يعتبر مجلس الأمن الدولي الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة والجهاز الأقو فيها بسبب سلطاته الواسعة التي أريد منها أن يكون المجلس كالبوليس الدولي لصون الأمن والسلام[1]، ومن خلال النظر إلى ميثاق الأمم المتحدة ، يخرج من يستطلعه بنتيجة رئيسية ،هي أن واضعي هذا الميثاق إنما أرادوا أن يجعلوا مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في أجهزة المنظمة الدولية [2]،ويتمتع مجلس الأمن بصفة إلزامية حيث تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته وذلك بناء على ميثاق الأمم المتحدة الذي هدف من خلال مجلس الأمن إلى حفظ السم والامن الدوليين[3]،ويضم المجلس أعضاء دائمين خمسة (5) هم:

- الولايات المتحدة
- إنجلترا
- روسيا
- الصين
- فرنسا

وقد منحت لأعضاء الدائمين حق الإعتراض الفيتو على قرارات المجلس ، كما يضم عشرة (10) غير دائمين يتم إنتخابهم لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد ، يراعي فيها التوزيع العادل للقارات .

ثانيا : إختصاصات مجلس الأمن :

أ- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها

ب- التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى إحتكاك الدولي

ت- التوصية بالوسائل التي تتبع لفض أمثال هذه النزاعات أو بالشروط التي توضع لحلها

ث- رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسلح

---

[1] هبة محمد العيني ، المرجع السابق، ص 94

[2] جعفر عبد السلا ، المرجع السابق، ص 384

[3] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وألية الرقابة عليها، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المجلد 02 ، العدد 1 0 أغسطس 2018 ، ص130

ج- تقرير بوجود حالة تهدد السلم أو حالة عدوان والتوصية بما ينبغي إتخاذ من إجراءات بصددها

ح- دعوة الأعضاء إلى توقيع عقوبات إقتصادية أو إلى إتخاذ إجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو لدفعه.[1]

ثالثا : نفاذية القرارت مجلس الأمن

أ/ الإستقلالية في إتخاذ القرارت :

بإعتبار مجلس الأمن أهم جهاز في الأمم المتحدة فإن كل القرارات الصادرة عنه تحمل صفة الهيئة، بمعنى آخر فإن مجلس الأمن يتصرف بإسم الهيئة ككل و ليس باسم أعضائه وهذا مانصت عليه المادة الرابعة والعشرون (24) من الميثاق :

"1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً"، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر

3-يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها."[2]

ب/ تحديد هوية منفذي القرارت :

لمجلس الأمن صلاحية وإمتيازات تؤهله بإختيار وإنتقاء أعوان تنفيذ القرارات التي يلخص إليها المجلس وهذ بما يراه مجلس الأمن مناسبا وفعالا، وهذا ماهو منصوص في المواد من المادة 41 إلى المادة 44

[1]هبة محمد العيني ، نفس المرجع ، ص 95

[2] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة

رابعا : التصويت في مجلس الأمن الدولي

بينت المادة 3/27 أن قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية تصدر بموافقة تسعة أعضاء من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وسواء كان التصويت على القرار بواسطة كل الأعضا الدائمين أو كان بواسطة بعضهم فقط ، فإن غياب هذا البعض لايحول دون صدور القرار ولن يؤثر في صحته القانونية أو حتى على قوته الإلزامية وقدرته على الإجبار [1]

المطلب الثاني : إنطلاقة أحداث في ليبيا 2011 وردود فعل الدولية

الفرع الأول : إنطلاقة الإنتفاضات في ليبيا

شهد العالم العربي بصفة عامة و المغاربي بصفة خاصة في الأونة الأخيرة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دور أساسيا في إسقاط أنظمة إستبدادية دامت فترة حكمها طويلا، وكانت هذه الأحداث التي عرفتها الدول وخاصة منها تونس ومصر ، واليمن، وتماشيا مع مطالب الشعوب بتغيرات تتيح فرصة تداول السلطة وإحترام حقوق الإنسان ،عرفت ليبيا المطالبات نفسها من جانب المواطنين[2]، وكانت الإنتفاضات الشعبية التي قامت في الدول العربية المجاورة لها ونجاحها في إسقاك الأنظمة السياسية القائمة دافعا كبيرا لقيام الإنتفاضة الشعبية في ليبيا .

1/ الإحتجاجات السلمية :

قبيل انطلاق الثورة الليبية استدعى الليبيون ذكرى الإحتجاجات التي وقعت في 17 فبراير 2006 أمام القنصلية الإيطالية في بنغازي تنديدا بالصور الكاريكاتورية المسيئة للنبي محمد صلى اهلل عليه وسلم، هذه الإحتجاجات التي راح ضحيتها 10 قتلى وأعتقل فيها 15 شخصا، فاستبق النظام الليبي هذا الحدث يوم 15 فبراير 2011 باعتقال محامي أسر ضحايا مجزرة أبو سليم الذين اعتادوا على الإعتصام بين الحين والأخر، فخرجت مظاهرات عفوية في بنغازي تطالب بالإفراج عن المحامي

[1] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم ،نفس المرجع ،ص131

[2] رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ،2015/2014،ص 302-301

فقابلها النظام بقمع شديد تسبب في مقتل عدد من المتظاهرين[1].

فقد إنطلقت التظاهارت في بنغازي شرق ليبيا يوم 17 فيفري 2011 ،وكانت المظاهرة سلمية في البداية إلا أنها سرعان ما تحولت إلى اشتباكات مسلحة بين الطرفين وعلى إثر ذلك فهناك من حاول اتهام السلطات الليبية بأنها من بدأت باستخدام العنف بينما السلطات الأمنية تؤكد بأن المتظاهرين هم اللذين استخدموا العنف وهناك من يقول بأن طرفا ثالث تدخل لإشعال الفتنة [2]

2/ مرحلة النزاع المسلح :

رد معمر القذافي على المظاهرات في بنغازي بتوعده بتطهير ليبيا بمقولته الشهيرة بيت بيت وكان المشهد الداخلي في بداية الإنتفاضة الليبية متوترا بحيث أثرت الظروف الخارجية على الشعب الليبي، وكذلك لعب الإعلام دور هام في التعبئة الجماهيرية وقد أصفرت هذه المظاهرات عن إصابة 29 شخصا وتحولت المظاهرات من سلمية إلى استخدام السلاح استجابة لنداء قوى المعارضة والنشطاء، وفيها سقط 65 قتيلا و 400 جريح جريح فتعالت الإحتجاجات بإسقاط نظام القذافي واتسعت إلى العاصهة طرابلس وعندها فرضت السلطات الليبية تكتما إعلاميا واسعا جراء ما يحدث في ليبيا .

في 21 فيفري 2011 قام سيف الإسلام القذافي بتهديد الشعبي الليبي للإحتكام للسلاح وصرح أن هناك العشرات المستعدون للدفاع عن والده القذافي داعيا لقيام حوار وطني ، من جهة أخرى شهدت عواصم عربية وعالمية مظاهرات تظامنا وتنديدا على القمع الوحشي في ليبيا : "إيطاليا ؛ مصر ؛ قطر ؛ تونس" وقد ساهمت عدة عوامل في إخراج الأزمة الليبية من حيزها الجغرافي الداخلي للخارج والتنديد بالإشتباكات التي قامت بين النظام والمعارضة ونشأة الحرب أهلية في ليبيا

إن استخدام القوة المفرطة والقصف الجوي ضد المتظاهرين أثناء الثورة الليبية التي ارح ضحيتها العديد من المدنيين مما أدى إلى مأساة إنسانية فعلية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مما اضطر الكثير

---

[1]علي بلعربي، التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبدأ مسؤولية الحماية ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد22 ،العدد 02 ، تاريخ القبول: 22-09-2021، ص376

[2] حمود سعاد ، رباعي حكيمة، دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية – الحلف الأطلسي نموذجا- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام ، 2019،ص59

لمغادرة ليبيا إلى الدول الأخرى كلاجئين خاصة إلى تونس ومصر .

في صباح يوم الجمعة 25 من فبراير أغارت كتائب القذافي على مدينتي "الزاوية ومصراتة "لكن الأهالي صدوا الكتائب في كلا المدنيتين وقد اندلعت الإحتجاجات بالعاصمة في أكثر من 7 مواقع وحاولت بلوغ الساحة الخضراء، مما أدى إلى سقوط 15 قتيل من بين المحتجين بعد قمع جميع المظاهرات كما سقطت في يد المحتجين مدن "الزنتان وجادو وتالون" وتعرضت مدينة "الزاوية" لهجوم جديد يوم السبت 26 فيفري وقع على أثرها 20 قتيال بعد قصف متظاهرين بالمدفعية الثقيلة[1]

ومع تعقد الأوضاع وتسلح المتظاهرين ضد قوات النظام ، وإستعانة النظام بالميليشيات المتكونة من الجنود الأفارقة ، أصبحت الأوضاع مضطربة إلى حد غير مسبوق.

وعلى الصعيد السياسي الداخلي تم تأسيس المجلس الوطني الإنتقالي في27فيفري 2011، ليعلن في يوم 5 مارس على أنه الممثل الوحيد لليبيا بهدف عزل القذافي ، وهذا بدعم الجمعية العمة للأمم المحتحدة.

الفرع الثاني : ردود الفعل الدولية على الأزمة الليبية

أ/ الموقف الجامعة العربية : أخذت الجامعة العربية موقفا رسميا صريحا من الأحداث الليبية بالإنحياز إلى الثوار ضد النظام القائم بحيث قررت:

- تعليق عضوية ليبيا بالجامعة
- منع مشاركة ليبيا من إجتماعات المجلس وكافة المنظمات التابعة لها
- صدور قرار 7360 في 12 مارس 2011 دعت فيه الجامعة العربية المجلس الأمن الدولي لفرض حرض جوي علي ليبيا لحماية المدنيين
- الإعتراف بالمجلس الإنتقالي الليبي ممثلا لليبيا داخل الجامعة

ب/ موقف مجلس التعاون الخليجي:

- أيدت الإجراءات الدولية التي ترفع المعاناة عن الشعب الليبي

[1] حمود سعاد ، رباعي حكيمة ، نفس المرجع ، ص60

- إعترفت بالمجلس الإنتقالي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي
- إعلان عن عدم شرعية نظام قذافي

ج الإتحاد الإفريقي : جاء الموقف الإفريقي متحفظا على الاحداث الليبية بحيث :

- رفض التدخل الخارجي وذلك في 12 مارس 2011
- عدم تعليق مشاركة ليبيا
- تحفظ علي عمليات الناتو ومطالبته بضرورة الإلتزام بالقانون الدولي
- تقديم خارطة طريق الإفريقية يوم 10 أفريل 2011[1]

د/ موقف الدول الغربية : جاءت سريعة بحيث قررت القوى الغربية :

- فرض الإتحاد الأوروبي حصار على الأسلحة الموجهة لليبيا
- غلق الرحلات الجوية تجاهها
- إجراءات دبلوماسية تمثلت بغلق سفارتها في 6 فيفري 201 في كل من : الولايات المتحدة الأمريكية؛ فرنسا ؛ بريطانيا
- عملية إخلاء الرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا

ه /موقف المنظمات الدولية من الأزمة :

قامت المنظمات الغير الحكومية بالمطالبة بإيقاف القذافي من طرف مجتمع الدولي ،حيث دعت الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان كلا من الإتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي إلى إتخاذ تدابير ملائمة للحد من المخاطر المحتملة للأزمة وقامت بتدويل هذا الصراع في ليبيا بعدما لقي أكثر من 6 ألاف شخص ليبي حتفه ولهذا أصبحت الأزمة أزمة دولية.

[1] مصطفى أبو الخير ، الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا ، رسالة بوست موقع إلكتروني ، تمت زيارته يوم 2022/5/18، رابط الموقع الدكتور السيد مصطفى أبو الخير – الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا 2 من 2 – رسالة بوست(resalapost.com)

المطلب الثالث: قرارات مجلس الأمن وتدخل الحلف الأطلسي

الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدرا أساسي لقاعدة عدم التدخل ومرجعية للتنظيم الدولي المعاصر، ونصت عليه المادة الثانية من فقرتها السابعة التي جاءت كما يلي : "ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه مايقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل يحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع ".

وفي إطار إعادة الإعتبار للامم المتحدة ومؤسساتها في إتخاذ القرارات بشأن الأمن الجماعي وسيادة القانون الدولي ، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات في مجال حماية حقوق الإنسان والأقليات الإثنية والعرقية وفق صلاحيات التي يخولها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما أدى إلى توسيع نطاق إهتمامه ،فلم يعد يهتم فقط بالنزاعات الدولية بل أدرج ضمن صلاحياته النزاعات المسلحة الداخلية،التي تعرف إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1]

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن 1970 (2011) في جلسة 6491

يتكون مجلس الأمن من :" الأعضاء الدائمون ": (الولايات المتحدة الأمريكية – روسيا– المملكة المتحدة– الصين – فرنسا)

" أعضاء غير دائمين" : (البوسنة والهرسك – البرازيل– كولومبيا – ألمانيا– الغابون– الهند– لبنان– نيجيريا– البرتغال – جنوب إفريقيا)

إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا تم إجتماع في مجلس الأمن يوم 26 فيفري 2011 وأعرب مجلس الأمن فيها:

- إدانة العنف واستخدام القوة ضد المدنيين
- الشجب عن الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان

---

[1] خزار حملية ، مدى شرعية التدخل في ليبيا في ظل الصراع الداخلي،مجلة المؤتمرات العلمية الدولية ، المركز الديمقراطي العربي– ألمانيا، العدد7 ، ، ماي 2021 ، ص120

- الترحيب بقرار إدانة الجامعة العربية والإتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي التي يجري إرتكابها في الجماهيرية العربية الليبية
- الترحيب بقرار مجلس حقوق الإنسان بإفادة لجنة دولية مستقلة للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- إعتبار مايحدث من هجمات ضد المدنيين قد ترقى إلى مرتقب جرائم ضد الإنسانية
- يطالب بوقف الفوري للعنف ويدعوا إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان .
- التأكيد على سيادة الجماهيرية العربية اليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية

كما يقرر مجلس الأمن العقوبات التالية :

- فتح التحقيق و إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
- حظر الأسلحة بمختلف أنواعها عن ليبيا من بيع أونقل بشكل مباشر أو غير مباشر أو بتقديم المساعدات التقنية المتصلة بالأنشطة العسكرية
- حظر السفر: حيث قرر منع 16 شخص منهم القذافي وأبنائه و المقربين من النظام من السفر
- تجميد الأصول المالية والموارد الإقتصادية للقذافي وأبنائه
- يطالب مجلس الأمن جميع دول الأعضاء بالتنسيق والتعاون من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين في ليبيا[1]

مايلاحظ على هذه التدابير هو أنها تدابير عقابية غير عسكرية جاءت للضغط على نظام معمر القذافي ودفعه للعدول عن إستعمال القوة العسكرية تجاه السكان المدنيين ، ولكن هذه الإجراءات لم تغير من سلوك معمر القذافي تجاه المدنيين ، بل أعلن في 17 مارس بأنه سوف يشن هجوما ضد ميدنة بنغازي وسيعدم كل من يحمل السلاح ضد ليبي وفي ظل هذا الوضع الجديد إتخذ مجلس

[1] قرار مجلس الأمن 1970 (2011) ، جلسة 6491 ، 26 -02-2011

الأمن القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011[1]

الفرع الثالث : قرار مجلس الأمن 1973 (2011) جلسة 6498

أ/ الأحداث التي جاءت قبل التصويت علي قرار مجلس الامن 1973

بعد قرار مجلس الأمن 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري ومع تردي في الأوضاع في ليبيا، اجتمعت الجامعة العربية في إطار وزراء خارجيتها يوم 12 مارس في القاهرة خلصت منه إلى تأييد معظمها لإقتراح فرض الحظر الجوي وتقديمه لمجلس الأمن والتي كانت لبنان عضو غير دائم فيه .

وبدأت في مجلس الأمن مشاورات مكثفة لبحث مشروع قرار تقدمت به بريطانيا وفرنسا العضوان الدائمان إلى جانب لبنان ويقترح فرض حظر جوي علي ليبيا [2].

وقد وزعت البلدان الثلاثة مسودة قرار علي باقي الدول الأعضاء بمجلس الأمن الثلاثاء 15 مارس 2011 ، حيث يمثل هذا المشروع محاولة جديدة لمنع نظام قذافي من إستخدام سلاحه الجوي في ضرب المدن والمناطق التي لاتزال في أيدي المعارضة وخاة في شرقي ليبيا ، وتسمح مسودة القرار للدول الأعضاء بإتخاذ جملة من التدابير لفرض الحظر الجوي ، وقد تم منقاشة مسودة القرار التي تقدمت به الدول الثلاث " فرنسا – بريطانيا – لبنان " في أول جلسة له يوم 15 مارس وقد أخفق وزراء خارجية دول مجموعة الثماني في التوصل –خلال اجتماع عقدوه الثلاثاء– إلى إجماع فيما بينهم بشأن هذه المسألة.

إلا انه هنالك خلاف بين الأعضاء حول مسألة الحظر الجوي بسبب إحتمالية بأن هذا يؤدي إلى الإنجرار إلى الحرب وهذا الخلاف صادر بسبب تحفظات كلا من روسيا و الصين على إستخدام القوة لحل الصراع الدائر في ليبيا[3] ،بحيث انهما لم تعترضا علي فرض العقوبات علي ليبيا لكن الدبلوماسيين قالوا أنهم يتوقعون بأن تحاول موسكو وبكين تخفيف أي عقوبات أو خطوات عقابية مقترحة، فالصين والروسيا عضوان دائمان في مجلس الأمن لهما حق النقض (الفيتو) .

[1] علي بلعربي ، مرجع سابق ، ص 378

[2] الحظر الجوي علي ليبيا : مشروع قرار عل طاولة نقاش مجلس الأمن ، موقع إلكتروني لقناة بي بي سي العربية ، تمت زيارته يوم 2022/05/19 ، رابط الموقع : الحظر الجوي على ليبيا: مشروع القرار على طاولة نقاش مجلس الأمن BBC News - عربي

[3] الحظر الجوي علي ليبيا : مشروع قرار عل طاولة نقاش مجلس الأمن ، موقع إلكتروني لقناة بي بي سي العربية ، نفس المرجع – بتصرف

–

وفيما قال مكتب الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي في بيان يوم الخمس أنه يريد خطوات ملموسة تهدف إلى سماح فورا بوصول المساعدات الإنسانية وفرض عقوبات علي المسؤولين عنف العنف . وقد طالب دبلوماسيين ليبيين في نيويورك منشقين عن القذافي الأمم المتحدة بفرض حظر طيران فوق البلاد[1].

في يوم اليوم الخميس 17 مارس 2011 بدأ التجهيز لإجراء تصويت حول إتخاذ القرار 1973 ولذا فقد سافر وزير الخارجية الفرنسي ألان جوبيه إلى نيويورك بغية إقناع ممثلي الدول هناك بالموافقة على القرار وقبوله مما كان واضحًا خلال مناقشاته مع مندوبي الدول الأخرى في نيويورك، ثم من كلمته التي افتتح بها التصويت يوم 17مارس في قاعة مجلس الأمن.

وقد بدأت الجسلة بتقدم وزير الخارجية الفرنسية وإلقاءه لكلمة تمهيدية حث فيها علي مساندة الشعب الليبي وحمايته وعلى التصويت بالموافقة لإعتماد القرار وتنفيذه كما أعرب عن إستعداد فرنسا للمساهمة عسكريا في تنفيذ الحظر الجوي في حال وافق عليه مجلس الأمن[2]،وفي نفس اليوم تم التصويت علي مشروع القرار 1973 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقودة يوم 17 مارس 2011 ، وتنبي قرار فرض حظر جوي علي ليبيا واستخدام كل الإجراءات اللازمة بما فيها العمل العسكري لحماية المدنيين في مواجهة القوات الموالية للعقيد الليبي معمر القذافي .

وصدر القرار بأغلبية 10 أصوات من أصل 15 يتألف منهم مجلس الأمن وقد امتنعت روسيا والصين عن التصويت ولكنهما لم تستعملا حق النقض (الفيتو) لإسقاط مشروع القرار كما امتنعت ألمانيا والبرازيل والهند عن التصويت[3].

خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده مع ثاباتيرو رئيس الوزراء الإسباني، أشار الأمين العام إلى أنه سيتوجه إلى باريس يوم السبت، للقاء الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي، وزعماء أفارقة وعرب آخرين،

---

[1]مشروع قرار فرنسي بريطاني لفرض عقوبات بسبب العنف ، موقع رويترز ، تمت زيارته يوم 2022/5/19 ، رابط الموقع : مشروع قرار فرنسي بريطاني لفرض عقوبات بسبب العنف في ليبياReuters |

[2] قرار مجلي الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1973 ، موقع ويكيبيديا، تمت زيارته يوم 2022/05/20 ، ربط : قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1973 - ويكيبيديا(wikipedia.org)

[3] مجلس الأمن يتنبى قرار فرض حظر جوي علي ليبيا مع امتناع رويا والصين ، قناة فرانس 24 موقع الكتروني تمت زيارته يوم 2022/5/20، رابط الموقع : مجلس الأمن يتبنى قرار فرض حظر جوي على ليبيا مع امتناع روسيا والصين(france24.com)

لمناقشة سبل التحرك قدما في حماية الشعب الليبي بما يتفق مع قرار مجلس الأمن رقم 1973، الخاص بفرض حظر جوي على ليبيا. وقد وصف السيد بان هذا القرار بالتاريخي، مضيفا أنه يؤكد صراحة بشكل واضح ولا لبس فيه عزم المجتمع الدولي على الوفاء بمسئوليته في حماية المدنيين في ليبيا من العنف الذي ترتكبه حكومتهم[1]

ب/ أهم ماجاء في قرار مجلس الأمن 1973 [2]:

يعرب مجلس الأمن عن :

- إستيائه لعدم إمتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011)
- القلع البالغ إزاد تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين
- يؤكد على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساية عن إتخاذ جميع الخطوات لكفالة حماية المدنيين
- يدين الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الإحتجاز التعسفي والإختفاء القصري والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة
- يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني

ويقرر : بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأهم مافي القرار 1973 (2011) :

- الفقرة رقم 1 من مشروع القرار: يطالب بالإرساء الفوري لإطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين
- الفقرة رقم 3 : مطالبة السلطات الليبية بالوفاء بإلتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين

---

[1] مجلس الأمن يتبنى قرارا تاريخيا لحماية المدنين في ليبيا ، موقع الأمم المتحدة ، رابط تمت زيارته يوم 2022/5/20، الرابط : مجلس الأمن يتبنى قرارا تاريخيا لحماية المدنيين في ليبيا | أخبار الأمم المتحدة(un.org)

[2] قرار مجلس الأمن 1973 (2011) في جلسته 6498 بتاريخ 17 /2011/3

- الفقرة رقم 4 : يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام وهي تتصرف علي الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات وبالتعاون مع الامين العام بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الليبين
- الفقرة رقم 5 : يقر بالدور هام الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، ويطلب من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة 4
- الفقرة رقم 6 : فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين
- الفقرة رقم 7 : لا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة 6 على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا.
- الفقرة رقم 8 : يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفذ الإمتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية
- الفقرة رقم 11: يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فورا بالتدابير المتخذة بممارسة السلطات المخولة بموجب الفقرة 8
- الفقرة رقم 12: يطلب من الأمين العام أن يبلغ المجلس فورا بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنة بممارسة السلطات المخولة بموجب الفقرة 8 أعلاه وأن يقدم ، في عضون 7 أيام وكل شهر بعد ذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، يشمل معلومات عن أي إنتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة 6 أعلاه .

كما جاءت الفقرة 17 لتقررر حظر الرحلات الجوية وبأن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بان تقلع من وإلى ليبيا مسجلة بإسم الجماهيرية العربية الليبية أو يشغلها رعايا ليبيون مالم تكن اللجنة وافقت مسبقا على الرحلة ،و جاءت الفقرة 19 بقرار تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات 17 -19-20-21 من القرار 1970 (2011) ، وقد تمت إضافة عدد من الأسماء الممنوعة من

السفر وتجميد أصول أموالهم .

ج/ أليات تنفيذ القرار 1973: تنفيذ لأحكام القرار رقم 1973 خاصة المادة الرابعة جاء التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا سريعاً وذلك بعد أن شنّت بعض الدول الأعضاء في الحلف على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا وبريطانيا حملة عسكرية سدّدت فيه ضربات جوية وبحرية ضد قوات "معمر القذافي"[1]،و يعد مؤتمر باريس حول الوضع في ليبيا بتاريخ 19 مارس 2011 ،البداية الفعلية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1973 لسنة 2011 ،والقاضي باللتدخل العسكري لحماية المدنيين في ليبيا، والذي خرج على إثره الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي (Sarkozy Nicolas) معلنا تنفيذ الحظر الجوي بتوجيه ضربات إستهدفت وحدات من القوات المسلحة الليبية المتمركزة حول مدينة بنغازي في إطار عملية فجر أوديسا (Dawn Odyssey Operation [2]) ،كما وقد شاركت في تنفيذ القرار كل من فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، كما شاركت في العمليات دول أخرى شملت الإمارات العربية المتحدة، وقطر ، والكويت والأردن ، وتركيا ، والدنمارك، والنرويج ، فكان التدخل العسكري دورا فاعلا في دعم معارضي النظام السابق [3]، وقاد العملية العسكرية الجنرال الكندي " تشارلز بوشارد"،وكانت بداية العمليات في الساعة التاسعة مساءا بإطلاق 114 صاروخ توماهوك من بارجات أمريكية وبريطانية لأنظمة الدفاع التابعة للقذافي

وأعلن البنتاغون بأن تفكيك قدرة ليبيا المعرقلة لتنفيذ قرار الأمم المتحدة لحظر الطيران في المنطقة ليست سوى المرحلة الأولى من مراحل متعددة في العملية،وتولى حلف الناتو القيادة الفعلية للعمليات الهجومية التي نفذتها 18 دولة من أعضاء الحلف ومن الشرق الأوسط ضمن عملية **الحامي الوحيد** بتاريخ 31 مارس 2011، لكن بقي مجلس الأمن منقسما بين مسألتين في ليبيا ، هل كانت مهمته حماية الليبية أم الإطاحة بنظام معمر القذافي ففي خلال مدة سبعة أشهر من الحملة العسكرية على ليبيا فإن الطائرات التابعة للناتو نفذت مالايقل عن ستة وعشرون ألف إستطلاع (تحليق جوي) التي

---

[1] علي بلعربي ، مرجع سابق، 379

[2] أحمد الزروق الرشيد، ، عبد الكريم مسعود أدبيش ، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا : تداعيات تصارب المصالح ولمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011-2016 ، مجلة مدارات سياسية ، عدد ديسمبر 2017 ،ص86

[3] احمد رزوق ، الرشيد ، عبد الكريم مسعود أدبيش ، نفس المرجع ،ص 86

قامت بعشرة ألاف غارة جوية، ماخلف العديد من المشاكل التي تعدت المجال الحربي وقد مست الحياة الإجتماعية والإقتصادية للسكان في ليبيا بعد الدمار والخراب الذي مس معظم المنشئات في الدولة،وبعد مقتل معمر القذافي وسقوط نظامه يوم 2011/10/20 ، والإعلان عن إنتهاء النظام السابق في 2011/10/23، إجتمع مجلس الأمن بتاريخ 2011/10/27 ، وأصدر بإجماع أعضائه القرار رقم 2016 لسنة 2011 بـ:

- إنهاء التفويض الذي منح للدول الأعضاء لإتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الليبين .
- قرر أيضا رفع حظر الطيران إعتبارا من يوم 2022/10/31
- نص القرار على تخفيف الحظر الدولي على الأسلحة ليتمكن بذلك المجلس الوطني الإنتقالي من الحصول على ضروريات الأمن الوطني
- أنهى القرار تجميد أموال المؤسسة الوطنية للنفط وجميع القيوم على البنك المركزي الليبي وغيره من المؤسسات الرئيسية .
- كما أنهى كليا الحظر على الرحلات الجوية الليبية المسجلة

ويشير في هذا الشأن شارلز مور (Charles Moore) في صحيفة التلغراف Telegraph إلى

وجود ثلاثة شروط موضوعية ساهمت في نجاح التدخل الدولي والحرب علي ليبيا ويتمثل ذلك في :

- التفويض والشرعية التي وفرتها قرارات مجلس الأمن الدولي القرار 1973 لسنة 2011
- شرعية ودعم المنظمات الإقليمية خاصة جامعة الدول العربية
- الفرصة في دعم الذي وفرته في الإنتفاضة الليبية ، مع ضعف القوات المسلحة الليبية [1].

[1] نفس المرجع ،ص86

الخـــــاتمة

الخـــــاتمة:

كانت الدولة هي الفاعل القانوني الدولي الوحيد، وعند ظهور المنظمات الدولية لاقت العديد من الصعوبات للإعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي بسبب تمسك الدول بفكرة السيادة، وكانت في البداية تصدر عنها قرارات غير ملزمة ولا تترتب عليها أي اثار قانونية علي الدول الأعضاء،ففكرة الإعتراف بها وإعطاءها صلاحيات تترتب عن قراراتها أثار قانونية لم تتكون إلا حديثا وهذا بعد نشأة منظمات عالمية كعصبة الأمم والتي جاءت بعدها الأمم المتحدة.

إن ميثاق الأمم المتحدة يحرص على سيادة الدول الأعضاء ويؤكد على عدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا في حالات معينة ، كما في الفصل السابع من الميثاق أي في المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، كما خول لمجلس الأمن – الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة – صلاحيات وفق المادة السابعة للتوسع في نطاق إهتماماته وأصبحت ضمن صلاحياته التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية والتي من أثارها تحدث إنتهاكات للسكان المدنيين وإنتشار الفوضى مما يتتسب بجرائم في حقوق الإنسان.

لم تعد مسألة حقوق الإنسان من إختصاص الدولة فقط بل أصبحت عالمية وإنسانية ، وإن فشلت الدولة أو تقاعست، أو هي من تقوم بهذه الإنتهاكات ضد المدنيين كما حدث في ليبيا وقتها يتحمل المجتمع لدولي المسؤولية لحماية المدنيين وكذلك بالتدخل بشتى الوسائل بما فيها إستخدام القوة ، بما يتمتع به مجلس الأمن بالسلطة الكاملة في تكييف الوضع فيما إذا كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، ونجد مجلس الأمن قد كيف ماتعرض له المدنيون في ليبيا من قمع وإنتهاكات لحقوق الإنسان وأعتبرها جرائم ضد الإنسانية وبالتالي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما أدى إلى إستصدار القراراين 1970-1973 المتعلقين بحماية المدنيين .

إن حالة التوافق بين أعضاء مجلس الأمن في التعامل مع الأزمة الليبية والتي تجسدت في صدور قرارات

مجلس الأمن حول الأزمة والتي بموجبها تشكل التحالف الدول الذي مكن حلف شمال الأطسلي من تنفيذ تلك قرارات، تحت ذريعة الإستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين وإسقاط النظام السياسي القائم في 23 أكتوبر 2011 .

وبعد دراسة وتحليل المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك دور مجلس الامن في فرض السلم والأمن الدولي من خلال إصدار قرار تحت الفصل السابع في مسألة ليبيا توصلنا من خلال دراستنا إلى :

– إن مهمة تحقيق الأمن الجماعي عبر إرساء السلم والأمن الدوليين يقتصر فقط على هيئة الأمم المتحدة

– ظهور فواعل من غير الدول وإزدياد تأثيرها في العلاقات الدولية

–إن المبدأ العام في العلاقات الدولية هو عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك عدم إستخدام القوة وعدم التهديد بها وفق المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، لكن لكل قاعدة إستثناء ،فهنالك حالات يمكن فيها التدخل طبقا لميثاق الأمم المتحدة

– لعبت المنظمات الدولية دورا مهما في الأزمة الليبية فقد كان التدخل فيه له قاعدة قانونية متثمل في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن إذ تم التدخل بدافع قانوني من خلال قرارات 1970-1973

– إن التدخل الدولي في ليبيا مر بالعديد من المراحل وقد خلف العديد من النتائج مما جعل ليبيا دولة منهارة وأصبحت تشكل مصدر تهديد للدول الجوار بسبب إنتشار السلاح والمطلوبين الدوليين

– إن مصير ليبيا بعد قذافي وشكل الدولة الجديدة سيكون إفرازا لمجموعة من العوامل المتداخلة التي كانت من مكونات الدولة في ليبيا سابقة خاصة القبلية .

– إن التدخل في ليبيا رغم أنه كان لغرض إنساني وبدعوى الحد من الإنتهاكات النظام السياسي لحقوق الإنسان ، إلا أن الهدف الأساسي الذي كان وراء التدخل الدولي بالنسبة للدول الغربية هو إسقاط النظام القائم والقضاء عل معمر القذافي بسبب عدائه مع الغرب في أزمة لوكربي و إمتلاك السلاح النووي .

– كان للتدخل الدولي تأثيرا وخيما وهذا بترك ليبيا بدون مؤسسات دولة قادرة على حماية اللبيين بسبب الفراغ الأمني، والتي أصبحت بعدها مرتعا للإرهاب وبؤرة لداعش ومنطقة عبور التنظميات المسلحة والعصابات الإجرامية .

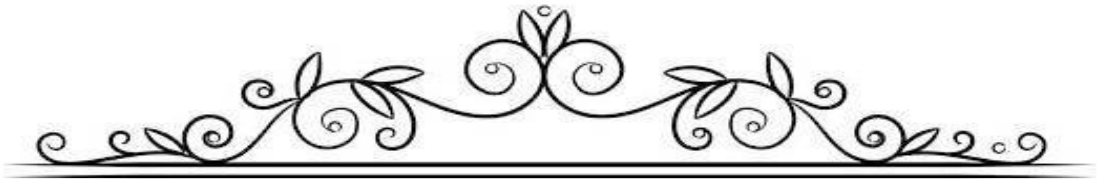

الملاحق

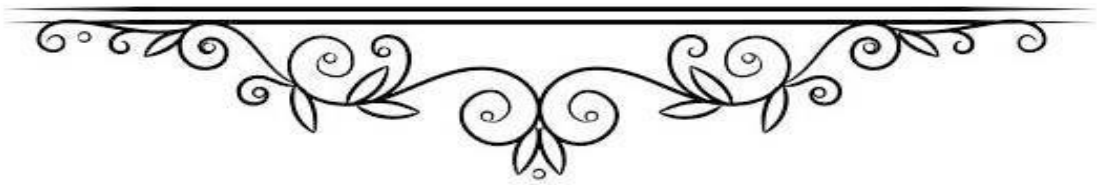

الملاحق:

1/ قرار مجلس الأمن 1970 (2011) جلسة 6491 بتاريخ : 26 فيفري 2011

الأمم المتحدة
S/RES/1970 (2011)*
مجلس الأمن
Distr.: General
26 February 2011

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المزعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

* أعيد إصدارها مرة أخرى لأسباب فنية (١٠ آذار/مارس ٢٠١١).

11-24556* (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،

وإذ يذكّر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،

وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،

وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم،

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقتضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن لهذه الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - **يطالب** بوقف العنف فورا ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛

٢ - **يهيب** بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

(أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً؛

(ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد؛

(ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعمالها، مرورا آمنا إلى داخل البلد؛

(د) القيام فورا برفع القيود المفروضة على وسائط الإعلام بجميع أشكالها؛

٣ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إجلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد؛

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

٤ - **يقرر** إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

٥ - **يقرر** أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛

٦ - **يقرر** أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛

٧ - **يدعو** المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٨ - **يسلم** بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

حظر الأسلحة

٩ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

١٠ - **يقرر** أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قِبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

١١ - **يطلب** إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٢ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يُحظَرُ توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وأن يجرى التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، **ويقرر كذلك** أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاونا كاملا في تلك الجهود؛

١٣ - **يقتضي** من أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ١١ أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف من التي يحظر نقلُها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحث من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان؛

حظر السفر

١٥ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٦ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ الواردة أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛

(د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثماني وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار؛

تجميد الأصول

١٧ - **يقرر** أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدتهم؛

١٨ - **يعرب** عن اعتزامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧ بما يعود بالنفع عليه؛

١٩ - **يقرر** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط

2/ قرار مجلس الأمن 1973 (2011) جلسة 6498 بتاريخ : 17 مارس 2011

الأمم المتحدة

S/RES/1973 (2011)

مجلس الأمن

Distr.: General
17 March 2011

القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين **وإذ يؤكد من جديد** أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم **وإذ يحث** هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يرى أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة

11-26837 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وببيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى معنية بليبيا،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرّضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علما كذلك بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، **وإذ يشدد** على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، **وإذ يرحب** باستجابة الدول المجاورة، وبالخصوص تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، **وإذ يدعو** المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن استيائه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكّل عنصرا هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضا على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثا خاصا له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطالب** بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - **يشدد** على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي **ويحيط** علما بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المخصصة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - **يطالب** السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فورا بالتدابير التي تتخذها عملا بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فورا؛

٥ - **يقر** بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعا في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - **يقرر** فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - **يقرر كذلك** ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - **يأذن** للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، **ويطلب** إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء المعنية التنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فورا بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فورا بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - **يقرر** أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: ''**يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، **ويطلب** إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك **ويأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك''؛

١٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام **ويطلب كذلك** إلى الدول المعنية أن تبلغ فورا الأمين العام واللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (''اللجنة'') بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخوّلة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **يطالب** أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ أعلاه، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلُها، **ويطالب كذلك** الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٦ - **يعرب عن استيائه** لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية **ويطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛

حظر الرحلات الجوية

١٧ - **يقرر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة المعينة، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

١٨ - **يقرر** أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

تجميد الأصول

١٩ - **يقرر** أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، **ويقرر كذلك** أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،

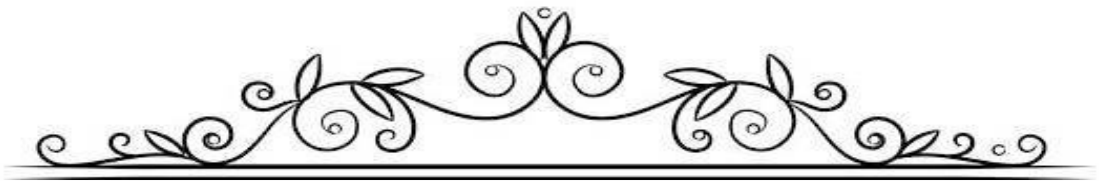

قـــــائمة المراجع

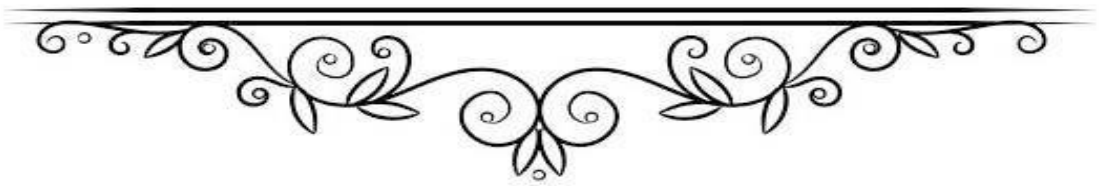

أ/الكـتب:

1-ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان – اردن ، 2004

2- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتاصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللامم المتحدة

--3- والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة

4- جيمس اندرسون ، صنع السياسات العامة ، ترجمة عامر الكبيسي ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة

5- زياد الصمادي، حل النزاعات ، برنامج دراسات السلام الدولي ، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة 2010-2009

6- سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة المنظمات الدولية ؛ نظرية المنظمة الدولية ، دار ومكتبة الحامد، عمان ، 2010

7- طارق عبد الرؤف عامر ، نظرية صنع القرار في الادارة التعليمية وطرق مواجهة مشكلاته (تصور مقترح)

8- عامر مصباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ط 1 2009

9- عبد الفتاح ياغي ، السياسات العامة : النظرية والتطبيق ،2009

10- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، الطبعة الاولى، إتراك للنشر وتوزيع، مصر، 2002.

11- عمار بوحوش ، محمد محمود الذنيبات ، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة،2016

12- فهمي خليفة الفهداوي ، السياسة العامة ؛ تطور كلي في البنية والتحلييل ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،الأردن ، الطبعة الاولى ، 2001

13- مامون مصطفى، قانون المنظمات الدولية ، 1998-1999

14- محمد السعيد إدريس ، تحليل النظم الاقليمية ,دراسة في اصول العلاقات الدولية والاقليمية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة 2001

15- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، بيروت

16- محمود مرشحة ، الوجيز في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة حلب ،2009

17- مخلد عبيد المبيضين ، الاتحاد الاوروبي كظاهرة اقليمية متميزة ، دار الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2021

18- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ، نظرية السياسة العامة ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية و السياسية ،الطبعة الاولى

19- ناصيف يوسف حتى، النظرية في العلاقات الدولية،دار الكتاب العربي، بيروت لبنان ، طبعة الاولى 1985

20- هبة محمد العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان، المنظمات الدولية والإقليمية ، الادرن،عمان ،دار حامد للنشر والتوزيع

21- يوسف أبو الفضل محمد مصطفى ، التجارة الخارجةي للجماهيرية العربية الليبية (دراسة في الجغرافيا الإقتصادية) ،مذكرة مقدمة لنيل درة الماجستير في الجغرافيا ، 2007

ب/ القرارات :

1- قرار مجلس الأمن 1970 (2011) ، جلسة 6491 بتاريخ: 26 -02-2011

2- قرار مجلس الأمن 1973 (2011) في جسلته 6498 بتاريخ : 17 /3/ 2011

ت/ المواثيق والإتفاقيات:

1- من ديباجة الأمم المتحدة : موقع إلكتروني : تمت زيارته يوم (2022/05/1) الرابط: ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة(un.org)

2- ميثاق الأمم المتحدة،الفصل الثامن ،المواد 52-53-54

3- ميثاق الأمم المتحدة،الفصل الثامن،المادة1-52

4- ميثاق الأمم المتحدة،الفصل السادس،المواد 34-35

ث/ مجلات :

1- أحمد الزروق الرشيد، ، عبد الكريم مسعود أدبيش ، إشكالية التدخل الدولي في ليبيا : تداعيات تصارب المصالح ولمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية 2011-2016 ، مجلة مدارات سياسية ، عدد ديسمبر 2017

2- بن حوة أمينة ، العلاقة بين منظمة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في المجال الامني ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثامن

3- جنيدي مبروك ، المعاهدة المنشئة للمنظنة الدولية ، مجلة الأستاذ الباحة للدراسات القانونية والسياسية ، تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/12/31

4- خزار حملية ، مدى شرعية التدخل في ليبيا في ظل الصراع الداخلي،مجلة المؤتمرات العلمية الدولية ، المركز الديمقراطي العربي- ألمانيا، العدد7 ، ، ماي 2021

5- رسول حسين ، مقارنة بين نظام عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة من ناحية الهياكل ، المبادئ ، الاهداف، المجلة السياسية والدولية ، كلية القانون – الفلوجة

6- سعد زيوش، نظرية إتخاذ القرار والتوازن التنظيمي عند " هربرت سايمون" ومجالات تطبيقها في المؤسسة الجزائرية دراسة سوسيولوجية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 5 العدد 01(2022)

7- شيماء عبد الفتاح ، الإقتصاد اليبي بعد الثورة ، دورية أفاق إفريقية ؛ مجلد الحادي عشر – العدد الثامن والثلاثون – 2013

8- عبابسة حمزة،اللجان الدولية كألية حماية للمهاجرين في القانون الدولي،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،العدد 12،جوان 2014

9- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وألية الرقابة عليها، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المجلد 02 ، العدد 1 0 أغسطس 2018

10- عصموني خليفة ، مكانة قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي العام ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد (5) العدد(2) السنة (2021)

11- علي بلعربي، التدخل الدولي العسكري في ليبيا سنة 2011 بين مبدأ مسؤولية الحماية ومنطق حماية المصالح القومية للدول الكبرى، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد22 ،العدد 02 ، تاريخ القبول: 2021-09-22

ج/ الرسائل الجامعية :

1- إناس شيباني، في تحليل السياسة الخارية : النماذج النظرية بين ضرورات التعدد ومساعي التكامل ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في العلوم السياسية – تخصص العلاقات الدولية، 2019/2018

2- بوجمعي سعدية ، الأزمة الليبية مابين الحلول الأممية والإستقطابات الإقليمية (2011-2017م) ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية ؛تخصص: دراسات متوسطية

3- توات يوبا و حدادو ياسين ، التدخل العسكري الإنساني - دراسة حالة ليبيا – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات حصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص : علاقات دولية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2017-2018

4- حمود سعاد ، رباعي حكيمة، دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية – الحلف الأطلسي نموذجا- ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام ، 2019

5- رابحي لخضر، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون العام ،2015/2014

6- زودومي علاء الدين ، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ؛ تخصص : دراسات مغاربية ، 2013/2012

7- عابدي محمد السعيد ، نظرية إتخاذ القرار ؛دروس وتمارين،مطبوعة مقدمة ضمن متطلبات استكممال ملف التأهيل الجامعي، جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق اهراس،سبتمبر ،2017 ، الرابط لتحميل الملف : 2020-13-8e455.pdf (univ-soukahras.dz)

8- كنزة حشايشي ، دور الفواعل اللادولاتية في صنع السياسة العامة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة علوم السياسية ، تخصص سياسات عامة مقارنة ، 2015/2014

9- لاوند دارا نوالدرين ، الأثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ؛ جامعة الشرق الأوسط،2015

10- محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام

2008-2007

11- مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، 1978

12- منصور سعدي ، حنون لوناس أوحمو، إشكالية التدخل الإنساني، دراسة حالة ليبيا 2011-2016 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2016-2017

13- نابي عبد القادر ، دور جامعة العربية في الحفاظ على السيادة الاقليمية للدول الاعضاء ، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في القانون العام ، 2014-2015

14- نورالهدي بن بتقة ، إشكالية بناء الدولة في ليبيا بعد سقوط معمر القذافي 2012-2016، اطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص : دراسات أمنية دولية 2016-2017،

ح/ المحاضرات:

1-أركان حميد جديع، محاضرة : كيفية إتخاذ القرارات في المنظمات الدولية

2- إبتسام بدري ،محاضرات مقياس : مناهج البحث في العلاقات الدولية

3- بركان اكرام ، محاضرات المنظمات الدولية والاقليمية ، سنة ثانية علوم سياسية ، 2022/2021 ، محاضرة سابعة

4- بن علال علي ، محاضرات مقياس: رسم السياسات وصنع القرار،منصة تعليم عن بعد جامعة زيان عاشور؛الجلفة ، الرابط : ملخص لـ مقياس رسم السياسات وصنع القرار(univ-djelfa.dz)

5- بعيطيش يوسف ، محاضرات منظمات الدولية والاقليمية ، ثانية ماستر ،تخصص سياسات عامة

6- رمضاني مفتاح ، محاضرات اقتصاديات صنع القرار

7- محاضرات مقياس ؛ تحليل السياسة الخارجية،، جامعة بليدة ، ص17 ؛ رابط تحميل الملف :

https://elearning.univ-blida2.dz/pluginfile.php/97622/mod_resource/content/1/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC%D9%8A%D8%A9%20-%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9-.pdf?forcedownload=1

8- محاضرات نظريات اتخاذ القرار ونظم المعلومات الادرية ، جامعة بليدة2 – لونيسي علي رابط التحميل على منصة الجامعة :

https://elearning.univblida2.dz/pluginfile.php/97792/mod_resource/content/1/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D9%86%D8%B8%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B0%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D9%88%D9%86%D8%B8%D9%85%20%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf?forcedownload=1

9- مخلوفي خضرة، محاضرات ماهية البحث العلمي، منصة تعليم عن بعد ، جامعة محمد لمين دباغين ؛ سطيف رابط : المناهج المطبقة في العلوم القانونية: المنهج الاحصائي(univ-setif2.dz)

10- نعيم شلغوم محاضرات مقياس السياسة العامة ، جامعة محمد لمين دباغين ؛ سطيف ، الرابط : مفهوم السياسة العامة: النماذج السلوكية(univ-setif2.dz) :

خ/ مواقع إلكترونية:

1 -الإنتخابات ، الشؤون السياسية وبناء السلام ، موقع إلكتروني الرابط:

الانتخابات | إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية (un.org)

2- الحظر الجوي علي ليبيا : مشروع قرار عل طاولة نقاش مجلس الأمن ، موقع إلكتروني لقناة بي بي سي العربية، تمت زيارته يوم 2022/05/19 ، رابط الموقع :

الحظر الجوي على ليبيا: مشروع القرار على طاولة نقاش مجلس الأمن BBC News - عربي

3-الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ، موقع الكتروني حماة الحقوق رابط الموقع:

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية – حُماة الحق (jordan-lawyer.com)

4 -الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية ، موقع الكرتوني:

السياسة العامة علي صعيد المفاهيم (politics-dz.com)

5- أميرة مصطفى ،اقتراب صنع القرار في السياسة لخارجية ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، والاقتصادية والسياسية ، موقع الكتروني: https://democraticac.de/?p=61480

6 -دحماني عزيز ، مادة نظرية القرار، رابط تحميل الملف :

:http://fecg.univ-bouira.dz/wp-content/uploads/2021/01/%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A9%D9%86%D8%B8%D8%B1%

D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%B0-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1.pdf

7 – عبد الرحيم محمد ، نظرية إتخاذ القرار عند هربرت سيمون ، موقع الكتروني:

http://dr-ama.com/?p=5359

8 – علي الدين هلال ، الدراسات الاقليمية في مراحل التحول ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

رابط الموقع:

الدراسات الإقليمية في مراحل التحول – مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية (ahram.org.eg)

9– مبادائ حفظ السلام ، عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، موقع إلكتروني الرابط:

مبادئ حفظ السلام | الأمم المتحدة حفظ السلام(un.org)

10– مجلس الأمن يتبنى قرار فرض حظر جوي علي ليبيا مع امتناع رويا والصين ، قناة فرانس 24 موقع

الكتروني،رابط الموقع:

مجلس الأمن يتبنى قرار فرض حظر جوي على ليبيا مع امتناع روسيا والصين(france24.com)

11- محمد عاشور مهدي ، قراءة في مسار الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتلمة ، موقع إلكتروني ،

رابط:

قراءة في أسباب الصراع المسلح (sis.gov.eg)

12 –مشروع قرار فرنسي بريطاني لفرض عقوبات بسبب العنف ، موقع رويترز، رابط الموقع:

مشروع قرار فرنسي بريطاني لفرض عقوبات بسبب العنف في ليبيا Reuters |

13 - مصطفى أبو الخير ، الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا ، رسالة بوست موقع

إلكتروني رابط الموقع

الدكتور السيد مصطفى أبو الخير – الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا 2 من 2 – رسالة بوست(resalapost.com)

14 - معلومات عن ليبيا، السفارة الليبية في كندا ، موقع إلكتروني :

معلومات عن ليبيا Embassy of Libya –

15 - وضع الدساتير ، الأمم المتحدة وسيادة القانون ، موقع إلكتروني ، الرابط:

وضع الدساتير – الأمم المتحدة وسيادة القانون (un.org)

16–مجلس الأمن يتبنى قرارا تاريخيا لحماية المدنين في ليبيا ، موقع الأمم المتحدة ، الرابط :

مجلس الأمن يتبنى قرارا تاريخيا لحماية المدنيين في ليبيا | أخبار الأمم المتحدة(un.org)

قـــائمة الأشكال والخرائط

قـــائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	الأجهزة الرئيسية وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات والأجهزة المتخصصة في إطار نظام الأمم المتحدة	20

قـــائمة الخرائط

رقم الخريطة	عنوان الخريطة	رقم الصفحة
01	موقع ليبيا الجغرافي	92

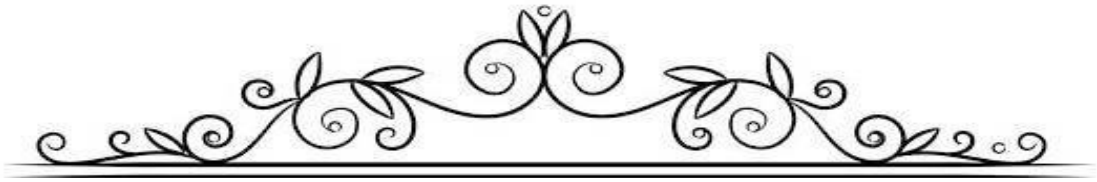

فـهرس المحتويـــــات

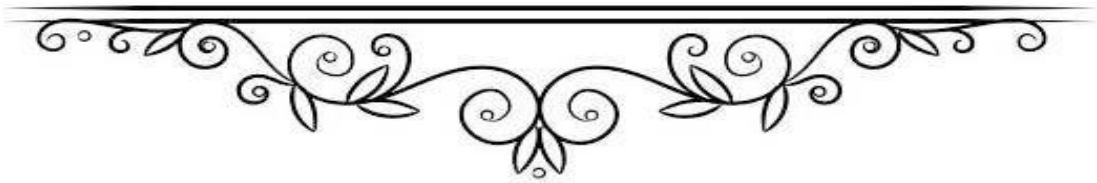

الفـهرس:

الفهرس	
	رقم الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الإشكالية : كيف تصنع القرارات داخل المنظمات الدولية والأثار القانونية المترتبة عنها في حال صدورها ؟	ت
الفصل الأول : ماهية المنظمات الدولية والإقليمية	08
المبحث الأول :مفهوم المنظمات الدولية وأنواعها	09
المطلب الأول : نشأة المنظمات الدولية ومراحل تطورها	09
الفرع الأول : فكرة التنظيم الدولي	09
الفرع الثاني : الأساليب اليت تبنتها الدول " عصر ماقبل عصبة الأمم"	11
الفرع الثالث : عصر عصبة الأمم	13
الفرع الرابع : المنظمات الإقليمية	16
الفرع الخامس: المنظمات واللجان الدولية المتخصصة	16
الفرع السادس : الأمم المتحدة	16
المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية وعناصر قيامها	19
الفرع الأول : تعريف المنظمات الدولية	19
الفرع الثاني : عناصر المنظمة الدولية	21

المطلب الثالث : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية والمعاهدات المنشئة لها	23
الفرع الأول : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية	23
الفرع الثاني : تعريف المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية	23
المطلب الرابع : أنواع المنظمات الدولية وسلطتها	28
الفرع الأول : أنواع المنظمات الدولية	28
الفرع الثاني : سلطات المنظمات الدولية	31
الفرع الثالث: مراحل صنع القرار في المنظمة الدولية	34
المبحث الثاني : مفهوم المنظمات الإقليمية وأسباب قيامها	34
المطلب الأول : مفهوم المنظمات الإقليمية	36
الفرع الأول : تعريف الإقليم	36
الفرع الثاني: الإتجاهات الثلاث لتعريف المنظمات الإقليمية	36
الفرع الثالث : تعريف المنظمات الإقليمية	36
الفرع الرابع : الفرق بين الإقليمية وبعض المفاهيم المشابهة له	39
المطلب الثاني : أسباب قيام المنظمات الإقليمية وشروطها	40
الفرع الأول : أسباب ظهور المنظمات الإقليمية	40
الفرع الثاني : شروط قيام النظام الإقليمي	40
المطلب الثالث : القواعد التي تحكم المنظمات الإقليمية وعناصر التغيير فيها	41
الفرع الأول : القواعد التي تحكم المنظمات الإقليمية	41
الفرع الثاني : عناصر التغير في مكونات النظم الإقليمية وقضاياها	42
المطلب الرابع : تطور المنظمات الإقليمية وتصنيفها	42
الفرع الأول : تطور المنظمات الإقليمية	42
الفرع الثاني : تصنيف المنظمات الإقليمية	42

المبحث الثالث : العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة	44
المطلب الأول : المنظمات الإقليمية والتسوية السلمية للمنازعات الدولية	46
المطلب الثاني : المنظمات الإقليمية وأعمال القمع	47
المطلب الثالث : مراقبة مجلس الأمن لممارسات المنظمات االإقليمية	49
الفصل الثاني : ماهية السياسة العامة وأهم نماذج صنع القرار	51
المبحث الأول : ماهية السياسة العامة	52
المطلب الأول : مفهوم السياسة العامة	52
الفرع الأول : تعريف علم السياسة العامة	53
الفرع الثاني : تعريف السياسة العامة	53
المطلب الثاني : تاريخ علم السياسة العامة وتطوره	55
الفرع الأول : تاريخ علم السياسة العامة	55
الفرع الثاني : تطور علم السياسة العامة	55
المطلب الثالث : خصائص السياسة العامة والعناصر المكونة لها	56
الفرع الأول : خصائص السياسة العامة	56
الفرع الثاني : العناصر الأساسية المكونة للسياسة العامة	57
الفرع الثالث : أدوار السياسة العامة	58
المبحث الثاني : صناعة القرار	59
المطلب الأول : تعريف صنع القرار	59
الفرع الأول : تعريف القرار	59
الفرع الثاني : تعريف إتخاذ القرار	60
الفرع الثالث : تعريف صنع القرار	60
الفرع الرابع : الفرق بين مفهومي صنع القرار وإتخاذ القرار	61

المطلب الثاني : مبادئ عملية صنع القرار وأهم المفكرين في العملية	62
الفرع الأول : مبادئ عملية صنع القرار	62
الفرع الثاني : أهم المفكرين في عملية صنع القرار	62
المطلب الثالث : نماذج صنع القرار	63
الفرع الأول: نماذج صنع القرار في السياسة العامة	64
الفرع الثاني : نماذج إتخاذ القرار في السياسة العامة	66
الفرع الثالث: أهم نماذج صنع القرار في العالقات الدولية	72
المبحث الثالث : الفواعل الدولية	75
المطلب الأول : الدولة فاعل رسمي ووحيد في السياسة الخارجية	76
المطلب الثاني : المنظمات الدولية كأطراف في العلاقات الدولية	76
المطلب الثالث : الفواعل المؤثرة في رسم السياسة الخارجية	77
الفرع الأول : الفواعل الرسمية في صنع وتنفيذ السياسة الخارجية	77
الفرع الثاني: الفواعل الغير الرسمية في صنع الخارجية	79
المبحث الرابع : مراحل صنع القرار في المنظمات الدولية	79
المطلب الأول :صناعة القرار داخل جهاز واحد من أجهزة المنظمة الدولية	80
الفرع الأول : مرحلة المبادرة	80
الفرع الثاني : مرحلة الصياغة	81
الفرع الثالث : مرحلة المناقشة	81
الفرع الرابع : مرحلة التصويت	82
المطلب الثاني : عملية صنع القرار من خلال تعاون جهازين أو أكثر من اجهزة المنظمة الدولية	84
الفرع الأول: التدخل السابق في عملية صنع القرار	84

الفرع الثاني : التدخل اللاحق في عملية صنع القرار	85
الفصل الثالث : تدخل الأمم المتحدة في أزمة ليبيا 2011	87
المبحث الأول : دراسة تاريخية عن ليبيا	88
المطلب الأول: الأهمية الإستراتيجية والإقتصادية لليبيا	88
الفرع الأول : معلومات حول ليبيا	88
الفرع الثاني : مكانة ليبيا الإستراتيجية	90
الفرع الثالث : الأهمية الإقتصادية لليبيا	91
المطلب الثاني : نظام الحكم في ليبيا ونهاية القذافي	95
الفرع الأول : الأسباب التاريخية والسياسة	95
الفرع الثاني : المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية	96
الفرع الثالث : العلاقات الليبية الخارجية	97
المبحث الثاني : الأزمة الليبية وتدخل حلف الأطلسي	98
المطلب الأول : أليات الأمم المتحدة في تفعيل السلم والأمن الدوليين	98
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لميثاق أمم متحدة في تفعيل السلم والأمن الدوليين	98
الفرع الثاني : مجلس الأمن الدولي	103
المطلب الثاني : إنطلاقة الأحداث في ليبيا 2011 وردود الفعل الدولية	105
الفرع الأول : إنطلاقة الإنتفاضات في ليبيا	105
الفرع الثاني : ردود الفعل الدولية على الأزمة الليبية	107
المطلب الثالث : قرارات مجلس الأمن وتدخل الحلف الأطلسي	109
الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن	109
الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن 1970 (2011) جلسة 6491	109
الفرع الثالث : قرار مجلس الأمن 1973 (2011) جلسة 6498	111

الخاتمة	118
الملاحق	121
قائمة المراجع	134
قائمة الأشكال والخرائط	142
فهرس المحتويات	144
الملخص	

الملـــــــــخص:

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في المنظمات الدولية والتي يتضح لنا بأنها أحد الفواعل والأشخاص الرئيسية في المجتمع الدولي المعترف بها صراحة في التشريعات القانونية، بحيث أنها تعد ثاني شخص في المجتمع الدولي بعد الدولة لها حقوق وعليها واجبات وغايات محددة لايمكنها الخروج عن ميثاقها وإلا أعتبرت غير مشروعة .

كما تطرقت هذه الدراسة إلى القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وتوضيح مدى إلزامية هذه القرارات والأثار المترتبة على صدروها وتم التركيز في دراسة الحالة حول القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بمشروع قراره 1973 2011 الخاص بليبيا بعد الأحداث والإنتهاكات التي شهدتهها وهو القرار المخول لمجلس الأمن للتدخل في شؤون الدول إذا ما أعتبرت تهدد الأمن والسلم والدولي.

Abstract:

This study aimed to research international organizations, which are clear to us that they are one of the main actors and persons in the international community that are explicitly recognized in legal legislation, as they are considered the second person in the international community after the state.

This study also touched on the resolutions issued by international organizations and clarifying the extent of their mandatoryness and the consequences of their issuance. The focus of the case study was on the resolutions issued by the Security Council in its draft resolution 1973-2011 on Libya after the events and violations that it witnessed, which is the resolution authorizing the Security Council to intervene in the affairs of states if they are considered a threat to international peace and security